وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
محمد بن أحمد
Université d'Oran 2
Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية
ليسانس علوم
سياسية

جامعة وهران 2 محمد بن احمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

محاضرات في مقياس
التنمية المُستدامة ومكافحة الفساد

من إعداد الأستاذ : ميسوم إلياس

مخبر السياسة العامة والأمن الإقليمي للجزائر

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
01	2024 / 12 / 12	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات

عرض الملفّ: محاضرة خاصة بالأستاذ ميسوم إلياس بعنوان"التنمية المستدامة ومكافحة الفساد " موجهة لطلبة السنة الثانية جذع مشترك، تخصص علوم سياسية.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2024-07-02 تعيين الأستاذة بغداد باي نعيمة والأستاذة ويكن فازية كمقررتين

تقدمت الأستاذة **بغداد باي نعيمة** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2024-09-23

تقدمت الأستاذة **ويكن فازية** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2024-11-17

الرّأي والتّوصية: الموافقة.

سلم هذا الإشهاد بطلب من المعني لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
نيابة العمادة للدراسات ما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ/د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

09 جانفي 2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنـــة الثـــانية
ليســـانس علـــوم
سياسيـــة

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس

التنمـــية المُستـــدامة ومكـــافحة الفســـاد

من إعداد الأستاذ : **ميســـوم إليـــاس**

مخبـــر السياســـة العامـــة والأمـــن الإقليمـــي للجزائـــر

2024/2023

بطاقة المادة

كلية الحقوق والعلـوم السياسيـة / جامعة وهران 2 محمد بن احمد

قسم العلوم السياسية

الفئة المستهدفة: طلبة السنـة الثـانية ليسـانس علـوم سياسيـة

عنوان الدرس: مـادة: التنمـية المستـدامة ومكـافحة الفسـاد

وحدة التعليم: وحدة أفقية

الرصيد: 03

المعامل: 03

عدد الحصص: 15 أسبوع

المعارف المسبقة المطلوبة

حتى يتمكن الطالب من استيعاب محاضرات التنمـية المستـدامة ومكـافحة الفسـاد بشكل جيد لابد عليه أن يكون مكتسبا لمجموعة من المعارف المسبق في تخصصه لاسيما في مادة الإقتصاد السياسي، ومدخل إلى العلوم القانونية، وكذا تاريخ الأفكار السياسية. كما ان المادة تحاول الاجابة على اشكالية أساسية تتعلق بالعلاقة بين كل من التنمية المستدامة والفساد.فضلا عن العديد من الأسئلة منها: ما المقصود بالتنمية المستدامة، وماهي الأسس والمرتكزات التي قامت عليها؟، وكذا المعوقات التي تحول دون تطبيقها؟ وما المقصود الفسـاد؟ وماهي وآليـات مُكـافحـته فـي الجـزائـر؟ ....وغيرها من الأسئلة الفرعية بالمرتبطة بمحتوى البرنامج.

﴿فهـرس الجـداول﴾

الرقـم	عنـوان الجـدول	الصفحة
رقم (01)	جدول رقم (**01**) يوضـح مؤتمرات الأطراف (COP) المنعقدة من **1995** إلى **2019**	**32**
رقم (02)	جدول رقم (**02**) يوضح الركـائز الرئيسـية للتنمـية المُستـدامة	**35**
رقم (03)	جدول رقم (**03**): يوضـح مؤشـرات قيـاس الاستدامـة	**40**

﴿ فهـرس الأشكـال والمخططات﴾

الرقـم	عنـوان الشكـل أو المخـطط	الصفحة
رقم (01)	شكل رقم (**01**) يوضح ترابط ركـائز (أبعـاد) للتنمـية المُستـدامة	**36**
رقم (02)	شكل رقم (**02**) يوضح تداخل أبعـاد عملية التنمـية المُستـدامة	**37**
رقم (03)	شكل رقم (**03**): يوضـح البعـد الثقافي والسياسي ضمن مرتكزات (ابعـاد) التنمـية المُستـدامة	**37**
رقم (01)	مخطط رقم (**01**) يوضح ترتيب الدول في مؤشرات حسب منظمة الشفافية الدولية سنة **2018**	**79**
رقم (02)	مخطط رقم (**02**) يوضح ترتيب الدول في مؤشرات حسب منظمة الشفافية الدولية سنة **2018**	**80**
رقم (03)	مخطط رقم (**03**) يوضح ترتيب الدول في مؤشرات حسب منظمة الشفافية الدولية سنة **2018** (تابع)	**81**

﴿فهـــرس الـــمحتـــويـــات﴾

المحتوى	الصفحة
مُقـــــدّمة	05
الفصـــل الأول: التـنمـية المستـــدامـة: المفهـوم التطـور والأبعـاد	06
المـبحـــث الأوّل: مـاهيـة التـنمـية المستـــدامـة	06
المـــطلب الأوّل: مفهـوم النمـو الاقتصـادي و التنمـية الاقتصـادية	07
الفـــرع الأوّل: مفهوم النمـــو الاقتصادي	08
الفـــرع الثـــاني: مفهـوم التنمـية من المفهوم التقليـدي إلى المفهوم الحديـث	10
المـــطلب الثـــاني: مفهـوم التنمـية المُستـدامة	13
الفـــرع الأوّل: تعريـف التنمـية المُستـدامة	13
الفـــرع الثـــاني: التطـور التـاريخي لمفهـــوم التنمـية المُستـدامة	20
المـبحـــث الثـــاني: أبعـاد وركـــائز التنمـية المُستـدامة ومؤشراتهـا والانتقـادات الموجه لها	33
المـــطلب الأوّل: أبعـاد التنمـية المُستـدامة	33
الفـــرع الأوّل: الركـائز الرئيسـية التنمـية المُستـدامة	33
الفـــرع الثـــاني: الركـائز الثـانوية للتنميـة المُستدامـة	34
المـــطلب الثـــاني: مؤشـرات قيـاس التنمـية المُستـدامة والانتقـادات	38

الموجهة لها	
الفـــرع الأوّل: مؤشـرات قيـاس التنمـية المُستـدامة	38
الفـــرع الثـاني: الانتقـادات المُوجهـة لمفهـوم التنمـية المُستـدامة	41
المـــطلب الثـالـث: التنمـية المُستـدامة والحُكـم الراشـد: الفواعـل والاستراتيجيـات	44
الفـــرع الأوّل: دور الفواعـل الحكوميـة في تطبيـق التنمـية المُستـدامة	46
الفـــرع الثـاني: دور الفواعـل غير الحكوميـة في تطبيـق التنمـية المُستـدامة	48
المـبحـــث الثالث: استراتيجيـات تحقـيق التنمـية المُستـدامة ومعوقـاتها	54
المـــطلب الأوّل: استراتيجيـات تحقـيق التنمـية المُستـدامة	54
المـــطلب الثـــاني : مُعوقـات تطبيـق التنمـية المُستـدامة	56
خـلاصـة	58
الفصـل الثـانـي: الفسـاد ومكـافحته	59
المـبحـــث الأوّل: مـــاهيـة الفسـاد	59
المـــطلب الأوّل: تعريـف الفسـاد	59
الفـــرع الأوّل: التعريـف اللغـوي للفسـاد	59
الفـــرع الثـاني: التعريـف الاصطـــلاحي للفسـاد	61
المـــطلب الثـاني: مظـاهر الفسـاد	67

المـــطلب الثـــالـــث: الفســـاد: أنـــواعه، أسبـــابه، وتـــأثيـــراته	69
الفـــــرع الأوّل: أنـــواع الفســـاد	69
الفـــــرع الثـــاني: أسبـــاب الفســـاد	74
الفـــــرع الثـــالـــث: تـــأثيـــرات وانعكاســـات الفســـاد	77
المـــبحـــــث الثـــاني: دور المنظمـــات الدوليـــة في مكافحـــة الفســـاد	82
المـــطلب الأول: دور منظمـــة الشفافيـــة الدوليـــة ومكافحـــة الفســـاد	82
المـــطلب الثـــاني: اتفاقيـــة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الفســـاد	83
المـــطلب الثـــالـــث: البنـــك الـــدولـــي ومكافحـــة الفســـاد	84
المـــطلب الرابـــع: صنـــدوق النقـــد الـــدولـــي ومكافحـــة الفســـاد	85
المـــبحـــــث الثـــالـــث: الآليـــات المحليـــة والوطنيـــة لمُكافحـــة الفســـاد	86
المـــبحـــــث الـــرابـــع: التجـــربـــة الجزائريـــة في مكافحـــة الفســـاد	97
خـــلاصـــة	111
خاتمـــة	112
قـــائمـــة المراجـــع	113

مُقـــــدّمة

منـذ أزيـد من ثلاثـة عقود دخل مُصطلح التنمـية المستـدامة ككلمة جديدة نسبيًا ضمن القاموس الانساني المشترك، بل واستحوذ ـــــ ولا يـزال ـــــ خلال السنوات المنصرمة على اهتمام العالم، أين أصبح متداولًا في شتى المجالات، بل أصبحت التنمـية المستـدامة غاية تسعى كل دول العالم نحو تحقيقها وبلوغها. وعلى هذا الأسـاس، عقدت القمم العالمية والمؤتمرات ووضعت الخُطط والاستراتيجيات لأجل تفعيل هذا المفهوم والتأكيد عليه من حيث أَنَّهُ أصبح ضرورة لا غنى عنها لضمان سلامة كوكب الأرض ومنه سلامة البشر، فضلًا عن تحقيق العدالة والإنصاف في توزيع الثروات بين البشر.

والحقيقـة، أَنَّ مصطلح التنمـية المستـدامة يرتبط بالعديد من المتغيرات، لعل أهمها وأكثرها ارتباطًا به هو مُتغير الفساد، باعتبار أَنَّ التنمـية المستـدامة ظهرت كرد فعل لفسـاد الانسان وما أحدثه هذا السلوك غير العقلاني من أضرار خطيرة، وعلى عكس التنمية المستدامة يُعد الفساد آفة مجتمعية عرفتها المجتمعات الإنسانية منذ القديم، وهو مصطلح يشير بشكل عام إلى حالات انتهاك مبدأ النزاهة، وهو حالة نجدها في كل الدول والمجتمعات بغض النظر عن وضعيتها، لكن الاختلاف يقع هنا في النسبة والكثافة فهنالك دول ومجتمعات ينتشر فيها هذا الداء بشكل مستشري ودول ومجتمعات استطاعت الحد منه والتقليل من مظاهره ومن تم تـأثيراته السلبية.

وارتباطًـا بما تقـدم، تهدف هذه المطبوعة الموجهة لطلبة السنة الثـانيـة ليسانس (جذع مشترك) علـوم سياسية إلى تسليط على كل من مُفهومي التنمـية المستـدامة والفسـاد من خلال القيام بعملية بحث وقراءة نظرية في هذين المصطلحين، وكذا اسقاطهما على الواقع الجزائـري. وقد جاء الخطة المبرمجة ضمن هذه المطبوعة بما يتناسب مع البرنامج الوزاري المعتمد ـــــ أخذين بعين الاعتبار أخر المستجدات والتحديثات في الموضوع ـــــ. أمّـا هيكـلة المطبوعة، فقـد أخذنـا فيها بنـظام الفصول أين قَسَمْنَاهَـا إلى مُقـــــــدّمة وفصلين وخـــاتـــمـــة، حيث ضمت المقدمـة تمهيدًا للموضوع. أمّـا الفصل الأوّل فخصصناه للتنـمـية المستـــدامـة من خلال دراستها من الناحية النظرية. وقَسَمْنَـا هـذا

الفصـــل إلى ثـلاثـة مباحث، كـل مبحث يتضمن عـددًا من المطالب والفروع. حيث يدرس المـبحـــث الأوّل، التـنمـية المستـــدامـة نظريًا ابتداءً من ماهية المفهـوم، ثم التطـور، فالأبعـاد. في حين شمل المـبحـــث الثـانـــي من الفصـــل الأوّل دراسة علاقة التنمـية المستـدامة بالحكم الراشـد، وقَسَمْنَـا هذا المبحث إلى ثـلاثـة مطالب: الأوّل، حول الفواعل الحكومية (الحكومة، السلطة التشريعية، الإدارة المحلية) وغير الحكومية (المجتمع المدني، القاع الخاص، الرأي العام،....) ودورها في تعزيز التنمـية المستـدامة، أمّـا الثـانـــي، فهو بحث في استراتيجيات تحقيق التنمـية المستـدامة. بينمـا جاء المـــطلب الأخير للحديث عن معيقات التنمـية المستـدامة.

أمّـا، الفصـــل الثـانـــي فيتعلق بالفســـاد، بحيث أوردنـا في المـبحـــث الأوّل دراسة نظرية عن الفســـاد، ابتداءً من المفهوم وكل ما هو مُرتبط به من تعاريف، ثم انتقلنـا إلى الحديث أنواع الفســاد وكذا أسبـابه. أمّـا، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفســاد فجاءت ضمن المـبحـــث الثـانـــي من الفصـــل الثـانـــي من هذه المطبوعة، بينما خصصنا المـبحـــث الثـالـث لبحث الآليـات المحليـة والوطنيـة لمكافحـة الفســاد. في حين تضمن المـبحـــث الـرابـع عرض لبعض التجـارب الدوليـة في مكافحـــة الفســـاد. بينما تطرق المـبحـــث الخامـس والأخير للتجـربـة الجزائريـة في مكافحـــة الفســـاد.

الفصـــل الأول: التـنمـية المستـــدامـة: المفهـوم التطـور والأبعـاد

المـبحـــث الأوّل: مـاهيـة التـنمـية المستـــدامـة

منـــذ الثورة الصنـاعية إلى غاية السنوات الثلاثين المجيدة[*] لم يتوقف الإنسان عن التأثير على البيئة وفقًا لما يُناسبه ـــــ ابتداءً من اكتشاف الفحم والنفط والغاز بالإضافة إلى تسويق السيارات لعامة الناس ـــــ مما تسبب في زيادة تركيزات الغـازات الدفيئـة في

---

[*] تشير **السنـوات الثلاثيـن المجيـدة** (Les Trente Glorieuses) إلى فترة النمو الاقتصادي القوي وتحسن الظروف المعيشية التي عانت منها الغالبية العظمى من الدول المتقدمة بين عامي 1946 و1975. تم اختراع هذه العبارة من قبل عالم الاقتصاد الفرنسي **جـان فوراستيـيه** (**Jean Fourastié**) في 1979 وذلك على منوال الثلاثة المجيدة في إشارة إلى الأيام الثورية 27 و28 و29 يوليو 1830 والتي أسقطت الملك شارل العاشر ملك فرنسا.

الغلاف الجوي، والتي تسببت في تغير المناخ والاحتباس الحراري (Global Warming)[*] بحيث أصبحت علامات التدهور البيئي واضحة لدرجة أَنَّهُ لا يمكن لأحد أنْ يشكك في العلاقة السببية بين استغلال الانسان اللاعقلاني للموارد والتغير المناخي[1]. أين شكّل الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والآثار الضارة للنمو الاقتصادي الجامح تهديداً لاستمرارية الحياة على الأرض. وفي مواجهة هذا الموقف المقلق، دعا المجتمع الدولي إلى تحقيق تنمية مستدامة عادلة تحترم قدرة دعم الكوكب.

المطلب الأوّل: مفهوم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية

مُنذ زمن الاقتصاديين الكلاسيكيين على غرار **آدم سميث** (**Adam Smith**) **ودافيد ريكاردو** (**David Ricardo**) ومفهوم النمو والتنمية ـــــ اللذان كان لهما معنى واحد ـــــ يشغل اهتمام رجال الفِكر الاقتصادي إلّا أَنَّ هذا الاهتمام بلغ ذروته مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول العديدة من الدول في إفريقيا وآسيا على استقلالها السياسي [2]. ففي 20 يناير 1949، استخدم الرئيس الأمريكي **هاري ترومان** (**Harry Truman**) في إحدى خِطاباته السياسية لأول مرة مُصطلح **التنمية** (**Development**) لتبرير المساعدات المقدمة إلى البلدان المتخلفة (العالم الثالث) في سياق الحرب الباردة، والتي كانت الولايات الأمريكية المتحدة تسعى إلى ضمها إليها. بحيث أعلن

---

[*] **الاحتباس الحراري**: يعني ازدياد درجة الحرارة السطحية المتوسطة في العالم مع زيادة كمية ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وبعض الغازات الأخرى في الجو. هذه الغازات تسمى بالغازات الدفيئة لأنّها تساهم في تدفئة جو الأرض السطحي. ولوحظت الزيادة في متوسط درجة حرارة الهواء منذ منتصف القرن العشرين، مع استمرارها المتصاعد، حيث زادت درجة حرارة سطح الكرة الأرضية بمقدار 0.74 ± 0.18°م (1.33 ± 0.32 فهرنهايت) خلال القرن الماضي. وقد انتهت اللجنة الدولية للتغيرات المناخية إلى أن غازات الدفيئة الناتجة عن الممارسات البشرية هي المسؤولة عن معظم ارتفاع درجة الحرارة الملاحظة منذ منتصف القرن العشرين.

[1] Ziad Anass, **Mise en œuvre des objectifs de développement durable : progrès à réaliser et obstacles à surmonter**, (Essai présenté au Centre universitaire de formation en environnement et développement durable, 2018), p 2.

[2] العايب عبد الرحمن، "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر)، ص 6.

أَنَّهُ من واجب الدول الرأسمالية في الشمال أنْ تنشر معارفها التقنية ومساعدة البلدان المتخلفة.

وعلى أثر هذا المتغير بدأ في التبلور ما يُعرف بـ: اقتصاد **التنمية** (Development economics)، إذ قبل هذا كان مُصطلحي النمو والتنمية يستخدمان كمُترادفين لبعضهما، خاصةً في الأدبيات الاقتصادية الأولى. فكلاهما يشير إلى معدل الزيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة. أي أَنَّهُ كان يُفسر النمو بالتنمية والعكس صحيح. وهذا ما ذهب إليه عالم الاقتصاد الأمريكي **والت ويتمان روستو** (**Walt Whitman Rostow**) صاحب **نموذج مراحل النمو الاقتصادي** (**Rostow's Stages Of Growth**)، حيث عرف تنمية الدول على: **"أنّها عملية الخروج من التخلف انطلاقًا من النمو ويكون ذلك ببذل الجهد الكافي في مجال الاستثمار"**. ولكنّ مع التطور الذي شهده العالم من الناحية السياسية وكذا الاقتصادية بدأ التمييز بين كل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بحيث أصبح معظم الاقتصاديين يرى أَنَّ مفهوم التنمية الاقتصادية يختلف عن النمو الاقتصادي لطبيعة الفوارق الموجودة بينهما، فالتنمية الاقتصادية أوسع من النمو الاقتصادي على الرغم من كون النمو ضروري في أي عملية تنموية غير أَنَّهُ غير كافي للتنمية.

الفـــرع الأوّل: مفهـوم النمـو الاقتصـادي

يُعرف **النمو الاقتصادي** (Economic growth) على أَنَّهُ: **"حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن"**. وهو أيضًا : **"الزياد في انتاج الفرد أو دخل الفرد"** [1]. و**متوسط الدخل** هو: **"الدخل الكلي على عدد السكان، أيّ أَنَّ النمو الاقتصادي يشير لنصيب الفرد في المتوسط من الدخل الكلي للمجتمع"**. ويعرف أيضًا على أَنَّهُ: **"الزيادة المضطردة في إمكانيات الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات التي يرغبها المجتمع"**[2]. كما يُكننا القول أَنَّ النمو الاقتصادي هو ذلك التغيير الإيجابي في إنتاج السلع والخدمات في الاقتصاد خلال فترة معينة، والتي عادةً ما تكون طويلة. ويعد **الناتج المحلي الإجمالي** (GDP) أو (PIB) المؤشر الأكثر استخدامًا

---

[1] واين نافزيجر، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة: محمد شاهين، (القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة،2018)، ص 33.

[2] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، **اتجاهات حديثة في التنمية**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2003)، ص 11.

لقياس النمو الاقتصادي، ويعرف الناتج المحلي الإجمالي (Gross Domestic Product) بأَنَّهُ المؤشر الاقتصادي المستخدم لتحديد القيمة الإجمالية لإنتاج الثروة السنوي الذي يقوم به الوكلاء الاقتصاديون (الأسر، الشركات، الإدارات العامة) المقيمون داخل الإقليم. هو أيضًا مقياس نقدي للقيمة السوقية لجميع السلع والخدمات النهائية المنتجة في فترة زمنية محددة، وغالبًا ما يكون ذلك سنويًا [1].

وفضـلًا عن الناتج المحلي الإجمالي يتم استخدام أيضًا جملة من المؤشرات الأخرى منها: الزيادة في رأس المال والتقدم التكنولوجي وتحسن مستوى التعليم .... إلّا أَنَّهُ يُعاب على هذه المؤشرات غياب التجانس فيما بينها. ونتيجة لذلك، فإنّ الاقتصاديين يتبنون مسألة **الرفـاه الإنسـاني** (Well-being) للتعبير عن مستوى النمو لاقتصاديات الدول. وهذا الأخير يعني مقدار النمو في نصيب الفرد من الدخل الحقيقي. وفي هذا الصـدد، يكاد يكون هناك شبه اتفاق بين جمهور الاقتصاديين على ربط الرفاه الاقتصادي المادي بمدى توفر السلع والخدمات. وبالتّالي، فإنّهُ من أجل تحقيق النمو الاقتصادي يتوجب الاستمرار في إنتاج المزيد من السلع والخدمات ذات القيمة. ذلك أَنَّه في حساب مستوى الرفاه الاقتصادي المادي، فإنّه يتطلب مراعاة ليس فقط النمو في القدرة الإنتاجية للاقتصاد بل أيضًا معدل نمو السكان. وعمومًـا، يستخدم الاقتصاديون مُصطلح النمو تقليديًـا لوصف الزيادة في الإنتاج على المدى الطويل.

وفقًا لتعريف الاقتصادي الفرنسـي **فرانسـوا بيروكـس** (**François Perroux**)، فإنّ النمو الاقتصادي يتوافق مع لزيادة المستمرة خلال فترة طويلة للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي[2]. في حين يتجاوز التعريف الذي يقدمه الخبير الاقتصادي الأمريكـي **سيمـون كوزنتـس** (**Simon Kuznets**) هـذا، ويؤكد أَنَّ عملية النمو الاقتصادي تحصل كلما كان الناتج المحلي الإجمالي أكبر من نمو السكان.

---

[1] Tim Callen, "Gross Domestic Product: An Economy's All", **Finance & Development**, December 18, 2018, at: http://bit.ly/2GdwHpi

[2] François Perroux, **Dictionnaire économique et social**, (Paris : Hatier, 1990)

والحقيـقة، أَنَّ النمو الاقتصادي لطالما ترتبت عليه الكثير من الآثار السلبية، مثل التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة أو تفاقم أوجه عدم المساواة الاجتماعية أو استنفاد الموارد الطبيعية أو حتى الحروب والحركات الاستعمارية، وعلى هذا الأساس، وعلى هذا الأســاس، يذهب البعض إلى ضرورة التمييز بين النمــو والتقــدم (Progress) لا سِيَّما بعد صدور تقرير من قبل **نــادي رومــا (Club of Rome)** ـــــ الذي سيأتي ذكره لاحقًا ـــــ بعنــوان: "**حــدود النمــو** (Limits to Growth)"، والذي يسلط الضوء على استحالة النمو غير المحدود في عالم محدود. بحيث أَنَّ النمو بنفس النهج غير العقلاني المستمر سيؤدي حتمًا إلى انهيار الحضارة.

الفـــرع الثــاني: مفهــوم التنمــية من المفهوم التقليـدي إلى المفهوم الحديــث

أولًا : المفهــوم التقليـدي للتنمــية

يُمكن تعريــف **التنمــية الاقتصاديــة** (Economic Development) على أَنَّها: "**تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأسمال المتراكم في المجتمع على مر الزمن**". وتنطوي التنمية الاقتصادية على ثلاثة عناصر أساسية هي:

1) تغيرات في الهيكل والبنيان الاقتصادي.
2) إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.
3) ضرورة الاهتمام بنوعية السلع والخدمات المنتجة وإعطاء الأولويات لتلك الأساسيات.

كمــا تعرف أيضًا أَنَّها: "**النمو الاقتصادي مصحوب بتغيرات في توزيع الانتاج والهيكل الاقتصادي، وقد تشمل هذه التغييرات تحسنا في الرفاه المادي للنصف الافقر من السكان وانخفاض حصة الزراعة من الانتاج القومي والزيادة المناظر في حصة الصناعة والخدمات**" [1].

---

[1] واين نافزيجر، **المرجع السابق**، ص 33.

ثـانيًا المفهـوم الحديـث للتنمـية

لقـد أدى فشل مجهودات التنمية إلى تراجع المفهوم التقليدي للتنمية الذي يرتكز على الجانب الاقتصادي لحساب مفاهيم حديثة لنفس المصطلح. فبرزت على الساحة محاولات لتحليل التنمية وتعريفها من خلال منظور اجتماعي إنساني تعمل على توفير الاحتياجات الأساسية للإنسان الغذاء والسكن والصحة والتعليم والعمل...، انطلاقًا من أَنَّ التنمية لا تقتصر فقط على البُعد الاقتصادي بل هي أشمل من ذلك حيث تراعي أيضًا الأبعاد الاجتماعية منها القدرة على تلبية الحاجيات الاساسية للمجتمع والقضاء على اللامساواة والتقليل من الفقر والبطالة، وهي ما تسمى **بالتنمـية البشريـة**.

ولقـد عرّف أول تقرير للتنمـية البشريـة سنة 1990 مفهوم التنمـية البشريـة أَنَّها: **"عملية توسيع/ تعظيم خيارات الناس"**. وتعرف **الهيئـة العالميـة للبيئـة** التنمـية البشريـة المستدامة على أَنَّها: **"عملية تغيير يتم فيها جعل عمليات استغلال الموارد، وتوجيه الاستثمارات ونزوع التطور التقني والتغيير المؤسساتي متوافقة ومنسجمة مع حاجات المستقبل جنبًا إلى جنب مع حاجات الحاضر"**[1]. وفـرض مُصطلح **التنمـية البشريـة (Human development)** على نفسه في الخِطاب الاقتصادي والسياسي على مستوى العالم بأسره وخاصة منذ التسعينات، كمـا لعب **البرنـامج الإنمائـي للأمـم المتحـدة** (United Nations Development Programme) وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية دورًا بارزًا في نشر وترسيخ هذا المصطلح. ويقترح هذا البرنامج تعريفًا جيدًا للتنمية البشرية حيث يراها أَنَّها: **"عملية تهدف إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، وتركز تلك الخيارات الأساسية في أنْ يحيا الناس حياة طويلة خالية من العلل وأن يكتسبوا المعرفة وأن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة"**. وهي كذلك: **"عملية توسيع خيارات الناس حسب الخيارات التي تتيح لهم أن يعيشوا حياة طويلة وصحية ، وأن يتعلموا، وأن يتمتعوا بمستوى معيشي لائق بما في ذلك الحرية السياسية وغيرها من حقوق الإنسان المكفولة ومختلف مكونات احترام الذات"** [2]. وتتعلق التنمية بتوسيع الخيارات المتاحة أمام الناس ليعيشوا حياتهم التي يقدرونها، ويحسنون الحالة الإنسانية بحيث تتاح للناس

---

[1] برنامج الامم المتحدة الانمائي. **تقرير التنمية البشرية لعام 2011**، (نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2011)، ص 14.

[2] United Nations Development Programme, **Human Development Report**, 1997, p 15.

الفرصة ليعيشوا حياة كاملة[1]. وبالتّالي، فإنّ التنمية البشرية هي أكثر بكثير من مجرد النمو الاقتصادي، والذي هو مجرد وسيلة لتوسيع خيارات الناس[2]. كما أَنَّ هناك من يُعرف التنمية البشرية على أَنَّها: **"نظرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تجعل الإنسان منطقها وغايتها، وتتعامل مع الأبعاد البشرية والاجتماعية باعتبارها العنصر المهيمن. وتنظر للطاقات المادية باعتبارها شرطا من شروط تحقيق التنمية. فهدف هذه التنمية هو خلق بيئة تمكن الإنسان من التمتع بحياة طويلة وصحية وخلاقة".**

ومن ثم فإنّ الهدف الأساسي للتنمية البشرية يتمثل في توسيع ثراء الحياة البشرية، وليس مُجرد ثراء الاقتصاد الذي يعيش فيه البشر. إنّه نهج يركز على الناس وفرصهم وخياراتهم[3]. وعليه، فإنّ للتنمية البشرية **جانبان: الأول** هو تشكيل القدرات البشرية مثل تحسين الصحة والمعرفة والمهارات. وهذا يعني تنمية قدرات الناس (Opportunities) ومنحهم فرصة لاستخدامها. و**الثاني** يتمثل في انتفاع الناس بقدراتهم المكتسبة في المجالات الشخصية أو الانتاجية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسة، أي اتاحة الفرصة لهم والمزيد من الخيارات (Choices). ولكي تكون التنمية البشرية ناجحة فإنّه لا بد من تواجد توازن دقيق بين هذين الجانبين. كما تضم التنمية البشرية ست ركائز وهي: العدالة والاستدامة والإنتاجية والتمكين والتنسيق والأمن [4]:

1) **العدالة والإنصاف** (Equity): هي تكافؤ الفرص للجميع. ويتم التركيز بشكل خاص على المساواة في التنمية البشرية بين الرجال والنساء ومختلف الفئات الاجتماعية في الحق في التعليم والرعاية الصحية.

2) **الاستدامة** (Sustainability): هي الرأي القائل بأَنَّنا جميعًا لدينا الحق في كسب لقمة العيش التي يمكن أن تدعم حياتنا والوصول إلى توزيع أكثر عدلاً للسلع.

3) **الإنتاجية** (Productivity): أي المشاركة الكاملة للناس في عملية توليد الدخل. هذا يعني أيضًا أَنَّ الحكومة بحاجة إلى برامج اجتماعية أكثر كفاءة لشعبها.

---

(1) Paul Streeten, "Human Development: Means and Ends". **Human Development**, (84.2), May 1994, 232–237.

(2) United Nations Development Programme, **About Human Development**, at: http://bit.ly/3azULR1

(3) **ibid**.

(4) HDRO Outreach, "What is Human Development?", **United Nations Development Programme** ,2017,at: http://bit.ly/2Rii7mS

4) **التمكـين** (Empowerment): هو حرية الناس في التأثير على التنمية والقرارات التي تؤثر على حياتهم.

5) **التنسـيق** (Cooperation): الذي ينص على المشاركة والانتماء للمجتمعات والجماعات كوسيلة للإثراء المتبادل ومصدر للمعنى الاجتماعي.

6) **الأمــن** (Security): الذي يوفر فرصًا لتطوير الأشخاص بحرية وأمان بثقة في أنهم لن يختفوا فجأة في المستقبل [1].

المــطلب الثــاني: مفهــوم التنمـية المُستـدامة

تدخـل كل من التنمـية البشريـة والتنمـية المستـدامة في إطار المفهوم الحديث للتنميـة، ويُقال التنمـية المستـدامة أو المستديـمة في اللغة العربيّـة. أمّـا في اللغة الإنجليزيـة (Sustainable Development). في حين يستعمل الفرنسيون مُصطلح (Développement Soutenable) كترجمة حرفية للمُصطلح الإنجليزي أو (Développement Durable). كمـا تجدر الإشـارة أَنَّهُ يتم إطلاق مجموعة من المصطلحات للدلالة على التنمية المستدامة منها على سبيل المثال: التنمية التضامنية، والتنمية البشرية، والتنمية المتواصلة، والتنمية الشاملة، والتنمية الايكولوجية وغيرها...

الفــرع الأوّل: تعريــف التنمـية المُستـدامة

أولًا: التنمـية المُستـدامة من منظـور الفِكـر الغربــي

مـن المفيـد أنْ نشير أَنَّهُ لا يوجد حتّى الآن تعريف مُتفق عليه للتنمـية المستـدامة، وهذا راجع بالأساس أَنَّهُ مفهوم ناشئ يحاول استيعاب ديناميكية عملية التغيير، مـع ذلك، فقد ظهر التعريف الأول والرسمي للتنمية المستدامة في عام 1987 في **تقريــر برونتلانــد** (le rapport Brundtland[N 1]) [2] الذي نشرته **اللجنــة العالمية للبيئــة والتنمــية** (la Commission mondiale sur l'environnement et le développement)، والذي اعتبر التنمـية

---

[1] "What is Human Development?", **United Nations Development Programme** ,2012,at: http://bit.ly/36g3qVF

[2] «Rapport Brundtland - Avant-propos Notre avenir à tous», At : https://bit.ly/2ZNrU8a

المستـدامة: "**التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم**". هـذا التعريف الذي سوف يتم تبنيه من طرف 178 دولة في **قمـة الأرض** (1992) بحيث سيتم ادماجه ضمن الخطابات السياسية الاجتماعية والاقتصادية لهذه الدول.

كمـا اتفقـت دول العالم المجتمعة في **قمـة الأرض** (**Earth Summit**) على **تعريف للتنمـية المُستـدامة أو المُستديمـة** في المبدأ الثالـث الذي أقره **مؤتمـر البيئـة والتنمـية** (The United Nations Conference on Environment and Development) في مدينة **ريـو دي جانيـرو** (Rio de Janeiro) البرازيلية من 3 إلى 14 يونيو عام 1992، على "**أَنَّها ضرورة إنجاز الحق في التنمية بحيث تتحقق على نحو متساو الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل**". وعرفت على أَنَّها: "**نتيجة تفاعل مجموعة في أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية والصحية للإنسان. وتنظيم تنمية اقتصادية لفائدته والسعي إلى تحقيق انسجام اجتماعي في المجتمع بغض النظر عن الاختلافات الثقافية اللغوية والدينية للأشخاص ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها**".

ثـانيًـا: التنمـية المُستـدامة من منظـور الفِكـر الإسـلامـي

حـاول بعض الباحثين تعريف التنمية المستدامة من منظور إسلامي على الرغم أَنَّهُ من المبالغة القول أَنَّ الإسلام تحدث صراحة عن التنمـية المستـدامة غير أَنَّ الرؤية الاسلامية للاقتصاد والعدالة الاجتماعية وكذا البيئة يجعل من فِكرة التنمـية المستـدامة الغربية قريبة جدًا من المبادئ الإسلامية ولا أدل من هذا من أَنَّ العديدة من النصوص الدينية تتكلم صراحةً عن ضرورة المحافظة على البيئة وعدم الاسراف والتبذير والاستغلال العقلاني للموارد بحيث اشتمل الدين الإسلامي الحنيف على فيض من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، على غرار قوله تعالى : ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]. وقوله: ﴿**وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ**

[1] **القرآن الكريم**، سورة الأعراف، الآية 56.

﴿الْمُفْسِدِينَ﴾ [1] وفي حديث شريف، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها"**[2].

والحقيقة، أَنَّ هناك مفهومان مُتأصلان في هذه الفِكرة المنبثقة عن **تقرير برونتلاند** ألا وهما [3]:

- **مفهوم الاحتياجات:** وعلى الأخص الاحتياجات الأساسية للفقراء، الذين ينبغي إعطاءهم أولوية قصوى.
- **فكرة القيود:** التي تفرضها حالة تقنياتنا وتنظيمنا الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

ومن حيث الخصائص تمتاز التنمية المستدامة بطول مداها؛ حيث يُعدّ البُعد الزمنيّ أساسًا في خطط عملها، إلى جانب بعديها الكميّ والنوعيّ. وعمومًا، يُمكن القول أَنَّ خصائص التنمية المستدامة تتمثل في مُراعاة حقوق الأجيال اللّاحقة والحفاظ عليها فيما يتعلق بالموارد الطبيعيّة، الاهتمام بالاحتياجات الأساسيّة للأفراد، ووضعها في المقام الأول، تركيز الاهتمام على المحيط الحيويّ، ومحتوياته كافّة، إيلاء الطبقة الفقيرة الاهتمام البالغ، وجعلهم مقاماً مُستهدفاً من أهداف التّنمية المستدامة، والاستخدام الأمثل للموارد وذلك بتحقيق التّنسيق والتكامل الدوليّ بين الدّول الغنيّة والفقيرة[4]. أمّا، **الاستدامة (Sustainability)** فيُمكن تعريفها بأنّها ممارسة الحفاظ على العمليات العالمية للإنتاجية إلى أجل غير مسمى ـــــ طبيعية أو من صنع الإنسان ـــــ عن طريق استبدال الموارد المستخدمة بموارد متساوية أو أكبر دون تهديد أو تعريض النظم الحيوية الطبيعية للخطر[5].

---

[1] **القرآن الكريم**، سورة القصص، الآية 77.

[2] أنظر: **مسند الإمام أحمد 3** / **183**، **184**، **191 مسند الطيالسي 2068**، **البخاري في الأدب المفرد رقم: 479**.

[3] **International Encyclopedia of the Social Sciences**, (New York: Macmillen, 1968, Vol. 12), p 218.

[4] إيمان الحياري،" معوقات التنمية المستدامة"، **موضوع. كوم** ، 2016/11/27، في: http://bit.ly/31RE67D

[5] Lynn R. Kahle, Eda Gurel-Atay (Eds), **Communicating Sustainability for the Green Economy**, (New York: M.E. Sharpe, 2014).

والحقيقــة، أَنَّ الاستخدامات الأولى للمُصطلح الاستدامة ـــــــ بالمعنى المعاصر ـــــــ نجدها عند **نــادي رومــا** وهذا ضمن في تقريره الكلاسيـكي "**حــدود النمــو**" الصادر عام 1972، والذي كتبه مجموعة من العلماء بقيادة **دنيــس ميــدوز** (Dennis Meadows) و**دونيــلا ميــدوز** (Donella Meadows) من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (Massachusetts Institute of Technology)، بحيث كتب المؤلفون وصفًا لحالة التوازن العالمي المرغوب فيه،: **"نحن نبحث عن ناتج نموذجي يمثل نظامًا عالميًا مستدامًا دون انهيار مفاجئ وغير منضبط وقادر على تلبية المتطلبات المادية الأساسية لجميع أفراد شعبه"** [1].

وتُعتبــر التنمـية المستـدامة المبدأ التنظيمي لتحقيق أهداف التنمية البشرية مع المحافظة في الوقت نفسه على قدرة النظم الطبيعية على توفير الموارد الطبيعية وخدمات النظام الإيكولوجي التي يعتمد عليها الاقتصاد والمجتمع. ويرى كل **مــارتــن غريفيــش** (**Martin Griffiths**) و**تيــري اوكالاهــان** (**Terry O'Callaghan**) أَنَّهُ على الرغم من أَنَّ هذا المفهوم قد أصبح عملة رائجة في نهاية القرن العشرين، إلّا أَنَّهُ فكرة مشوشة وأحيانًا متناقضة، ولا يوجد اتفاق واسع النطاق حول كيفية تطبيقه عمليًا، ويشير المدافعون عن التنمـية المستـدامة إلى ضرورة إدماج ثــلاث أولويـات في أي برنامج للتنمية، وهي [2]:

1) الحفاظ على الآليات البيئية؛
2) الاستخدام المستدام للموارد؛
3) الحفاظ على التنوع الحيوي.

ويُشيــر **بــول دي بــاكــر** (**Paul de Backer**) أَنَّ التنمـية المستـدامة ليست فقط تلبية حاجات الجيل الحالي من دون المساومة على قـدرة الأجيـال القـادمـة على تلبية حاجاتهم، إنّها أيضًا محاسبة الذات على ما اقترفته في المـاضي من أعـمال مسيئة، لإيجاد

---

[1] Donovan Finn, **Our Uncertain Future: Can Good Planning Create Sustainable Communities**?. (Champaign-Urbana: University of Illinois, 2009).

[2] مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، 2008)، ص 147.

السبل النّاجعة إلى ترسيخ قانون التنمية المستدامة [1]. والحال، أَنَّ التنمية المستدامة كفِكرة تمثل ثورة في مجال التفكير التنموي بحيث سوف تسعى إلى خلق أنماط جديد من التفكير والسلوك البشري، تفكير وسلوك لا يقتصر على الحاضر فقط وإنّما ذو طابع مستقبلي يهتم بالأجيال البشرية القادمة. بالتّالي، يُمكننا القول أَنَّ التنمية المستدامة ـــــ كما يشير المدير العام لليونسكو السابق **فيديريكو مايور زاراغوزا (Federico Mayor Zaragoza)** ـــــ أحدثت نوعًا من التحول الثقافي والمعرفي والاجتماعي، هذا الأخير الذي يسعى إلى إحداث قطيعة مع ميراث طويل من عدم المبالات بل حتّى العداء تجاه البيئة وكوكب الأرض [2]. والحقيقة، أَنَّ هذا الهدر والاستغلال اللاعقلاني جعل مفهوم الأمن [*]

---

[1] Paul de Backer, **Indicateurs financiers du développement durable: Coût - Tableaux de bord – Rentabilité**, (Paris: Editions d'organisation, 2005), pp 16-32.

نقلًا عن: شكراني الحسين، "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمي"، **بحوث اقتصادية عربية**، العددان 63-64، 2013، ص

[2] فيديريكو مايور، جيروم بانديه، **عالم جديد**، ترجمة: خليل خلفات و علي خلفات، (بيروت: دار النهار للنشر، 2002)، ص 167.

[*] منذ نهاية الحرب الباردة عرف مفهوم الأمن تحولًا وتطورًا كبيرًا، فقد غيّرت نهاية الحرب الباردة جذريًا مفهوم الأمن الدولي. لا سِيَّما مع دخول العالم في نظام دولي جديد أحادي القطبية ونزاعات وحروب من نوع جديد، أدت في النهاية لإعادة صياغة مفهوم الأمن من خلال توسيعه (التهديدات) إلى قطاعات جديدة وتخصصات معرفية أخرى، كالفلسفة، علم الاجتماع، الاقتصاد، علم النفس... وغيرها. وهكذا تم الانتقال من الدراسات الأمنية التقليدية (الدراسات الاستراتيجية) ذات النظرة الواقعية الكلاسيكية والنزعة العسكارتية المبنية على مسلمات النظرية الواقعية في العلاقات الدولية كمركزية الدولة والسعي إلى القوة أكثر فأكثر للحفاظ على الأمن الوطني (القومي) ضمن بيئة دولية تتسم بالفوضوية وعدم الاستقرار إلى ما يعرف بالدراسات الأمنية النقدية أي من مفهوم للأمن يتسم بالضيق والمحدودية إلى مفهوم أوسع متعدد الأبعاد، ومن ميدان فرعي في العلاقات الدولية إلى حقل مستقل نوعًا ما.

وعمومًا، كان التطور الحاصل في الدراسات الأمنية على مستويين: الأول: يتعلق بظهور فواعل جديدة تتقاسم مع الدولة/ الوطن مفهوم الأمن، هذه الفواعل الجديدة يمكن أن تكون فوق/ تحت دولاتية، حكومية أو غير الحكومية، في القطاع العام أو الخاص (خصخصة الأمن) وبالتّالي الانتقال من عالم مركزية الدولة إلى عالم متعدد المراكز، أمّا الثاني: فيتمثل في ظهور تهديدات جديدة لم تكن تصنف ضمن إطار الأمن، كالفقر، المجاعة، الهجرة السرية، الأوبئة (مثل الإيدز وإنفلونزا الطيور...)، الإرهاب، الهوية، الجريمة المنظمة، التلوث البيئي... إلخ، بعدما كانت لها أبعاد عسكرية/أيديولوجية (الحرب) فقط تتصل أكثر بالأمن الخارجي.

يأخذ بعدًا جديدة يتمثل في الأمـن البيئي[1]، والذي أصبح عنصر أساسية في تعرف الأمـن الوطنـي والدولـي سواءً على المستوى التنظيري (الدراسـات الأمنـية النقـديـة (critical Security Studies) أو على المستوى الميداني.

كمـا اقتـرح الاقتصادي الفرنسـي **إجناسـى زاكـس** (**Ignacy Sachs**) في مقالٍ اسماه: "كيفية التوفيق بين البيئة والازدهارComment concilier écologie et prospérité" تعريفًا تقريبًا للتنمـية المستـدامة فيما أسماه التنمية البيئية (l'écodéveloppement) وهي: **"التنمية الداخلية والتي تستمد قواتها وفقًا لاحتياجات جميع السكان، وإدراكًا لبعدها البيئي والسعي إلى الانسجام بين الإنسان والطبيعة"**[2]. وتُعرف **الجمعيـة الفرنسيـة للتوحيـد القياسـي** (**Association française de normalisation**) التنمـية المستـدامة بأنّها: **"حالة يتم فيها الحفاظ على مكونات النظام الإيكولوجي ووظائفها للأجيال الحالية والمستقبلية"**[3]. وعمومًـا، فإنّ التنمـية المستـدامة تعبر عن برداغيـم (Paradigm) أو نموذج فِكري وتنموي من أجل عالم يتمتع بفاعلية اقتصادية وفي نفس الوقت تسوده العادلة الاجتماعية وكذا استدامة من الناحية الإيكولوجية، ما يعني أَنَّهُ يستند الى ثلاثـة أبعاد رئيسية هي الاقتصاد والمجتمع والبيئة، والتي تمشي في خط متوازي دون أفضلية بعد عن الآخر.

وبـأي حـال، فإنّ تبلور مفهوم التنمـية المستـدامة ومعه الاقتصاد البيئـي (Ecological Economics) كانت مدعتًا لظهور العديد من المفاهيم الجديدة على غرار مفهوم **الاقتصـاد الأخضـر** (**Green Economy**)، **الاقتصـاد الأزرق** (**Blue Economy**)، **الاقتصاد الأرجوانـي**،.....غيرها. والمقصود بالاقتصاد الأخضر ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى تحسين رفاهية الإنسان والعدالة الاجتماعية مع تقليل المخاطر البيئية بشكل كبير وندرة الموارد[4]. ويرتبط الاقتصاد الأخضر باحترام الطبيعة ويسعى إلى الحفاظ على توازن رأس المال

---

(1) Barry Buzan, Ole Wæver, and Jaap De Wilde, **Security: A New Framework for Analysis**, **Boulder**, (Colo: Lynne Rienner Pub, 1998).

(2) gnacy Sachs, «Comment concilier écologie et prospérité», Le Monde diplomatique, décembre 1991, at : http://bit.ly/2tELXc6

(3) AFNOR, «Aménagement durable des quartiers d'affaires», **enquête publique**, 2012, at : http://bit.ly/2RfAXLd

(4) Programme des Nations Unies pour l'environnement (PNUE), **Vers une économie verte : Pour un développement durable et une éradication de la pauvreté – Synthèse à l'intention des décideu**rs, 2011, pp. 1-2.sur : https://bit.ly/316WoTC

الطبيعي أي عدم استهلاك المزيد من الموارد أكثر مما يمكن أنْ توفره النظم البيئية مع الحفاظ على خدمات النظام الإيكولوجي المتاحة بشكل متساوٍ للجميع وللأجيال القادمة.

أمّـا الاقتصاد الأزرق فهو مُصطلح يتعلق باستغلال البيئة البحرية والحفاظ عليها. وفقًا **للبنـك الدولـي**، فإنّ الاقتصاد الأزرق هو: **"الاستخدام المستدام لموارد المحيطات من أجل النمو الاقتصادي، وتحسين سبل المعيشة والعمل، مع الحفاظ على صحة النظام البيئي للمحيطات"** [1]. وتعرفه **المفوضيـة الأوروبيـة** (European Commission) أَنَّهُ: **"جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمحيطات والبحار والسواحل. وهي تغطي مجموعة واسعة من القطاعات الثابتة والناشئة المترابطة"** [2]. بينمـا تعتبر **رابطة الشعوب البريطانيّـة أو الكومنـولث** (Commonwealth of Nations) الاقتصاد الأزرق مفهومًا ناشئًا يشجع الإشراف الأفضل على البحار والمحيطات [3].

فـي حيـن يُعد الاقتصاد **الأرجوانـي** أو **البنفسجـي** (Purple Economy) ذلك الجزء من الاقتصاد الذي يساهم في التنمـية المستـدامة من خلال تعزيز الإمكانات الثقافية للسلع والخدمات. وقـد ظهر هذا المصطلح إلى الوجود سنة 2011. ويشير الاقتصاد الأرجواني أيضًا إلى مراعاة الجوانب الثقافية في الاقتصاد. بحيث يحدد تحدد اقتصادًا يتكيف مع التنوع البشري في ظل العولمة ويعتمد على البعد الثقافي لإعطاء قيمة للسلع والخدمات [4]. ويرى **جيـروم غواديـن** (**Jérôme Gouadain**) في هذا الصـدد أَنَّ هذا المفهوم نشأ من الرغبة في موازاة الاقتصاد الأخضر بدءً من المبدأ القائل بأَنَّ الثقافة تشكّل أيضًا بيئة. ويتـم وضع الاقتصاد الأخضر في منطق الحفاظ على البيئة الطبيعية في حين يشمل الاقتصاد الأرجواني جميع الأنشطة التي تسهم في إثراء أو تنويع البيئة الثقافية وتعزيز الهوية الثقافية في جميع مكوناتها [5].

---

[1] THE WORLD BANK**, The Potential of the Blue Economy**, 2017, At: http://bit.ly/2vbEh1s

[2] European Union, **The 2018 Annual Economic Report on EU Blue Economy**, 2018 ,at: http://bit.ly/36hrJSZ

[3] The Commonwealth ,"Blue economy", at: http://bit.ly/2NJVDc4

[4] Sophie Flouquet, «L'actualité vue par Jérôme Gouadain, promoteur du concept d'« économie mauve», Le Journal des Arts, 3 octobre 2011, at : http://bit.ly/37k4iJW

[5] Sophie Flouquet, **op.cit**.

الفـــرع الثـــاني: التطـــور التـــاريخي لمفهـــوم التنمـية المُستـدامة

يذهب الكثيرون إلى القول أَنَّ بداية الاهتمام الحقيقي التنمـية المستـدامة نشأة مع تقرير **نـــادي رومـــا** لعام 1972 الشهير [*] المعنون: **حـــدود النمـــو** والمسمى كذلك **تقريـــر ميـــدوز** (Rapport Meadows)، بحيث اعتبره المختصون على أَنَّهُ نقطة الانطلاق في التفكير في المسائل البيئية. وفي نفس الفترة، شرع خبراء اقتصاديون من العالم بأسره في البحث في الترابطات الموجودة بين البيئة والنمو الاقتصادي. حيث توصلوا إلى أَنَّهُ بالإمكان صياغة وتطبيق استراتيجيات تنموية تربط بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي وتحقق في آن واحد المساواة في توزيع الثروات وأكثر احترامًا وحماية للبيئة. وهنـاك من يرجعه إلى سنة 1987 ايّ **تقريـــر بورتلانـــد** الذي نشرته **اللجنـــة العالمـية للبيئـــة والتنمـــية**. بعد هذا التقرير قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة التحضير لمؤتمر ريودي جانيرو الذي كان الهدف الأساسي منه تحديد استراتيجيات وتدابير للحد من آثار تدهور البيئة والقضاء عليها، ودعم التنمـية المستـدامة. ومهمـا كانت الآراء والأفكار حول نشأة وتطور مفهوم التنمـية المستـدامة فقد يكون هناك إجماع بين الباحثين في الموضوع على أَنَّ أهم المراحل التي تطورت فيها التنمـية المستـدامة هي كالتـّالي: (لم نقم بذكر كل المحطات التـاريخية بل اكتفينا بأهمها)

– في سنة 1968 إنشـاء **نـادي رومـا** الذي يُعد أول فِكرة لظهور الاهتمام بالبيئة، وبالتّالي التنمـية المستـدامة. لقد ضم هذا النادي عدد من العلماء والمفكرين والاقتصاديين وكذا رجال أعمال من مختلف أنحاء العالم، دعا هذا النادي إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة.

– في سنة 1972 ينشر **نـادي رومـا** تقريرًا مفصلًا حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الاقتصادية، وتوقعات ذلك حتّى سنة 2010، ومن أهـم ما

---

[*] في سنة 1968 تم إنشاء نادي روما الذي يعتبر نقطة البداية في التفكير حول التنمية المستدامة خاصة بعد نشره سنة 1972 لتقريره. "حدود النمو" أو "تقرير ميدوز"، وهو تقرير أعده فريق من العلماء من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا بتكليف من نادي روما، أحدث تأثيرًا كبيرًا على العالم الأكاديمي والسياسي. يؤكد هذا أن النظام الكوكبي سوف ينهار تحت ضغط النمو الديموغرافي والصناعي ما لم تقرر البشرية عمداً تحقيق الاستقرار في عدد السكان والإنتاج.

أستشرفه هذا التقرير أَنَّهُ سيكون خلل ببيئي خلال القرن الواحد والعشرين بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية، وتعرية التربة، وغيرها من المظاهر المضرة بكوكب الأرض ينعكس سلبًا على حياة البشر ككل.

- في شهر جويلية من سنة 1972 ـــــ في الفترة من 5 إلى 16 يونيو عام 1972ـــــ عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لأول مرة في **ستوكهولم** بالسويد (United Nations Conference on the Human Environment)، حيث تم خلالها عرض مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية وضرورة الترابط بين البيئة والمشكلات الاقتصادية. وطالبت الدول النامية بأنّ لها الأولوية في التنمية إذا أريد تحسين البيئة وتفادي التعدي عليها وبالتالي ضرورة تضييق الفجوة ما بين الدول الغنية والفقيرة. والحال، أَنَّ أهم ما يُميز مؤتمر ستوكهولم هو الإعلان عن **الحكامة البيئية الشاملة** (Environmental Governance)، كما تضمن ذلك إحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP يونيب) قصد تنسيق وتقييم وتدبير القضايا البيئية العالمية، وظهور الحركات البيئية الوطنية ضمن إطار المقاولة الشمولية[1]. كما تميزت هذه القمة بظهور القانون البيئي الدولي. وقد حدد الإعلان المتعلق بالبيئة البشرية والمعروف أيضًا بإعلان استكهولم مبادئ العديد من القضايا البيئية الدولية، بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية ومنع التلوث والعلاقة بين البيئة والتنمية. وأدى المؤتمر أيضًا إلى إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ومن الناحية السياسية تميز هذا المؤتمر بتوتر شديد فقد قاطعه الاتحاد السوفياتي (USSR) ودول حلف وارسو (Warsaw Pact) الأخرى المؤتمر بسبب عدم إدراج ألمانيا الشرقية[2]، والتي لم يُسمح له بالمشاركة لأَنَّها لم تكن عضوًا كامل العضوية في الأمم المتحدة. وقد بدأت الانقسامات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في الظهور في هذا المؤتمر لا سِيَّما مع الوفد الصيني الذي أظهر معادته للولايات المتحدة، حيث أصدر مذكرة من 17 نقطة تدين سياسات الولايات المتحدة في الهند الصينية (الفيتنام)، وكذلك في جميع أنحاء

---

[1] شكراني الحسين، **المرجع السابق**، ص 150.

[2] Anthony Astrachan, "Goals for Environment Talks Listed". **The Washington Post**, March 17, 1972.

العالم. وشجع هذا الموقف البلدان النامية الأخرى، التي شكلت 70 من أصل 122 دولة حضرت على رفض قرارات المؤتمر [1].

- في عام 1979 عقـد أول مؤتمر عالمي للمناخ في جنيف (سويسرا). وفي هذه المناسبة تم إطلاق برنامج عالمي لبحوث المناخ، تحت مسؤولية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) والمجلس الدولي للنقابات العلمية (ICSU).

- في سنة 1982 وضع **برنـامج الأمـم المتحـدة للبيئة تقريرًا عن حالة البيئـة العالمية** وكانت أهمية التقرير أَنَّهُ مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم. كمـا تم عقد **قمـة نيـروبـي** (كينيا) في الفترة من 10 إلى 18 مايو 1982. لكنّ أحداث الحرب الباردة وعدم اهتمام رئيس الولايات المتحدة **رونالـد ريغـان (Ronald Reagan)** بهاـــــ الذي عين ابنته مندوبة من الولايات المتحدة ـــــ جعل هذه القمة تفشل إلى درجة أَنَّهُ لا يتم اعتبارها قمة الأرض رسمية [2].

- في أكتوبر 1982 أقـرت الجمعـية العامة للأمم المتحدة، **الميثـاق العالمـي للطبيعـة** (Global Pact for the Environment)، الهدف منه توجيه وتقويم أيّ نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة بحيث الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع الخطط التنموية.

- عام 1985: تـمـت المصادقـة علـى **اتفـاقية فيينـا لحمـاية طبقـة الأوزون**.(Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer).

- عام 1986 : وقعت كـارثة تشيرنوبيـل النـووية (Chernobyl disaster).

- في أفريل من سنة 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرًا بعنوان: "**مستقبلنـا المُشتـرك Our Common Future**"، والذي ويعرف

---

[1] Claire Sterling, "Chinese Rip U.S. At Parley". **The Washington Post**, June 10, 1972.

[2] عامر طراف، **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 13.

كـذلك **بتقريـر بورتلانـد (Brundtland Report)** [*] حيث اظهر التقرير فصلًا كاملًا عن التنمـية المستـدامة، وتم بلورة تعريف لها، وأكد التقرير على أَنَّهُ لا يُمكننا الاستمرار في التنمية بهذا الشكل ما لم تكن التنمية قابلة للاستمرار ومن دون ضرر بيئي. ومع هذا التقرير يُمكننا القول أَنَّهُ تمت عولمـة التفكير البيئي بشكل حقيقي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشـارة أَنَّ العديد من الكُتاب أشاروا إلى الخطر الذي أصبح يهدد كوكب الأرض نتيجة ممارسات البشر على غرار ما كتبه عالم البيئة البريطانـي **جيمـس لوفلـوك (James Lovelock)** في كتاب **ثـأر غـايـا The Revenge of Gaia**.

– في عام 1988، أنشأت كل من **المنظمـة العالميـة للأرصـاد الجويـة (WMO)**، والبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) لتقييم حالة المعارف المتعلقة بتغير المناخ على فترات منتظمة. وقد أقر تقريره الأول في عام 1990 بالمسؤولية الإنسانية عن تغير المناخ. وتجـدر الإشارة، أَنَّ هذا التقرير يعد بمثابة الأساس التي وضعت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC).

– في جوان 1992 انعقدت **قمـة الأرض في** مدينة **ريـو دي جانيـرو** بالبرازيل والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتنمية. انعقد هذا المؤتمر بعدما تعالت الأصوات وعقدت الندوات الفِكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية حول وضعية كوكب الأرض الذي أصبح في خطر، وبدأت الدعوات تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية لما يشهده العالم من تدمير ذاتي لأسس بقائه واستمراره. خلال هذه القمة كانت التنمـية المستـدامة هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر، الذي صدرت عنه **وثيقـة الأجنـدة 21 (Agenda 21)**، وهي خطة عمل غير ملزمة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة، والتي تحدد المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لكيفية تحقيق التنمـية المستـدامة كبديل تنموي

---

[*] تعود هذه التسمية إلى النرويجية **جرو هارلم برونتلاند (Gro Harlem Brundtland)** التي ترأست الجنة التي قامت بإعداد هذا التقرير. فضلًا عن هذا تعد برونتلاند سياسية مرموقة، إذ خدمت لثلاث فترات كرئيس وزراء النرويج (1981، 1986–1989، و1990–1996)، ومدير – عام منظمة الصحة العالمية من عام 1998 إلى عام 2003.

للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن الحادي والعشرين، وقد خرج المؤتمر بست نتائج [1]:

- وضع معاهدة بشأن مسائل ذات أهمية كونية كمعاهدة لتغيير المناخ وأخرى للتنوع البيولوجي.
- الإعلان عن مبادرة **ميثـــاق الأرض** (**Earth Charter**) [*]، الذي يُعد إعلانًا دوليًا للقيم والمبادئ الأساسية التي يعتبرها مؤيدوه مفيدة لبناء مجتمع عالمي عادل ومستدام وسلمي في القرن الحادي والعشرين. ويسعى الميثاق، ـــــــــ الذي تم إنشاؤه في 2006 ـــــــــ إلى إلهام شعور جميع الناس بالترابط العالمي والمسؤولية المشتركة عن رفاهية الأسرة البشرية، ومجتمع الحياة الأكبر، وأجيال المستقبل [2].
- جدول أعمال أجندة القرن 21 لتطبيق ميثاق الأرض؛
- وضع آلية تمويل للأنشطة التنفيذية للمبادئ المعلنة خصوصًا في الدول النامية التي تفتقر إلى موارد مالية إضافية لدمج البعد البيئي في سياساتها الإنمائية؛
- إقرار إتاحة التقنية البيئية لكافة الدول، مع احترام حقوق الملكية الفكرية؛
- بحث مسألة المؤسسات التي ستشرف على عملية التنفيذ.

تُعتبـر قمـة الأرض التي عقدت عام 1992 في ريـو دي جانيـرو (البرازيل) خطوةً مهمةً في مفاوضات المناخ الدولية، والتي تمخض عنها توقيع **اتفـاقيـة الأمـــم المتحـــدة الإطـارية بشـــأن التغيـر المنـاخي** (United Nations Framework Convention on Climate Change) تم الاعتراف رسميًا بوجود تغيرات مناخية والمسؤولية الإنسانية عن هذه الظاهرة. وكـان هدفها هو تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي في المستوى الذي يمنع أي

---

[1] العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 19.

[*] نشـأت فكرة ميثـاق الأرض في عام 1987، من قبل الكندي **موريـــس سترونـــج** (**Maurice Strong**) و**ميخائيـــل جورباتشـــوف** (**Mikhail Gorbachev**) باعتبارهما أعضاء في نادي روما، عندما دعت لجنة الأمم المتحدة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية إلى ميثاق جديد في قمة الأرض في ريو دي جانيرو لتوجيه الانتقال إلى التنمية المستدامة. في عام 1992، حث الأمين العام آنذاك بطرس بطرس غالي على ضرورة تبني ميثاق الأرض، مع ذلك فقد فشل المجتمعون آنذاك في التوافق على هذا الميثاق

[2] "What is the Earth Charter?", **The Earth Charter International**, at: https://bit.ly/2Fu1wZA

تهديد بشري خطير للنظام المناخي. والتزمت البلدان الموقعة بوضع استراتيجيات وطنية لمواجهة الاحتباس العالمي.

دخلـت **الاتفاقيــة الإطـارية بشـأن التغيـر المنـاخي UNFCCC** حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 وصدقت عليها 195 دولة تسمى "**الأطـراف**"، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. ويُعـد مؤتمر الأطراف (COP) [*]، المعروف أيضًا باسم مؤتمر الدول الموقعة، الهيئة العليا لبعض الاتفاقيات الدولية. يتكون من جميع الدول الأعضاء في المؤتمر (الدول الأطراف)، ويتحقق من أَنَّ أهداف الاتفاقيات الدولية المعتمدة قد تم تطبيقها بشكل صحيح. ومؤتمر الأطراف هو أعلى جهاز في الاتفاقية، أيّ أعلى سلطة في صنع القرار، وهي رابطة لجميع البلدان الأطراف في الاتفاقية.

– تــم إطلاق أول مؤتمر للأطـراف (COP1) في عام 1995، في مدينة **برليــن** وتتمحور مهمة أساسًا في تحديد أهداف مُحددة بشأن الانبعاثات الملوثة للبيئة. كمــا تم في شهر ديسمبر 1997 إقرار **بروتوكــول كيوتــو** (**Kyoto Protocol**) الذي يهدف إلى الحد من انبعاث **الغــازات الدفيئــة**[*]. والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة الجديدة والمتجددة، إضافةً إلى زيادة المصبات المتاحة لامتصاص الغازات الدفيئة.

---

[*] يعد مؤتمر الأطراف (COP) مسؤولًا عن مواصلة الجهود الدولية للتعامل مع تغير المناخ. يستعرض تنفيذ الاتفاقية ويدرس التزامات الأطراف في ضوء هدف الاتفاقية والاكتشافات العلمية الجديدة والخبرات المتراكمة في تنفيذ السياسات في مجال التغيير المناخ. إحدى المهام الرئيسية لمؤتمر الأطراف هي مراجعة البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف. بناءً على هذه المعلومات، يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم آثار التدابير التي اتخذتها الأطراف والتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ويعقد مؤتمر الأطراف سنويًا، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. تجتمع في بون (Bonn)، مقر الأمانة، ما لم يعرض أحد الأطراف استضافتها. نظرًا لتناوب رئاسة مؤتمر الأطراف بين مناطق الأمم المتحدة الخمس وهي: إفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية وأوروبا الغربية ودول أخرى.

[*] **الغــازات الدفيئــة (Greenhouse Gas)**: هي غازات توجد في الغلاف الجوي تتميز بقدرتها على امتصاص الاشعة التي تفقدها الأرض (الاشعة تحت الحمراء) فتقلل ضياع الحرارة من الأرض إلى الفضاء، مما يساعد على تسخين جو الأرض وبالتالي تساهم في ظاهرة الاحتباس الحراري.

- وفـي سنة 2002 عُقـد **مؤتمـر القمـة العالمـي للتنمـية المُستـدامة في جوهانسبـورغ** بجنوب إفريقيـا (قمـة الأرض الثـانية (ريو + 10)) من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر 2002، بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمـية المستـدامة، وذلك من خلال [1]:

- تقويم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة عام 1992؛
- استعراض التحديات والفرص التي يمكن أنْ تؤثر في إمكانات تحقيق التنمـية المستـدامة؛
- اقتراح الإجراءات المطلوب اتخاذها والترتيبات المؤسسية والمالية اللازمة لتنفيذها؛
- تحديد سُبل دعم البناء المؤسسي اللازم على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وتميـزت هذه القمة بعدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية ما جعل القمة عاجزةً جزئيًا. بحيث قاطع **جـورج دبليـو بـوش** (**George W. Bush**) القمة ولم يحضر. باستثناء ظهور قصير من **كولـن بـاول** (**Colin Powell**) [2].

-في سنة 2004 صدقت روسيـا وكنـدا على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي دخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005. إضافةً الى هذه التواريخ، فقد انعقدت في شهر ديسمبر من سنة 2009 **قمـة كوبنهـاغـن** (COP15) من أجل على الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى درجتين. وكانت هذه القمة تهدف إلى حشد الدعم السياسي للتوصل إلى اتفاق دولي طموح حول التصدي لظاهرة التغير المناخي بضرورة خفض الغازات الدفيئة المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري إلى جانب قضايا فرعية أخرى على صلة بمسألة التغير المناخي في العالم، ومعالجة أسبابها بطريقة تتسم بالنزاهة والتوازن والفعالية. ويكون الاتفاق الجديد بديلًا أقوى من **بروتوكـول كيوتـو**. إلّا أَنَّ النتائج التي جاءت بها كانت القمة مخيبة للآمال. وقد أثار انتقادات الرأي العام العالمي وكذلك

---

[1] العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 20.

[2] Pauline Fricot, «De la COP1 à la COP24 : une histoire d'avancées et de renoncements», **Le Vent Se Lève**, 6 décembre 2018, at : http://bit.ly/3axjKoc

المنظمات العالمية المدافعة عن البيئة ذلك أَنَّهُ لم يتوصل زعماء العالم المجتمعين خلال هذه القمة إلى قرارات صريحة حول النقاط التي شملها جدول الأعمال وأهمها [1]:

- عدم وجود مقترحات جادة من طرف كل من الولايات المتحدة وكندا واستراليا والصين بخفض انبعاثات الغازات لديها؛
- عدم تقديم تعهد رسمي من طرف الدول المذكورة سابقًا بنسب محددة حول نسبة خاصة بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون؛
- عدم الاتفاق على نسبة خاصة بخفض انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون بحلول عام 2020. حيث كان من المتفق أنْ تصل النسبة إلى نحو عشرين في المائة (20%)، فعلى الرغم مما ابدته العديد من دول العالم بشأن وجود هدف عالمي يسعى إلى ضرورة إحداث تخفيضات إجمالية في الانبعاثات تتراوح ما بين 25% و40 % بالنسبة للدول الغنية إلّا أَنَّ الاتفاق لم يجبر أي دولة بنسبة محددة؛
- عدم التوصل إلى تحديد مبلغ المساهمات المالية التي تمنح للدول النامية خاصة الفقيرة منها من أجل مساعدتها في التحكم في انبعاثاتها من غاز ثاني اكسيد الكربون.

-في 2012 ـــــ أي بعد عشرون سنة ـــــ عقدت مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (قمة الأرض الخامسة) في ريو دي جانيرو سميت **ريو + 20 Rio+**، من 13 إلى 22 يونيو لعام 2012. ويعد هذا المؤتمر الدولي الخامس حول التنمية المستدامة الذي يهدف إلى التوفيق بين الاقتصاد والأهداف البيئية للمجتمع العالمي. إذ تعتبر ريو + 20 بمثابة متابعة لمدة 20 عامًا لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 (UNCED) الذي عقد في نفس المدينة، والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة لعام 2002 (WSSD) في جوهانسبرغ.

وركز المؤتمر على موضوعين هما: **الاقتصاد الأخضر** والقضاء على الفقر؛ **والإطار المُؤسسي للتنمية المُستدامة**. أمّا في سنة 2015، فقد عقدت 03 قمم الأولى في **أديس أبابا** (Addis-Abeba) عاصمة إثيوبيا في شهر جويلية، والثانية بـ: **باريس** في أوت 2015 ، كما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيلول/ سبتمبر2015

---

[1] العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق** ، ص 21.

اعتماد **الأهـداف السبعـة عشـر للتنمـية المُستـدامة** (SDGs)، أو **جـدول أعمـال 2030 للتنمـية المُستـدامة**، بحيث توافقت الآراء بشأن وثيقة ختامية لخطة جديدة للتنمـية المستـدامة بعنوان "**تحويـل عالمـنا: خطـة التنمـية المُستـدامة لعام 2030** Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development "، والتي دخلت مجال التطبيق ابتداءً من 01 جانفي 2016.

تعـد أجندة 2030 أحـدث مبادرة في هذا المجال. ومـع ذلـك، وعلى عكس المبادرات السابقة، تم تطوير هذه الأجندة بشكل مشترك من قبل جميع البلدان، وبالتّالي، فهي ذات تطبيق عالمي وتغطي جميع تحديات اليوم تقريبًا. وتراعي الأهداف الـ 17 لخطة عام 2030 الأسباب غير المباشرة للتخلف والتدهور البيئي وتشجع على النظر في التفاعلات بين أهدافها المختلفة مع ترك الأطراف المعنية حرة في التفسير. كما تؤكد خطة عام 2030 أيضًا على وسائل التنفيذ لنجاحها. وتتضمـن هذه الخطة 17 هدفًا و169 غاية. وهي ـــــ أي أهداف التنمـية المستـدامة السبعة عشرة (ODD) ـــــ على النحو التّالي [1]:

1) لا للفقر ... إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان؛

2) لا للجوع .. إنهاء الجوع، تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة؛

3) صحة جيدة ... ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من جميع الأعمار؛

4) تعليم ذو جودة ... ضمان تعليم ذا جودة شامل ومتساوي وتعزيز فرص تعلم طوال العمر للجميع؛

5) المساواة بين الجنسين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية، في: http://bit.ly/36eu5lu

6) مياه نظيفة وصحية ... ضمان الوفرة والإدارة المستدامة للمياه والصحة للكل؛

7) طاقة متجددة وبأسعار معقولة ... ضمان الحصول على الطاقة الحديثة بأسعار معقولة والتي يمكن الاعتماد عليها والمستدامة للجميع؛

8) وظائف جيدة واقتصاد اقتصاديات ... تعزيز النمو الاقتصادي النامي والشامل والمستدام والتوظيف الكامل والمنتج بالإضافة إلى عمل لائق للجميع؛

9) بنية تحتية مبتكرة وجيدة ... بناء بنية تحتية مرنة وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام وتعزيز الابتكار؛

10) تقليل عدم المساواة ... تقليل عدم المساواة في داخل الدول وما بين الدول وبعضها البعض؛

11) المدن والمجتمعات المستدامة .... جعل المدن والمستوطنات الإنسانية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة؛

12) الاستخدام المسئول للموارد .... ضمان الاستهلاك المستدام وأنماط الإنتاج؛

13) التحرك بسبب المناخ ... التصرف العاجل لمكافحة التغير المناخي وتأثيراته.

14) المحيط المحيطات المستدامة ... الاستخدام المحافظ والمستدام للمحيطات والبحار والموارد البحرية للتنمية المستدامة؛

15) الاستخدام المستدام للأرض... حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، إدارة الغابات بصورة مستدامة ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي واستعادتها ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

16)السلام والعدالة ... تعزيز الجمعيات المسالمة والشاملة للتنمية المستدامة، وتوفير الحصول على العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمحاسبة وشاملة على كافة المستويات؛

17)الشراكة من أجل التنمية المستدامة ... تقوية وسائل تنفيذ وإعادة تنشيط الشراكة العالمية للتنمية المستدامة.

أمـّا، القمـة الثـالثـة ـــــ والتي عقدت أيضًا في بـاريس ـــــ فقد عرفت بقمة بـاريس **(COP21)** حول المناخ (Conférence de Paris sur le climat)، أين اجتمع زعماء العالم. بحيث شارك في المؤتمر 195 دولة، منهم 158 رئيس دولة وحكومة جعل من هذه النسخة بالذات أهم وأكبر اجتماع بعد اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتجـدر الإشـارة، أَنَّ هذه القمة استطاعت الحصول على توقيع جل المشاركين [*] بما في ذلك الولايـات المتحدة في عهد الرئيس **بـاراك أوبـاما** (**Barack Obama**)، التي انضمت إلى المجتمع الدولي مما يجعلها لحظة تـاريخية في السياسة البيئية لأنّها أول اتفاقية عالمية للمناخ، وأكبر نص تم توقيعه في تـاريخ البشرية. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في نوفمبر 2016، ولكنّ بعد مرور عام، ـــــ عندما وقعت سوريـا ـــــ انسحبت الولايات المتحدة بقيادة **دونـالد ترامـب** (**Donald Trump**)، رافضةً القيود المفروضة بموجب هذا الالتزام [1].

-2016: عقدت قمة مراكش (cop22).

-2017: عقدت قمة بون (cop23).

- 2018: عقدت قمة كاتوفيتشيه، بولندا (cop24).

-2019: عقدت قمة مدريد (cop25).

-2020: نظرًا لوباء COVID-19، تم إعادة جدولة (cop26) من نوفمبر 2020 إلى نوفمبر 2021.

---

[*] سوريا فقط في خضم الحرب أهلية التي تعرفها ، وكذا ونيكاراغوا ، التي اعتبرت الاتفاقية غير كافية لم يوقعا على الاتفاقية.

[1] Pauline Fricot, **op.cit**.

-2021: عقدت قمة غلاسكو، المملكة المتحدة (cop26).

-2022: عقدت قمة شرم الشيخ ، مصر.

-2023: عقدت قمة دبي، الإمارات العربية المتحدة.

جدول رقم (01) يوضـح مؤتمرات الأطراف (COP) المنعقدة من 1995 إلى 2023

السنة	COP	المدينة، البلد
1995	COP1	برلين، ألمانيا
1996	COP2	جنيف، سويسرا
1997	COP3	كيوتو، اليابان
1998	COP4	بوينس آيرس، الأرجنتين
1999	COP5	بون، ألمانيا
2000	COP6	لاهاي، هولندا
2001	COP6	بون، ألمانيا
2001	COP7	مراكش، المغرب
2002	COP8	نيودلهي، الهند
2003	COP9	ميلان، إيطاليا
2004	COP10	بوينس آيرس، الأرجنتين
2005	COP11	مونتريال، كندا
2006	COP12	نيروبي، كينيا
2007	COP13	بالي، إندونيسيا
2008	COP14	بوزنان، بولندا
2009	COP15	كوبنهاغن، الدنمارك
2010	COP16	كانكون، المكسيك
2011	COP17	ديربان ، جنوب أفريقيا
2012	COP18	الدوحة، قطر
2013	COP19	وارسو، بولندا
2014	COP20	ليما، بيرو
2015	COP21	باريس، فرنسا
2016	COP22	مراكش، المغرب
2017	COP23	بون، ألمانيا
2018	COP24	كاتوفيتشيه، بولندا
2019	COP 25	مدريد، إسبانيا (بعد انسحاب التشيلي)

2020	تم تأجيلها نظرًا لوباء COVID-19	/
2021	Cop 26	غلاسكو، المملكة المتحدة
2022	Cop 27	شرم الشيخ ، مصر
2023	Cop 28	دبي، الإمارات العربية المتحدة

Source : Pauline Fricot, « De la COP1 à la COP24 : une histoire d'avancées et de renoncements », **Le Vent Se Lèv**e, 6 décembre 2018, at : http://bit.ly/3axjKoc

المبحث الثاني: ركائز التنمية المُستدامة ومؤشراتها والانتقادات الموجه لها

المطلب الأوّل: ركائز (أبعاد) التنمية المُستدامة

الفرع الأوّل: الركائز الرئيسية التنمية المُستدامة

تتألف التنمية المستدامة ـــــ كما يُشير أغلب المختصين ـــــ من ثلاث ركائز أساسية، وهذه الأخيرة تعد مُتداخلة فيما بينها إذا لا يُمكن الفصل بينها أو تفضيل إحداها على الأخرى فهي تمشي بشكل متوازي ومتساوي. وعمومًا يُمكننا إيجاز ركائز (أبعاد) التنمية المستدامة على النحو التّالي [1]:

1) **الركيزة الاقتصادية:** بحيث تتضمن التنمية المستدامة تعديل أنماط الإنتاج والاستهلاك من خلال اتخاذ إجراءات حتى لا يأتي النمو الاقتصادي على حساب البيئة والاجتماعية.

2) **الركيزة الاجتماعية (البشرية):** وتشمل بشكل عام مجموعة من القضايا على غرار مكافحة الاقصاء الاجتماعي والتميز، القضاء على الفقر وعدم المساواة، وتحسين ظروف العمل، وأزمات الموارد البيئية والطبيعية، واحترام حقوق الإنسان، وكذا الحفاظ على استقرار النظم الاجتماعية والثقافية.

3) **الركيزة البيئية:** وهي الركيزة الأكثر شهرة. إلى درجة الخلط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، وتشير هذه الركيزة بشكل عام إلى المحافظة على النظم الأيكولوجية وعدم الاضرار بها.

[1] Jeremy Warren, « Environnement, Social et Economique : les 3 piliers du Développement Durable », **Green Materials**, 13 décembre 2010, at : https://bit.ly/2LpoVLz

الفـــرع الثـــاني: الركـائز الثـانوية للتنميـة المُستدامـة

من أجل دعم مفهوم التنمـية المستـدامة تم إلحاق ركـائز أخرى بها، مثل: **البعـد التكنولوجـي (البعـد الإداري والتقني)** إنّ هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأنْ يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد النفايات داخليًا، فالبعد التكنولوجي هو عنصر مُهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أَنَّه من أجل تحقيق التنمـية المستـدامة، فإنّه لابد من التحول من **تكنولوجيـا تكثيـف المـواد** (Material – Intensive) إلى **تكثيـف تكنولوجيـا المعلومـات** (Information – Intensive) [1].

كمـا أَنَّ بعض المختصين حاولـوا إدماج بُعد خـامس ضمن أبعـاد التنمـية المستـدامة وسمي **بالبعــد الثقــافي**. وقد جاءت حتمية إدماج هذا البعـد منذ سنة 2005 بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية حول التنــوع الثقــافي (la convention internationale sur la diversite culturelle). كمــا يرى باحثون آخرون أَنَّ هناك بعدًا سـادسًا ويسمى **بالبعـد السيـاسي**، هذا الأخير يرمز إلى تطبيق **الحُكم الراشـد أو الحوكمــة** (Governance)، والذي يعني العمليات السياسية القائمة داخل المؤسسات الرسمية وفيما بينها، بحيث تعتمد التنمـية المستـدامة في هذا الصدد على شكل جديد من أشكال الحكم، إذا يجب أنْ يكون لتعبئة ومشاركة جميع الجهات الفاعلة (الفرد، المجتمع المدني، والقطاع الخاص) في المجتمع دور فاعل في عمليات صنع القرار، وكذا الحق في الوصول إلى المعلومات. ما يعني أَنَّها تهدف إلى تعزيز **الديمقراطـية التشـاركيـة** (Participatory Democracy) وتحديد دور المواطن من خلال الوصول إلى المعلومات والشفافية. وتُشير الديمقراطية التشاركية إلى جميع الآليات والإجراءات التي تزيد من مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وتزيد من دورهم في صنع القرار[2]. كمـا تُعبر الديمقراطية التشاركية حسب الباحث الفرنسـي **لـويك بلوديـو (Loïc Blondiaux)**، في

---

[1] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، (عمان: دار صفاء، عمان، 2006).

[2] «Démocratie participative», **La Toupie**, at : http://bit.ly/2NNoyMh

تعريفها الأبسط والأكثر شمولية عن جميع الأساليب والإجراءات التي تهدف إلى إشراك المواطنين العاديين في عملية صنع القرار السياسي. وبالتّالي، تعزيز الشخصية الديمقراطية للنظام السياسي [1].

جدول رقم (02) يوضح الركـائز الرئيسـية للتنمـية المُستـدامة

الركيــزة الاقتصادية	الركيــزة الاجتماعية	الركيــزة البيئية
النمو الاقتصادي المستديم	**المساواة في التوزيع**	**النظم الإيكولوجية**
كفاءة رأس المال	**الحراك الاجتماعي**	**الطاقة**
إشباع الحاجات الأساسية	**المشاركة الشعبية**	**التنوع البيولوجي**
العدالة الاقتصادية	**التنويع الثقافي**	**الإنتاجية البيولوجية**
	استدامة المؤسسات	**القدرة على التكييف**

المرجع: عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزنط،" إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة"، **دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي** – الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد35، العدد 1، جانفي (كانون الثاني) 2008، ص. 177.

[1] Loïc Blondiaux, « La démocratie participative : entretien avec Loïc Blondiaux », **Ressources en Sciences économiques et sociales**, Publié le 15/01/2018, at : http://bit.ly/30NWTAf

شكل رقم (01) يوضح ترابط ركـائز (أبعـاد) للتنمـية المُستـدامة

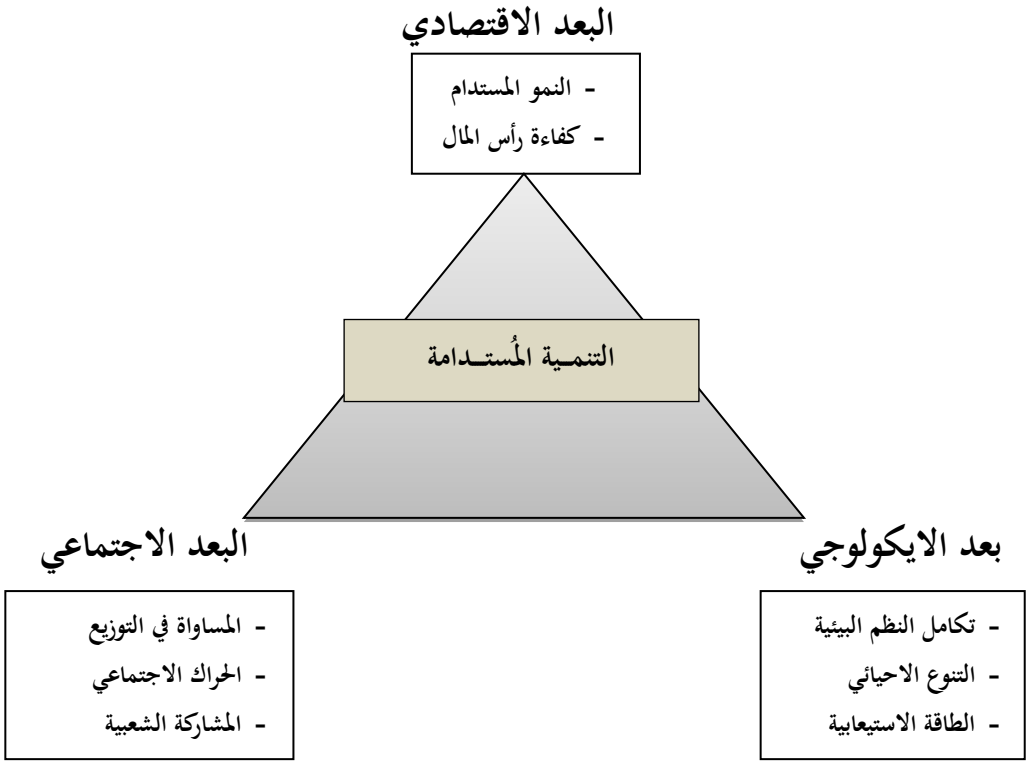

شكل رقم (02) يوضح تداخل أبعـاد عملية التنمـية المُستــدامة

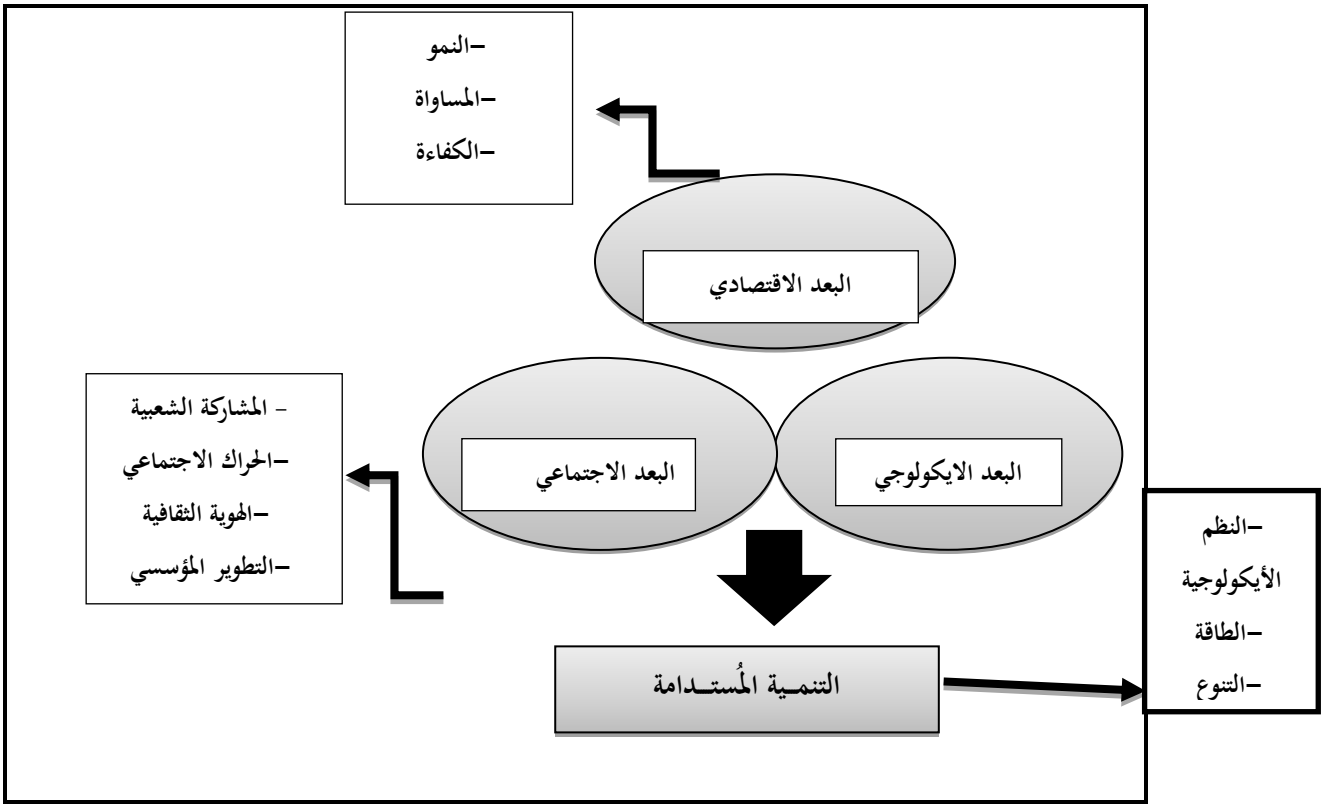

المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، (عمان: دار صفاء، 2006)، ص ص41-42.

شكل رقم (03): يوضـح البعـد الثقافي والسياسي ضمن مرتكزات (ابعـاد) التنمـية المُستــدامة

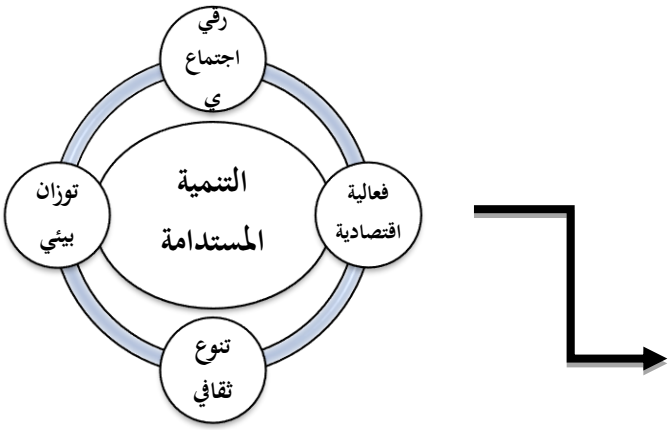

حُكـم ديمقراطـي (راشد)

Source : « Développement durable et solidarité internationale : enjeux, bonnes pratiques, propositions pour un développement durable du sud et du nord », **Haut conseil de la coopération internationale**, juin 2006, p 15

المـــطلب الثـــاني: مؤشـــرات قيـــاس التنمـــية المُستـــدامة والانتقـــادات الموجهة لها

الفـــــرع الأوّل: مؤشـــرات قيـــاس التنمـــية المُستـــدامة

ظهـرت فِكرة المؤشرات والمشاركة بشكل بـارز أثناء قمـة الأرض (1992) حول التنمـية المستـدامة، والمؤشر (Indicateur) هو إشارة ـــــ تمثيل ـــــ لحقيقة معينة لا يُمكن ملاحظتها أو تجربتها بشكل مباشر. وتنطلق هذه العميلة من مجموعة المؤشرات الدالة والمحددة لواقع ودرجة تطبيق التنمـية المستـدامة. وبالرغم من انتشار مفهوم التنمـية المستـدامة إلّا أَنَّ المعضلة الرئيسية فيه بقيت الحاجة الماسة إلى تحديد مؤشرات يمكن قياس مدى التقدم نحو التنمـية المستـدامة من خلالها.

ويمكن تصنيف مؤشرات التنمـية المستـدامة إلى ثلاثـــة أنواع رئيسية وفقًا لطبيعة تلك المؤشرات، وتتمثل تلك المؤشرات في: **مؤشـــرات القـــوى الدافـعة:** وتعبر عن الضغوط التي تمارسها كل من الأنشطة والأنماط الاستهلاكية الإنتاجية، **ومؤشـــرات الحـــالة:** وتعبر عن الحالة الراهنة للبيئة مثل نوعية الماء والهواء، **ومؤشـــرات الاستجـــابة:** والتي تعبر عن التدابير المتخذة [1]. وتساهم مؤشرات التنمـية المستـدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيق التنمـية المستـدامة بشكل فعلي وهذا ما يترتب عليه اتخاذ العديد من القرارات الوطنية والدولية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وفي الواقع، فإنّ معظم تقارير الدول التي تم تقديمها لسكرتارية الأمم المتحدة حول تنفيذ الحكومات لخطط التنمـية المستـدامة تركز على تعداد المشاريع التي تم تنفيذها والاتفاقيات التي تم توقيعها والمصادقة عليها، وكان معظم هذا التقييم نظريًا وإنشائيًا ويخضع لمزاج المؤسسة التي تعد التقرير، وهي دائمًا مؤسسة حكومية يهمها التركيز على الايجابيات وعدم وجود تقييم نقدي حقيقي.

---

[1] سمر خيري مرسي غانم، "معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي دراسة تحليلية بالتطبيق علي جمهورية مصر العربية"، ص 3. في: https://bit.ly/3hI57AX

ولهذا، حاولت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة الوصول إلى مؤشرات معتمدة للتنمية. وهناك عدة مؤشرات لقياس الاستدامة وتتكون من:

- مستويات الدخل والثروة.
- الحالة الصحية والغذائية.
- توزيع الدخل والثروة.
- إمكانية التمتع بالحريات الأساسية.
- إمكانية الوصول للموارد.
- المستويات التعليمية.

والحال، أَنَّ هذه المؤشرات تعكس مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة وهي تقيم بشكل رئيسي حالة الدول من خلال معايير رقمية يمكن حسابها ومقارنتها مع دول أخرى كما يمكن متابعة التغيرات والتوجهات (Les tendances) في مدى التقدم أو التراجع في قيمة هذه المؤشرات مما يدل على سياسات الدول في مجالات التنمية المستدامة فيما إذا كانت تسير في الطريق الصحيح نحو تحقيق التنمية المستدامة أم أَنَّها لا زالت متباطئة ومترددة، كما هي معظم دول العالم. ووجود مثل هذه المؤشرات الرقمية بشكل دائم ومتجدد يساهم في إعطاء صورة واضحة عن حالة التنمية المستدامة في الدولة، وبالتّالي، يقدم المعلومات الدقيقة اللازمة لمتخذي القرارات في الوصول إلى القرار الأكثر صوابًا ودقة لما فيه المصلحة العامة والابتعاد عن القرارات العشوائية والتي غالبًا ما تكون مبنية على معلومات خاطئة أو ميالة إلى المجاملة والانتقائية. وعمومًا، تتمحور مؤشرات التنمية المستدامة حول القضايا الرئيسية التي تضمنتها **توصيات الأجندة 21** وهي التي تشكل إطار العمل البيئي في العالم والتي حددتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة بالقضايا التالية: المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، النوع الاجتماعي، أنماط الإنتاج والاستهلاك، السكن، الأمن، السكان، الغلاف الجوي، الأراضي، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، المياه العذبة، التنوع الحيوي، النقل، الطاقة، النفايات الصلبة والخطرة، الزراعة، التكنولوجيا

الحيوية، التصحر والجفاف، الغابات، السياحة البيئية، التجارة، القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية [1].

جدول رقم (03): يوضح مؤشرات قياس الاستدامة

القضية	الاستدامة الاقتصادية	الاستدامة الاجتماعية	الاستدامة البيئية
المياه	ضمان إمداد كاف ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعة.	تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للتجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها الايكولوجية.
الغذاء	رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الوطني والإقليمي والتصدير.	تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي.	ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه.
الصحة	زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في مواقع العمل.	فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة.	ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الايكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة.
المأوى والخدمات	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء لموارد البناء ونظم	ضمان الحصول الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات	ضمان الاستخدام المستدام والمثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد

[1] أحمد السيد كردي، "كيف يمكن قياس التنمية المستدامة؟"، **بوابات كنانة أونلاين** ، في: http://bit.ly/3avVxyp

	المواصلات.	والطاقة والموارد المعدنية.	المعدنية.
الطاقة	ضمان الإمداد الكافي والاستعمال الكفء للطاقة في مجال التنمية الصناعية والمواصلات وللاستعمال المنزلي.	ضمان الحصول على الطاقة الكافية للأغلبية الفقيرة خاصة بدائل الوقود الخشبي.	خفض الآثار البيئية للوقود الحفري على النطاق المحلي والإقليمي والعالمي والتوسع في تنمية واستعمال الغابات والبدائل المتجددة الأخرى.
التعليم	ضمان وفرة المتدربين لكل القطاعات الاقتصادية الأساسية.	ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية ومنتجة.	إدخال البيئة في المعلومات العامة والبرامج التعليمية.
الدخل	زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي.	دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي.	ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعات الرسمية وغير الرسمية.

المصدر: باتر محمد علي وردم، **العالم ليس للبيع: مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، (عمان: دار الأهلية للنشر والتوزيع)، 2003، ص 194 .

الفـــرع الثـــاني: الانتقـــادات المُوجهـــة لمفهـــوم التنمـــية المُستـــدامة

إنّ مفهوم التنمـية المستـدامة كان ولا يزال خاضعًا للنقد، بما في ذلك مسألة ما الذي يجب إدامته في التنمـية المستـدامة. وقد قيل أَنَّهُ لا يوجد شيء قابل للاستدامة لمورد غير مُتجدد أصلًا، لأنّ أيّ معدل إيجابي للاستغلال سيؤدي في النهاية إلى استنفاد مخزون الأرض

المحدود[1]. فضلًا يعد تعريف التنمية المستدامة مُفتوحًا لتأويلات متعددة، فمثلًا ما هي بالضبط الحاجة، وكيف يمكن تحديدها؟ فما يعتبر حاجة من قبل شخص أو مجموعة ثقافية قد لا يعتبر كذلك بالضرورة من قبل شخص آخر أو مجموعة ثقافية أخرى. وقد تختلف الحاجات أيضًا مع الزمان، وتختلف معها مقدرة الناس على تلبيتها. إضافةً، أَنَّ معنى التنمية يمكن تفسيره بطرائق عديدة [2].

والحال، أَنَّ التنمية المستدامة وجهت لها انتقادات عدة لا سِيَّما المفهوم الذي جاء به تقرير لجنة بورنتلاند. ويمحور الانتقاد الأساسي الذي وجه للتعاريف بمجملها سواءً قمنا بسردها أم لم نتناولها هو أَنَّها كلها تفتقد إلى **غطاء نظري علمي**، أيّ أَنَّهُ: "**مادام أن علماء الاقتصاد لم ينظروا بعد للتنمية المستدامة، فيبقى تعريف هذا المفهوم لا يرتقي إلّا إلى مجرد محاولات**"[3]. ويدل على هذا ما جاء في رسالة **بان كي مون** (**Ban Ki-Moon**) إلى البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة: "**دعونا نحدد أهداف التنمية المستدامة بوضوح، وبالتّالي نلهم المواطنين والشركات والحكومات والعلماء ومنظمات المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم التحرك نحو تحقيقها**".

وفي هذا الصدد، هناك من يرى أَنَّ التنمية المستدامة ما هي إلّا إيديولوجية سياسية (العولمة) تم صياغتها من طرف الأمم المتحدة (**دول الشمال**) والهدف من ورائها حث دول العالم الثالث على الانخراط في البرنامج البيئي لدول الشمال. ذلك أَنَّ التنمية المستدامة والحدود البيئية دون التنمية والنمو الاقتصاديين. وينتقد مصطلح التنمية المستدامة أيضًا بسبب الغموض الذي يحيط به، أين اعتبر النقاد التعريف "غامضًا ولكنه متفائل vague but optimistic"[4]. كما نجد الوزير الفرنسي السابق وأستاذ الفلسفة **لوك فيري** (**Luc**

---

(1) Kerry Turner, "Sustainability, Resource Conservation and Pollution Control: An Overview", In Kerry Turner (ed.), **Sustainable Environmental Management**, (London: Belhaven Press, 1988).

(2) مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان، **المرجع السابق**، ص 148.

(3) العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 22.

(4) Albert Bartlett, “Reflections on Sustainability, Population Growth, and the Environment”, **The Future of Sustainability**, 2006, p 22.

Ferry) في هذا الصدد يُقول: **"أعرف أنْ التعبير دقيق، ولكني أجده عبثيًا للغاية، أو غامضًا إلى حد أَنَّهُ لا يقول شيئًا محددًا"** [1].

كمـا أَنَّ التعريف أغفل جملة من الأبعـاد التي كان من الواجب التركيز عليها والتي بواسطتها تتحقق التنمية المستدامة. فالحلقات الأربع التي أغفلها التعريف هي **البعـد الزمنـي، والبعـد المالـي، والبعـد التكنولوجـي، والبعـد الإيديولوجـي**. فبالنسبة للبعد الزمني، فالتعريف أشـار لمسؤولية الحاضر والمستقبل في تحقيق التنمـية المستـدامة دون ذكر المسؤولية التي يتحملها الماضي **(الدول التي كانت مُستعمـرة مثـلًا)** وبالنسبة للبعد المالي، فالتعريف لم يشير للعبء المالي الذي يتوجب تحمله من أجل التحكم في المسائل البيئية والاجتماعية الماضية والحاضرة والمستقبلية. أمّـا عن البعد التكنولوجي، فالتعريف لا ينظر إلى التكنولوجيا إلّا من زاوية سلبية[2]. بينما نجد البعد الايديولوجي يربطها بالاقتصاد الليبرالي والنظام الديمقراطي الليبرالي فقط. إذ يقول **جـون بـادن (John Baden)** في هذا الصدد: **"يعتمد تحسين جودة البيئة على اقتصاد السوق ووجود حقوق ملكية مشروعة ومضمونة".**

ومـما يؤخـذ على التنمـية المستـدامة اختلاف وجهات النظر في تفسير وتعريف مفهوم التنمـية المستـدامة بحيث هناك من يرى أَنَّ هذه الاختلافات كبيرة جدًا إلى درجة أَنَّ معظم المختصين لم يتوصلوا إلى إجماع حول العناصر التي يجب أَنَّ تتوفر فيها **الاستدامـة** والعناصر الأخرى القابلة للقياس. ومن بين الانتقادات أيضًا نجد أَنَّهُ في التعاريف تتم الإشارة إلى الأجيال المقبلة وضرورة توفير حاجياتها الضرورية وتحقيق ذلك مبني على عنصر الاستدامة ليس فقط على مستوى الدولة منفردة ولكن على مستوى الكرة الأرضية بمجملها. وفي هذا المجال، **"لن يكون هناك إجماع بين الدول حول كيفية تحقيق ذلك لأن التعاريف لم تتطرق إلى الإطار الاستراتيجي الذي يسمح لدول العالم بالقيام بتحقيق الاستدامة".**

---

[1] Luc Ferry, **Le Nouvel Ordre écologique, L'arbre, l'animal et l'homme**, 1992, at : https://bit.ly/3g83HPf

[2] العايب عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص 22.

المطلب الثالث: التنمية المُستدامة والحُكم الراشد: الفواعل والاستراتيجيات

يُعد الحُكم الراشد (الرشيد) ـــــ كما أشرنا سابقًا ـــــ بمثابة البُعد السياسي لتطبيق التنمية المستدامة وعلى هذا الأساس، فانّ مسألة تطبيقه تعد ضرورية، إذ لا يُمكن تصور تنمية مُستدامة بدون حُكم راشد. ويعود أصل مصطلح الحوكمة Governance إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة ومهاراته في قيادة السفينة وسط الأمواج والأعاصير والعواصف، وما يمتلكه من قيم وأخلاقيات نبيلة وسلوكيات شريفة في الحفاظ على أرواح وممتلكات الركاب، فإذا ما وصل بالسفينة إلي بر الأمان وعاد وحقق مهمته بسلام ... أطلق عليه خُبراء البِحار **القبطان المُتحوكم جيّدًا**[1]. أمّا، في وقتنا المعاصر فقد استعمل المصطلح بدءً من أواخر ثمانينيات (1989) القرن الماضي من طرف البنك الدولي للدلالة على كيفية تحقيق التنمية الاقتصادية.

ويعرف **الحُكم الراشد** (**Good Governance**) ـــــ أو **الحكامة أو الحَوْكَمة** ـــ بأنّه وسيلة لقياس كيفية إدارة المؤسسات العامة للشؤون العامة وإدارة الموارد العامة بأحسن بطريقة. كما تعد الحوكمة عملية لصنع القرار والعملية التي تنفذ بها القرارات (أو لا تنفذ). وللحُكم الراشد ثمانية خصائص (معايير) رئيسية وهي: إنّه تشاركي، موجه نحو توافق الآراء، قابل للمساءلة، شفاف، مستجيب، فعال، منصف وشامل ويتبع حكم القانون. يضمن الحد من الفساد، وأن آراء الأقليات تؤخذ في الاعتبار وأن أصوات أكثر الفئات ضعفًا في المجتمع تُسمع في عملية صنع القرار. كما أنها تستجيب لاحتياجات المجتمع الحالية والمستقبلية [2]. بينما يرى **البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة** (الصادر في 2012) أَنَّ الحوكمة هي: **"ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شئون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها".** في حين يشير **تقرير التنمية الإنسانية العربيّة** (الصادر في 2011) إلى الحوكمة من منظور

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، **الحوكمة الرشيدة. فن إدارة المؤسسات عالية الجودة**، (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2015)، ص 39.

[2] "What is Good Governance", **UNESCAP**, 2009,at : https://bit.ly/2Q3yH8i

تنموي بحيث يعتبرها الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاهة الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا سِيَّما لأكثر أفراد المجتمع فقرًا وتهميشًا. أمّـا **الحوكمـة التنظـيمية** (**Organisational Governance**) فيمكن تحديد معاييرها كالتّالي [1]:

1) حق الشكوى القانونية.
2) المحاسبية.
3) الشفافية.
4) السلوك أو التصرف الأخلاقي.
5) الاعتراف بأصحاب المصالح وباهتماماتهم

والحقيقـة، أَنَّ الحوكمة تشمل ثـلاثـة مكونات أساسية آلا وهي: الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بحيث يسهم تضافر جهود هذه المكونات الثلاثة وعملها ضمن استراتيجية واحدة ومحددة في تفعيل مفهوم التنمـية المستـدامة وتطبيقه على أحسن وجه، في حين أَنَّ أي خلل فيها سوف يأدي بالضروري الى فشل في تطبيق التنمـية المستـدامة. وبالتّالي، يتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطًا وثيقًا لإنتاج الحكم الراشد وهي[2]:

- **البعـد السيـاسـي**: المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.
- **البعـد التقنـي**: المرتبط بعمل الإدارة العامة و مدى كفاءتها.
- **البعـد الاقتصـادي والاجتماعـي**: المرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة.

---

[1] مدحت محمد أبو النصر، **المرجع السابق**، صص 40-45.

[2] حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، ضمن: إسماعيل الشطي [وآخرون.]، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص97.

الفـــرع الأوّل: دور الفـواعـل الحكوميــة في تطبيــق التنمــية المُستــدامة

أولًا: الحكومــة (الإدارة المركــزيــة): تعتبر الحكومـة ـــــ التي تعد الركيزة الأساسي للقطاع العام ـــــ بلا شك الفاعل رقم واحد في التنمـية المستـدامة باعتبارها السلطة التنفيذية وصانعة السياسات العامة وواضعت أهم القوانين والتشريعات. خصوصًا، وقد أصبحت تقارير الاستدامة ذات أهمية متزايدة لتطوير معايير التنمية العالمية ولتنسيق مساعي الدولة في متابعة أهداف التنمية المستدامة (ODD). وبالتّـالي، أصبحت الحكومات تلعب دورًا مهمًا من خلال الالتزام بالمعايير والبروتوكولات والاتفاقيات والمعايير الواردة في هذه الأطر [1]. فضلًا عن ذلك تعتبر الحكومات الممثل لمصالح بلادهم في المفاوضات الدولية التي تؤثر على التنمية والبيئة.

وتلعب الحكومات أيضًا دورًا أساسيًا في تعزيز التنمية المستدامة. ذلك أنّهم مسؤولون عن بتطبيقها ووضع السياسات العامة وضمان التنسيق بين مختلف الأطراف. وعلى هذا الأساس، يُمكننا القول أَنَّ الحكومات تعد الركيزة الأولى ـــــ وإنْ لم تكن الوحيدة ـــــ في دفع عجلة التنمـية المستـدامة إذا لا يمكن تصور لها المفهوم أو تطبيق له بشكل صحيح وفعال دون إرادة سياسية حقيقة تمثلها الحكومة وتسعى إلى تجسيدها على أرض الواقع بالتفاهم والتنسيق بين مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

ثــانيًــا: السلطـة التشريعيـة: يلعب البرلمانيون دورًا حاسمًا في دفع عجلة التنمية بحيث يكون محورها الناس وتعكس احتياجات ناخبيهم وتستجيب لها. وقد شهدت العقود الأخيرة اعترافًا متزايدًا بأهمية انخراط البرلماني في الجهود الرامية إلى إحراز التقدم بشأن الحساسية تجاه البيئة والنمو الشامل والتنمية المستدامة. ويمكن للبرلمانيين من خلال صلاحياتهم الدستورية لعب دور أساسي في دفع عجلة التنمـية المستـدامة، ومنها على سبيل المثال، سن القوانين والرقابة على سياسات الحكومة وبرامجها بما في ذلك المصادقة على موازنة الحكومة ورصدها

[1] Gerrit Van der Waldt, "The role of government in sustainable development: Towards a Conceptual and Analytical Frameworkfor Scientific Inquiry", **Administratio Publica**, 24 (2), 2016, p 11.

وتمثيل وجهات نظر ناخبيهم، أنْ يكونوا شركاء مهمين ضمن حاكمية خاضعة للمساءلة وشاملة وتشاركية وشفّافة، والتي تعد ضرورة لتحقيق تنمية مستدامة للجميع [1].

يتمتع البرلمانيون بفرصة ومسؤولية دستورية للعب دور مهم في دعم ورصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة. خصوصًا، أَنَّ التشريعات بكافة أنواعها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والجنائية) تحظى بأهمية كبيرة في توفير المناخ المناسب لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى أهمية التناغم والتناسق بين تلك التشريعات. بحيث يقر إعلان جدول أعمال 2030 "**بالدور الأساسي للبرلمانات الوطنية من خلال سن التشريعات واعتماد الميزانيات، ودورها في ضمان المساءلة عن التنفيذ الفعال لالتزاماتنا**" [2]. كما يشير إعلان التنمية المستدامة لعام 2030 مباشرة إلى الأدوار التي يمكن أن تؤديها البرلمانات في إطار خطة التنمية المستدامة، حيث يتوقع أن تتم تأدية هذه الأدوار كجزء لا يتجزأ من المهام العادية للبرلمانات[3].

ثالثًا: الإدارة المحلية: تعرف الإدارة المحلية أنّها: "**نظام من نظم الإدارة العامة، وهي وسيلة إدارية لمعاونة الحكومة المركزية على أداء رسالتها بصورة أكثر فعالية وكفاءة**" [4]. وهي: "**نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف الي زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، ويتم بمقتضاها اعطاء المحليات الاختصاصات والصلاحيات التي تساعد علي سرعة وسهولة اتخاذ القرار بعيدا عن السيطرة المركزية مع ارتباط هذا القرار بتحقيق السياسات والأهداف التنموية للدولة، وهي تعبر عن اللامركزية الإقليمية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، أي أَنَّ الإدارة المحلية تؤدي الي نقل بعض السلطات إلى الوحدات المحلية. وهذا بالطبع لا يقضي على اختصاصات الحكومة المركزية بل إنه يظهر علاقة اشتراك الوحدات المحلية المركزية، ونتيجة لهذه العلاقة يجب التنسيق بين الطرفين**" [5].

---

[1] كيفن ديفو وشارمي رودريغز ، **دور البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ص 12.

[2] "Parliament's Role in Implementing the Sustainable Development Goals", **United Nations Development Programme**, May 3, 2017,at: https://bit.ly/2EgnBL8

[3] مرفت رشماوي، **دور البرلمانات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030**، (بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2018)، ص 16.

[4] اسليماني محمد، بايزيد علي، "أهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، **الاقتصاد والتنمية**، المجلد 2، العدد 2، 2015، ص 166.

[5] هشام أمين مختار، "تخطيط وتنمية المجتمعات الجديدة في جمهورية مصر"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 2000)، ص 41.

إنّ الهدف الأساسي للإدارة المحلية يتمثل في تحقيق التنمية المحلية التي تمثل جزءً من التنمـية المستـدامة، من خلال دورها في تولى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة للدولة وتحسين الخدمات المحلية الواقعة في نطاق دائرتها، هكذا تلعب دورًا في إعمال وإتاحة المقومات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين بمعناها الدستوري والتنموي، فيما يتعلق بقطاعات التنمية المحلية، بدون إضرار بالبيئة وإهمال لمتطلبات الأجيال القادمة، مع مراعاة أَنَّ لكل دولة خصوصية معينة وسياق مجتمعي مختلف عن غيرها، يتوقف عليه نجاح هذه البرامج، لذلك فإنّهُ لابد من مراعاة احتياجات كل منطقة أو دولة عند إتباع أو تنفيذ برامج التنمية المحلية، وقد بدا أَنَّ هناك معوقات تواجهها الإدارة المحلية في إحداث تنمية، وتأتي مشكلة ضعف التمويل من أبرز التحديات التي تنقص من فعالية دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة[1].

الفـــرع الثـــاني: دور الفواعـل غير الحكوميـة في تطبيـق التنمـية المُستـدامة

أولًا: المجتمـع المـدني: يُعـد المجتمـع المـدني (Civil society) ـــــــ قبل أنْ يكون مفهومًا للعلوم السياسية ـــــــ تعبيرًا قانونيًا يحدد في القانون شكلاً من أشكال المجتمع أو المنظمة التي يخضع هدفها للقانون المدني على عكس المجتمعات المؤسسات التجارية والعامة والإدارية. ويشـير المجتمع المدني إلى جميع الجمعيات غير الحكومية وغير الهادفة للربح التي تعمل كمجموعات ضغط للتأثير على السياسات الحكومية بطريقة مواتية لمصالح أولئك الذين يمثلونها. لذلك فهي مسألة نظيم ذاتي للمجتمع خارج الإطار المؤسسي السياسي أو الإداري أو التجاري. ويعرف المجتمـع المـدني أنّهُ: "**المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستقلة عن سلطة الدولة وهدفها تحقيق أغراض متعددة كالمشاركة في صنع القرار السياسي عبر الأحزاب السياسية، والدفاع عن مصالح العمل النقابي، والمساهمة في العمل الاجتماعي والتنمية إلى جانب نشر الوعي الثقافي**" [2]. كمـا عرفُ بأنّهُ: "**المنظمات التي يؤسسها الأفراد علي أسس طواعية بصورة مستقلة عن**

---

[1] محمد عبد الهادي، "التنمية المحلية وتنظيم الاستخدامات الاقتصادية للشارع"، **المركز العربي للبحوث والدراسات**، 2020/03/29، في: https://bit.ly/2CDeDGQ

[2] سماعيل مهيوبي، أمينة بوعفان، "فعالية المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني وتأثيرها على التنمية الاجتماعية"، **مجلة الحكمة**، العدد 32، 2014، ص 246.

الدولة، لتؤدي أدوار اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية ... الخ تمارس عملها بصورة ديمقراطية وتشغل هذه المنظمات الفراغ الواقع بين الدولة والأفراد"[1]. وعمومًـا، يُمكننا حصر أركان منظمات المجتمع المدني في ما يلي[2]:

1) **الركــن التطـوعـي**: القائم على الحد الأدنى من التطوع، وأساسه الإرادة الحرة للأفراد في الانضمام لمنظمات المجتمع المدني، وهو معيار تتميز به منظمات المجتمع المدني عن المؤسسات التقليدية الأهلية، التي لا اختيار للفرد للانضمام إليها والانسحاب منها، فهي تنظيمات غير رسمية تهتم بتقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة لإشباع احتياجات المجتمع وتحقيق الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، فهي ترسخ لفكرة العمل التطوعي من ناحية أنّها تقوم على الجهود التطوعية لجماعة من الأفراد المهتمين بالخدمة العامة يتولون تنظيمها وإدارتها في إطار النظام العام أو القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الاجتماعي التطوعي.

2) **الركــن التنظيمــي**: منظمات المجتمع المدني التي يشكلها الأفراد فيما بينهم وفقا لنظام معين يتم الاتفاق حوله: كالجمعيات، النقابات، المنظمات...إلخ، هي بنى ومؤسسات منظمة، فهي هيكل تنظيمي ذا شخصية معنوية تخضع للقانون وتعمل وفقه، فهي تنشأ مستقلةً عن الدولة من خلال المبادرات الأهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري الذي يعطيها حرية التحرك والمبادرة وفقا لما تقرره من أولويات عملها، فضلًا عن تعدد أنشطتها، وتتمتع بسلطات واسعة في اختيار موظفيها وفقا لما تحدده القوانين.

3) **الركــن المــادي** (الربح): منظمات المجتمع المدني لم تنشأ من أجل تحقيق الربح سواءً بصورة مباشر أو غير مباشر؛ إلّا أنّه من حقها تلقي الهبات والتبرعات من قبل الأفراد والشركات، كما تتلقي دعمًا حكوميًا يأخذ أشكال مختلفة كالإعفاءات الضريبية والرسوم.

---

[1] بدر فيصل بندر الدويش، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2010)، ص7.

[2] **المرجع نفسه**، ص247.

4) **الركــن القيمــي**: تمارس عملها في إطار السياسية الاجتماعية العامة للدولة بعيدًا عن التقلبات السياسية والصراعات الطائفية، وتلتزم في ممارسة نشاطها بالغرض الذي أسست من أجله، وتخضع نتيجة ذلك لرقابة أجهزة الدولة.

وفيمــا يخص الدور الذي يُمكن أنْ يلعبه المجتمع المدني في حماية البيئة، فإنّ جمعيات المجتمع المدني شريكًا أساسيًا إلى جانب الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك من خلال عدة أدوار تقوم بها، بل وقد يفوق تأثيرها الدولة في بعضها، وتتمثل وسائل عمل جمعيات حماية البيئة في الآتي:

-**التوعــية البيئيــة للمواطنــين والدفــاع عن البيئيــة**: يعـد دور الجمعيات البيئية في القيام بعمل التوعية البيئية للمواطنين والدفــاع عن البيئيــة من الأدوار الرئيسية لها في حماية البيئة خصوصًا مع حداثة موضوعات حماية البيئة واعتبار البعض أَنَّ حماية البيئة من الموضوعات الكمالية، مع ظهور مفاهيم جديدة تتعلق بالبيئة ودمجها في السياسات الاقتصادية للدولة والأفراد منها مفهوم التنمية المستدامة من خلال إتباع آليات الإنتاج النظيف[1]. وأَنَّ المعرفة والتثقيف البيئي سيحول دون توريث الجهل أو عدم الوعى البيئي من جيل إلي جيل، فالأسرة التي لا تعي أهمية وضرورة الحفاظ علي البيئة، سينتقل جهلها ويسري في أبنائها الذين سيورثونه لأبنائهم، وبالتّالي، نكون أمام أجيال متتالية جاهلة غير واهية بأهمية المحافظة علي عناصر البيئة[2].

والواقــع، أَنَّ دور الأفراد في حماية البيئة يرتبط بصورة كبيرة بمدى نمو الرأي العام في كل دولة، فيزداد بصورة كبيرة في الدول المتقدمة، التي تكون فيها مساحة الرأي العام كبيرة ومتاحة وتلقي اهتمامًا كبيرًا من جانب الحكومات والأجهزة الإدارية ذلك علي عكس الحال في الدول النامية أو ما يسمى بدول العالم الثالث، فنجد أَنَّ اهتمام الأفراد بحماية البيئة يقل أو ينعدم في هذه الدول حتّى وإنْ وجد في حدود معينة فإنه لا يلقي إلّا القليل من الاهتمام من

---

[1] إبراهيم كومغار، "جمعيات المجتمع المدني وحماية البيئة في القانون المغربي"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، العدد 152، ديسمبر 2015، ص 58.

[2] بدر عبد المحسن عزوز، "حق الإنسان في بيئة نظيفة دراسة مقارنة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، حقوق عين شمس، مصر، 2009)، ص 512.

الحكومات والأجهزة الإدارية[1]؛ وتتمثل أهداف التوعية و التربية البيئية واساسيتها ومكوناتها في منح فرصة اكتساب المعرفة والقيم والمهارات الضرورية لحماية الطبيعة وتحسين وضعها لأفراد المجتمع وزادة وتنمية الوعى البيئي بكل المشكلات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية ذات التأثير البيئي وخلق وترسيخ أنماط سلوكية إيجابية تجاه البيئة كالمحافظة على الأشجار[2].

-**جمع المعلومات:** إنّ مواجهة المشاكل تقتضي الالمام بجوانبها على نحو عملي صحيح، والبيئة كذلك تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، ويقتضي الأمر أنْ يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة وأنْ يكون بإمكانها أيضًا عرض ما يتوافر لديها من معلومات ـــــ تحصل عليها من الأفراد ـــــ على الجهات الإدارية المختصة، وهو ما يقتضي بالضرورة تدخل المشرع لتنظيم العلاقة بين الجمعيات التي تدافع عن البيئة وبين الإدارة حتى لا يقف مبدأ سرية المستندات الإدارية حائلًا دون حصول الجمعيات علي المعلومات اللازمة لأداء مهامها[3].

-**الدور الاستشاري للجمعيات البيئية:** يمكن أنْ تلعب الجمعيات البيئية دورًا استشاريًا للسلطة التنفيذية، وللسلطة التشريعية للدولة في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، من خلال تقدمها باقتراحات مباشرة ودراسات عن رؤيتها لما يمكن إصداره من قرارات وقوانين لحماية البيئة من خلال نقل الواقع العملي لمن بيده وضع القرار اللازم لحماية البيئة [4]. وقد تكون مشاركتها في بعض أعمال اللجان التي تتولى إعداد التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، بل أَنَّ القانون في بعض الدول يلزم الهيئات المختصة سواء كانت مركزية أو محلية بعدم اتخاذ

---

[1] عيد محمد مناحي المنخوخ العازمي،" الحماية الإدارية للبيئة في النظام الكويتي والمقارن"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، حقوق الإسكندرية، مصر، 2008)، ص103.

[2] إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي، "دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية كنزة بايت لعزيز – البويرة–"، (أطروحة ماجستير، غير منشورة، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2014–2015)، ص 46.

[3] **المرجع نفسه**، ص 59.

[4] هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،" دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث"، **مجلة جيل حقوق الانسان**، العدد 17، 2019، ص 39.

قرار في مجموعة من المسائل المتعلقة بالبيئة إلا بعد أخذ رأى الجمعيات الأكثر تمثيلًا لجمعيات حماية البيئة ذلك بغرض تأكيد ديمقراطية هذه القرارات [1].

ثانيًا: القطاع الخاص: كشفت دراسة أجرتها مؤسسة التمويل الدولية (International Finance Corporation) أَنَّ 90 في المائة من الوظائف في البلدان النامية تعمل في القطاع الخاص (Private Sector) [2]، ما يعني أَنَّ القطاع يعد المحرك الاساسي للاقتصاد والتنمية كما يمكن للقطاع الخاص أن يساهم بشكل أفضل في خلق فرص العمل والحد من الفقر. وعلى هذا الأساس، أعلنت الأمم المتحدة اليوم عن إنشاء تحالف عالمي يضم 30 من القادة المؤثرين من شركات القطاع الخاص العملاقة حول العالم ليعملوا معا، على مدار العامين المقبلين، على محاولةٍ لتحرير وتوجيه تريليونات الدولارات من القطاع الخاص نحو تمويل أهداف التنمية المستدامة وقد قامت الأمم المتحدة بتأسيس "**التحالف العالمي للمستثمرين من أجل التنمية المُستدامة** " كجزءٍ من استراتيجية الأمين العام لتمويل خطة التنمية المستدامة. التحالف يضم وكالات الأمم المتحدة مع كبار مديري وقادة المؤسسات المالية والشركات الكبرى من جميع أنحاء العالم، ويهدف إلى الاستفادة من أفكار قادة القطاع الخاص في تنفيذ الحلول الممكنة لإزالة العوائق التي تقف أمام تعبئة الموارد المالية والاستثمارية من أجل التنمية المستدامة [3].

ثالثًا: الإعلام والرأي العام: يُعد الإعلام (السلطة الرابعة) حلقةً أساسية في التمكين التنمية المستدامة لما له من دور في غرس قيم التنمية المستدامة لدى الناس وتوجيه الرأي العام، ولعلّ أبرز النقاط التي تلخص دور الإعلام التنموي تكمن في:

- نشر وتعميم مفاهيم التنمية المستدامة وخططها.
- تنوير الرأي العام ونشر الثقافة البيئية.
- تسليط الضوء معالجة القضايا والمشاكل المجتمعية المرتبطة التنمية المستدامة.

---

[1] إسماعيل سعدى، محمد أمين بدوي، **المرجع السابق**، ص 59.

[2] la Banque mondiale,"IFC Jobs Study : Assessing Private Sector Contributions to Job Creation and Poverty Reduction"2013,at: https://bit.ly/315kUEw

[3] "تحالف عالمي جديد لاستثمارات بتريليونات الدولارات، من القطاع الخاص، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة"، **الأمم المتحدة**، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2019، في: https://bit.ly/2CyB7bZ

- تحفيز المواطنين على المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية.
- المساهمة في تغيير الاتجاهات بشكل ايجابي ومحاربه الاتجاهات السلبية في السلوك العام للأفراد [1].

والحقيقة، أَنَّ الاهتمام بمفهوم الإعلام التنموي بدأ منذ الثمانينات من القرن الماضي وقد ساهم في بلورته الأمريكي المتخصص في الإعلام الجماهري **ويلبر شرام** (Wilbur Schramm) والذي ابتكر هذا المصطلح، بحيث أحد أعمدته لا سيما بعد نشر كتاب Mass Media and National Development: The Role of Information in the Developing Countries . وكانت اليونيسكو قد أصدرت إعلانًا في العام 1970 أكدت فيه أهمية «وسائل الإعلام» في عملية التنمية. وقد تعزز هذا التطور في إعلان **هافانا** العام 1979 الذي أكد دور الإعلام فيما يتعلق بالتطوّر الاقتصادي، وتقرّر تخصيص يوم للإعلام التنموي بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بتحديد وظيفته المركبة التي تقوم على الرقابة واتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والتشريعات والتنشئة والتربية لتنمية المهارات [2].

وعمومًا، يُمكننا القول أَنَّ وسائل الاعلام تستطيع أنْ تقوم بدور فعال في تحقيق خطط وأهداف التنمية المستدامة باعتبار أنّها تمثل جزءً مهم من منظومة التنشئة الاجتماعية والسياسية، إضافةً لارتباطها بالنظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع الذى تعمل في إطاره، حيث يصبح نجاح هذه الخطط مرهونًا بالمشاركة الايجابية للقوى المجتمعية التي يحفزها الاعلام من خلال تنمية الوعى والتثقيف والتربية ونشر المعلومات والمعرفة وخلق البيئة المواتية التي تساعد على اتخاذ القرارات المستنيرة ومواجهة التحديات والمعوقات التي تقف حائلًا دون تحقيق هذه الأهداف، فالإعلام التنموي تكمن أهميته بصراحة في التمهيد والتهيئة للتنمية وإحداث التحول الاجتماعي والتغيير والتطوير والتحديث[3].

---

[1] إدارة البحوث والدراسات الاستراتيجية، **التقرير العلمي لورشة العمل المتخصصة بشأن دور الاعلام التنموي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، جامعة الدول العربية،2019، ص 19.

[2] عبد الحسين شعبان، "الإعلام التنموي والتنمية المستدامة"، **شبكة النبأ المعلوماتية**، 2019/11/14، في: https://bit.ly/314S7QD

[3] طلعت المغربي، " الإعلام والتنمية المستدامة"، **الوفد**، 2019/08/14، في: https://bit.ly/3h5O4cz

المبحث الثالث: استراتيجيات ومُعوقات تحقيق التنمية المُستدامة

المطلب الأوّل: استراتيجيات تحقيق التنمية المُستدامة

تُعد كل السياسة العامة، التنمية البشرية، وحقوق الانسان بمثابة الخطوط العريضة التي تقف عليه مختلف استراتيجيات التنمية المستدامة، مع ذلك يمكننا القول أَنَّهُ ليس هناك استراتيجية واحدة أو موحدة لتحقيق التنمية المستدامة، إذ هناك عدد لا يحصى من الاستراتيجيات والخطط من أجل تحقيق التنمية المستدامة. والحقيقة، أَنَّ أهم استراتيجيات التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق النمو التراكمي، وذلك بربط اتجاهات النمو الاقتصادي بالقضاء على الفقر وتحسين البيئة المحيطة، والسعي إلى الوصول للنمو الاقتصادي النظيف، وذلك من خلال تقليل كثافة استخدام الطاقة وتشجيع الإنتاج كبير الحجم بعيداً عن تلوث الهواء والمياه. بالإضافة إلى التأكيد على تحقيق معدل منتظم لزيادة السكان، والعمل علي إعادة توجيه العلوم والتكنولوجي، وذلك لخدمة الإنتاج وفقًا للجودة الشاملة والمواصفات العالمية وكذلك لإطالة أعمار الموارد الطبيعية وتخفيض استهلاك الطاقة. فضلاً عن ضرورة أخذ المتغيرات البيئية بعين الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاقتصادية [1]. أمّا فيما يتعلق بالجزائر فإنّ استراتيجيتها من أجل تحقيق التنمية المستدامة تتركز على 07 محاور على النحو الآتي [2]:

- المحور 01: تحسين الصحة ونمط الحياة.
- المحور 02: المحافظة على الرأسمال الطبيعي الثقافي الوطني.
- المحور 03: تأمين الأمن الغذائي المستدام
- المحور 04: تطوير الاقتصاد الأخضر و التدويري.
- المحور 05: زيادة مقاومة الجزائر للتصحر.
- المحور 06: زيادة مقاومة الجزائر للتغيرات المناخية ومشاركتها في المجهودات الدولية.
- المحور 07: وضع حوكمة بيئية.

---

[1] سمر خيري مرسي غانم، **المرجع السابق**، ص 3.

[2] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، في: https://bit.ly/2ZP6cRd

أمّـا فيما يخص حصيلة نشاطات التعاون الدولي الجزائري في مجال التنمـية المستـدامة، فتتمحور فيما يلي [1]:

- 11 عشرة اتفاقيات تم توقيعها بين سنتي 2017 و2018: 03 مع تونس، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والونيا (Wallonie)، بروكسل، الكونغو، صربيا، إثيوبيا، فلندا، الإمارات العربية المتحدة وهولندا).

- 20 عشرون اتفاقية في طريق الإعداد: (اليابان، الصين، النمسا، إيران، تركيا، المملكة العربية السعودية، روسيا، غينيا، المجر، زمبابوي، زامبيا، كينيا، نيجر، الموزمبيق، أوغندا، نيجيريا وإسبانيا).

في حيث تتمحور أهم المشاريع المبرمجة خلال سنة 2018-2022 في:

1- التعـاون الألمـاني

- دعم خطة المناخ الوطنية.PNC
- برنامج حوكمة النفايات الصلبة والاقتصاد الدائري.PRODEC
- الحوكمة البيئية والتنوع البيولوجي.
- تحسين فرص العمل في الخدمات العامة.
- تعزيز قنوات إعادة التدوير واستعادة النفايات.
- تعزيز دور المرأة في الحفاظ على البيئة من خلال استعادة النفايات ROVALD.
- تعزيز حوكمة المناخ كجزء من تنفيذ المساهمة الوطنية المحددة. CDN

2- التعـاون مع بلجيكـا

- برنامج دعم الإدارة المتكاملة للنفاياتAGID.
- بناء القدرات في مجال البيئة.PRCDE
- التعاون مع والوني بروكسل
- مشروع تعزيز قدرة المسؤولين التنفيذيين CNFEمن أجل التدريب الدبلوماسي على المواطنة البيئية

---

[1] وزارة البيئة والطاقات المتجددة، "التعاون الدولي"، في: https://bit.ly/3kuA4dC

3- التعـاون مع الاتحـاد الأوروبـي

- PAPSE : برنامج دعم السياسة القطاعية للبيئة.
- SEIS :نظام تقاسم المعلومات البيئية الأوروبية.
- SWIM H2020 :البرنامج الإقليمي لإزالة التلوث من منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- SWITCH MEDII :البرنامج الإقليمي لتشجيع الاقتصاد للانتقال إلى أنماط الاستهلاك و الانتاج المستدامين والاقتصاد الأخضر.

4- برنـامج الأمـم المتحـدة للتنمـيةPNUD

- التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 2011-2020 في الجزائر.
- "البرنامج التجريبي الوطني لإدارة النفايات المتكاملة في بلدية قسنطينة. بدأ هذا المشروع في عام 2017 لفترة تنفيذ مدتها 3 سنوات
- إعداد الاتصالات الثالثة بشأن تغير المناخ. يهدف المشروع إلى مساعدة الجزائر في إعداد المداخلة الوطنية الثالث حول تغير المناخ وتقديمه إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف، لضمان التزاماتها بالاتفاقية. إلى بروتوكول كيوتو، مع العلم أن أول مداخلة بدأ في عام 2001 والثانية في عام 2010.
- إنجاز الخطة الوطنية للتكيف مع المناخ NAP.

المـطلب الثـاني: مُعوقـات تطبيـق التنمـية المُستـدامة

ما من شك أَنَّ تطبيق التنمـية المستـدامة على أرض الواقع ليس بالأمر السهل أو الهين وهذا راجع بطبيعة الحال إلى عدة متغيرات وأسباب تحول دون تحقيق هذا الأمر، الحقيقة أَنَّ الحديث عن معوقـات تحقيق التنمـية المستـدامة بشكل عام دون الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والاختلافات فيه الكثير من التعميم، وعلى هـذا الأساس، ارتئينا أَنْ نقسم معوقـات التنمـية المستـدامة إلى ثلاثة أصناف على النحو التّالي:

1) المعوقـات المُشتركة بين جميع الدول: لعل أهم:

- الضبابية في المفهوم وعدم الاتفاق حوله.
- صعوبة التخلي ثقافة الاستهلاك وقلة الوعي بالخطر الذي يهدد كوكب الأرض.
- عدم وجود استراتيجية واضحة ومتفق حوله بين جميع دول العالم.
- مشكلة التمويل وتكاليف الانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد المستديم.
- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية خصوصًا عند الدول الصناعية الكبرى.

2) معوقـات خاصة بالدول المتطورة: لعل أهم:

- تجذر أنماط السلوك الإنتاجي السائدة وصعوبة استبدالها [1].
- تجذر أنماط السلوك الاستهلاكي القائمة وصعوبة تغييرها.
- عدم وجود رغبة سياسية عند الدول الصناعية الكبرى والتي تعد أكثر الدول إضرارًا بالبيئة.
- وجود اعتبارات سياسية في تطبيق التنمية المستدامة.

3) معوقـات خاصة بالدول المُتخلفة: لعل أهم:

- مشكلة التمويل إذ يتطلب تنفيذ خطة التنمية المستدامة تمويلًا ضخمًا لا تفي به مستويات الاستثمار المتوفرة حتى الآن.
- مشكلة التكنولوجيا من خلال تدنّي مستويات الإمكانيّات التقنية والخبرات الفنيّة وتراجعها.
- مشكلة الفقر والتعليم (الوعي) بحيث لا تعد المحافظة على البيئة أولوية لدى هذه الدول والشعوب.
- الانفجار السكانيّ بحيث يتسبّب النموّ السكاني الكبير في إرهاق التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعية[2].
- ضعف المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- هشاشة الأنظمة السياسية وعدم وجود اقتصاد حقيقي.

---

[1] سمر خيري مرسي غانم، **المرجع السابق**، ص 2.

[2] إيمان الحياري، **المرجع السابق**.

- الديون المتأتية لا سِيَّما من النفقات الحربية والتي تثقل كاهل الدول[1].

خـلاصـة:

يُعـد مفهوم التنمـية المستـدامة ـــــ الذي لا يعني حماية البيئة فقط كما يعتقد البعض ـــــ مُفهومًا مُركبًا وشاملًا يجمع في طياته ثلاثة ركائز أساسية غير قابلة للانفصال بحيث تدمج التنمـية المستـدامة البعد الاقتصادي (الكفاءة والربحية) من خلال إيجاد التوازن الصحيح بين الربح والإدارة البيئية المستدامة بالبعد الاجتماعي (المسؤولية الاجتماعية) عبر تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان عن طريق الحد من التفاوتات الاجتماعية مع احترام الثقافات المختلفة بالبعد البيئي (المسؤولية البيئية) المتمثل في الحفاظ على التوازن البيئي على المدى الطويل من خلال الحد من التأثيرات الإنسانية على البيئة. ما يعني باختصار أَنَّ التنمـية المستـدامة هي النجاح في التوفيق بين التقدم الاجتماعي والاقتصادي والحفاظ على التوازن الطبيعي للكوكب.

وبالإضافة إلى الأبعاد الثلاثـة الأساسية تساهم الأبعـاد الثـانوية أيضًا على غرار الجانب التكنولوجي (الاقتصاد الأخضر) والحوكمة الرشيد (الجانب السياسي)، وكذا الجانب الثقافي والأخلاقي في إعطاء دفعة قوية نحو تفعيل التنمية المستدامة بشكل حقيقي وفعلي. والحـال، أَنَّ التنمية المستدامة هي مسؤولية مستدركة إذ لا يمكن تطبيقها بشكل فردي أو أحادي، فالكل من دول متقدمة ومتخلفة مسؤول عن المساهم والمشاركة بشكل إيجابي في تطبيقها وتعزيزها .

وعلى الرغم أَنَّ الدول والحكومات تعد الفاعـل الأساسي في تطبيق التنمـية المستـدامة أو في فشلها إلَّا أَنَّ الفواعل الأخرى تتحمل أيضًا جزءً منهمًا من هذه المسؤولية على غرار القطاع الخاص ـــــ لا سِيَّما القطاع الخاص الاقتصادي والصناعي ـــــ الذي يتحمل الكثير من المسؤولية خصوصًا في الدول الصناعية الكبرى. هذا دون انْ ننسى دور المجتمع المدني

[1] محمودي منير، "التنمية المستدامة بين المتطلبات الأمنية والحكم الراشد"، **المركز الديمقراطي العربي، 2017.**

والمواطنين في هذا المجال مما يعني أَنَّ تفريد أي فاعل من هذه الفواعل في واجبه ينتج عنه فشل بالضرورة في التطبيق.

إنّ التنمية المستدامة في الواقع خطة استراتيجية تتعلق بتغيير أساليب الانتاج والاستهلاك لدى البشر وفق نمط أكثر عقلانية وأكثر محافظةً على البيئة والموارد الطبيعة. كما أَنَّ التنمية المستدامة هي ثقافة مجتمعية يتم تنشئة الأفراد والشعوب عليها منذ الصغر، ومن هنا تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية دورًا كبيرًا في غرس ثقافة الاستدامة والاستهلاك العقلاني والمحافظة على البيئة لدى شعوبها.

الفصل الثاني: الفساد ومكافحته

المبحث الأوّل: ماهية الفساد

يتزايد الاعتراف بالفساد باعتباره مشكلة بارزة في العالم. لقد أدت الرشوة والابتزاز والاحتيال والرشوات والتواطؤ إلى اقتصادات متخلفة ونخب مفترسة وعدم استقرار سياسي. ويرتبط ظهور الفساد واستمراره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في قرارة نفسه أنّه ليس له حق فيها ومع ذلك نجده يسعى إليها، ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار، ذات جذور عميقة تأخذ أبعادًا واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما، وقد لا نغالي إذا اعتبرنا الفساد بمثابة التحدي الأهم والوريث المتوقع للإرهاب والذي ستجد الحكومات والمجتمعات نفسها في مواجهته، وفي حرب معه، ستكون على الأغلب أكثر شراسة وتكلفة من مكافحة الارهاب.

المطلب الأوّل: تعريف الفساد

الفرع الأوّل: التعريف اللغوي للفساد

فَسَاد: مصدر فَسَدَ. ويقال عَمَّ الْفَسَادُ الْمَدِينَةَ: الْفِسْقُ، اللَّهْوُ وَالانْحِلاَلُ وَعَدَمُ احْتِرَامِ الأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ. الفَسَادُ: التَّلَفُ والعَطَبُ الفَسَادُ: الاضطراب والخلل. ويقال فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل، ويأتي التعبير على معانٍ عدة بحسب موقعه. فقد يعنى الفساد التلف إذا

ارتبط المعنى بسلعة ما وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة وعندما يرتبط بالإنسان يعني انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص بما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد [1]. كما يعني الفَسَادُ: جدب وقحط وكوارث[2].

ويشير **ابن منظور** في **لسان العرب**: أَنَّ الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فسادًا وفسودًا، والمفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح [3]. أمّا، **الفيروز آبادي** في **القاموس المحيط**: فيعتبر الفساد: أخذ المال ظلمًا، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[4]. أمّا، في اللغة الإنجليزية و الفرنسية فتستعمل كلمة Corruption، للدلالة على الفساد.

كما وردة كلمة الفساد في القرآن الكريم في عدة موضع ومعاني حوالي خمسين موضعًا. على غرار قوله تعالى: ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [5]. ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [6]. ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ﴾ [7]. والقرآن ـــــ كما يشير **البشير على حمد الترابي** ـــــ يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي [8].

---

[1] "الفساد"، **موسوعة ويكبيديا**، في: http://bit.ly/38oWJSk

[2] تعريف و معنى فساد في معجم المعاني الجامع، في: http://bit.ly/2RBMzaw/

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، (بيروت : دار صادر ، 1414 هـ) ، ص 336.

[4] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط**، (بيروت : مؤسسة الرسالة، 2005)، ص 444.

[5] **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 205.

[6] **القرآن الكريم**، سورة هود، الآية 116.

[7] **القرآن الكريم**، سورة القصص، الآية 77.

[8] البشير على حمد الترابي، "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة"، **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية**، العدد 11، 1426هـ - 2005م، ص 111.

الفـــرع الثـاني: التعريــف الاصطــلاحي للفســاد

لـم يتفق الكتاب والمنظمات المعنية بمكافحة الفسـاد على تعريف محدد له، وتعني كلمة **الفســاد** بشكل عام الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية [1]. كمـا أَنَّهُ هو عملية أو تفاعل مع شخص أو أكثر بقصد الحصول على مزايا أو صلاحيات معينة، أو الحصول على تفضيلات للفاسدين، إنّهُ يؤدي عمومًـا إلى إثراء الشخصية الفاسدة أو إثراء المنظمة الفاسدة (مجموعة المافيا، الشركة، النادي، إلخ.). إنّهُ ممارسة يمكن اعتبارها غير قانونية وهدفها بالتحديد التصرف بطريقة تجعل من المستحيل اكتشافها أو التنديد بها. ويعرف **البنــك الدولــي (World Bank)** الفسـاد أَنَّهُ: "**إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة**"[2]. ووفقًـا **لمنظمــة الشفـافية الدوليـة (Transparency International)**، يعـد الفسـاد إساءةً لاستخدام السلطة التي يتم الحصول عليها بالتفويض في أغراض خاصة (وليس شخصية) [3]. والملاحظ أَنَّ هذا التعريف يركز على ثـلاثـة عناصر أساسية للفساد:

1) إساءة استخدام السلطة؛
2) الأغراض الخاصة، وبالتّالي قد لا يستفيد بالضرورة الشخص الذي يسيء استعمال السلطة، ولكن يشمل أفراد أسرته أو أصدقائه المباشرين) ؛
3) التفويض، والذي يمكن أن تأتي من القطاع الخاص وكذلك من القطاع العام.

كمـا تفرق **منظمــة الشفـافية الدولية** بين نوعين من الفسـاد هما: الفسـاد بالقانــون (According To Rule Corruption) وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقًا للقانون.

---

[1] اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 .

[2] "Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank", **World Bank, at**: http://bit.ly/2NLWKbp

[3] «Où et comment prospère la corruption» , **Transparency International**, at : http://bit.ly/37eyQwI

والفسـاد ضد القانـون (Against The Rule Corruption) وهو دفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها[1].

تعتبر **منظـمة الأمـم المتحـدة** الفسـاد ـــــــ حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد لسنة 2003 ـــــــ القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعًا لمزيد أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواءً للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر[2]. فـي حين تعرف **الجمعيـة البرلمانيـة لمجلـس أوروبـا** (L'assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe) الفساد على أَنَّهُ: **"استخدام وإساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"** [3]. كمـا يعد الفسـاد شكل من أشكال خيانة الأمانة أو جريمة جنائية يرتكبها شخص أو منظمة مكلفة بمركز سلطة، لاكتساب منفعة غير مشروعة أو إساءة استغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة .قد يشمل الفساد العديد من الأنشطة بما في ذلك الرشوة والاختلاس على الرغم من أَنَّهُ قد يشمل أيضًا ممارسات قانونية في العديد من البلدان [4].

يحـدث الفسـاد السياسي عندما يتصرف صاحب منصب أو موظف حكومي آخر بصفة رسمية لتحقيق مكاسب شخصية. وطرح **روبـرت كليتغـارد (Robert Klitgaard)**، أخصائي الفسـاد، في كتابه: **السيطـرة على الفسـاد Controlling Corruption** [5]. المعادلة التخطيطية التالية فيما يتعلق بالفسـاد: **الفسـاد = الاحتكـار + السلـطة – الشفافـية**[6]. وبالنسبة إلى **لجنـة المجتمعـات الأوروبـية** (Commission des communautés

---

(1) "FAQs about corruption", **Transparency International,** at : http://bit.ly/2NOqioH

(2) عبد العالي حاحة، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012)، ص 22.

(3) Commission des questions économiques et du développement, « Rôle des parlements dans la lutte contre la corruption », **Conseil de l'Europe,** sur : https://bit.ly/31etWzs

(4) Daniel Kaufmann and Pedro C. Vicente, **Legal Corruption**, Second Draft, October, 2005. At: http://bit.ly/2NN73vI

(5) Robert Klitgaard, ***Controlling Corruption***, University of California Press, 7 mars 1988.

(6) Nicole Khouri, « Robert Klitgaard, Combattre la corruption », **Revue Tiers Monde**, vol. 41, no 161, 2000, pp 225–226.

européennes)، يرتبط الفساد بأي إساءة استخدام للسلطة أو أي مخالفة يتم ارتكابها في عملية صنع القرار مقابل حافز أو ميزة غير لائقة. ويختلف التعريف الذي قدمه الفريق متعدد التخصصات المعني بالفساد التابع لمجلس أوروبا (groupe multidisciplinaire sur la corruption) اختلافًا طفيفًا عن التعريف السابق إذ يعتبر الفساد: "**مكافأة غير قانونية أو أي سلوك آخر تجاه الأشخاص المستثمرين ذوي المسؤولية في القطاع العام أو الخاص ، والذين يتعارض مع الواجبات التي يضطلعون بها بحكم وضعهم كوكلاء للدولة أو موظفي القطاع الخاص أو الوكلاء المستقلين أو أي علاقة أخرى من هذا النوع والتي تسعى إلى تقديم مزايا لا داعي لها من أي نوع سواء لأنفسهم أو لطرف ثالث**"[(1)]. وتصر المجموعة متعددة التخصصات المعنية بالفساد (GMC) على صُعوبة تحديد الحدود القانونية للظاهرة بدقة ولكنّها تذكر أَنَّ طبيعتها ترجع إلى إساءة استخدام السلطة أو عدم القدرة على اتخاذ القرارات [(2)].

والحـال، أَنَّ الفسـاد قد يتعلق بأي شخص يتمتع بسلطة صنع القرار، سواءً كانت شخصية سياسية أو مسؤول أو مسؤول تنفيذي في شركة خاصة أو طبيب أو محكم أو رياضي أو نقابي أو المنظمة التي ينتمون إليها [(3)]. وعلى هذا الأساس وعرفـه البعض بأنّه: "**إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة**"، في حين تذهب تعريفات أخرى على غرار **معجـم اوكسفـورد** الإنكليزي إلى القول بأَنَّهُ "**انحراف او تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة**". وبأَنَّهُ استخدام النفوذ العام لتحقيق ارباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاوى التي تحدث فيما بين القطاع الخاص. ونلاحظ أَنَّ هذه التعريفات قصرت الفسـاد على إساءة استعمال (**السلطة العامـة**) فهي تقصر الفسـاد على القطاع العام، في حين أَنَّ الفسـاد قد يكون أكثر ظهورًا وأثرًا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني. وخرج تعريف آخر عن صيغ التعاريف المذكورة انفًا فعرف الفسـاد بأَنَّهُ: "**الخروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب أو**

---

(1) "The Fight against Corruption: A Priority for the Council of Europe", **Council of Europe**, at: https://bit.ly/2EbX8Oy

(2) Maya Leroy et Jacques Lauriol, «25 ans de Développement Durable : de la récupération de la critique environnementale à la consolidation d'une dynamique de normalisation », **Gestion**, Volume 28, pp 127 - 145.

(3) Pascal Boniface, [et. Al.], **Paris sportifs et corruption : comment préserver l'intégrité du sport**, (IRIS/Armand Colin, 2012).

تغييب الضوابط التي يجب ان تحكم السلوك، ومخالفة الشروط الموضوعة للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك" [1].

عمومـًا، فإنّ الفسـاد هو الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من اعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة. فهو استغلال السلطة الممنوحة سواءً كانت في القطاع العام او الخاص لتحقيق مكاسب شخصية' ولا يشترط في المكاسب او المنافع الخاصة التي يلتمسها الفاسد انْ تكون لمصلحته الشخصية هو، بل قد تكون لاحد افراد عائلته او لقريب او صديق او لمؤسسة او حزب او منظمة او مليشيا يتعاطف معها. وحسب **مايكـل جونستـون** (Michael Johnston) ـــــ في كتاب **متـلازمات الفسـاد: الثـروة، والسلـطة، والديمقراطـية Syndromes of Corruption: Wealth, Power, and Democracy** ـــــ يُشكّل الفسـاد تهديداً للديمقراطية والتنمية الاقتصادية في العديد من المجتمعات، وهو ينشأ من الطرق التي يسعى من خلالها الناس إلى الحصول على الثروة والسلطة والطرق التي يستعملونهما بها، ومن قوة أو ضعف الدولة والمؤسسات السياسية والاجتماعية التي تعزز هذه العمليات أو تقيّدها[2]. أمّـا، **إريـك أوسلانـير (Eric. Uslaner)** فيرى أَنَّ الفسـاد يتمثل في مخالفة قواعد العدالة التي تعطي بعض الناس مزايا على حساب الآخرين [3].

تعرف **الاتفـاقية العربيـة لمكافحـة الفسـاد** ـــــ حسب ما جاء في ديباجتها ـــــ الفسـاد بأَنَّهُ ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية. وإذ تضع في اعتبارها أَنَّ التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنّما يشمل أيضًا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أنْ تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال[4]. وتجدر الاشارة في هذا الصدد، أَنَّ **الأمـم المتحـدة** أصدرت اتفاقية سنة 2003 لمكافحة الفسـاد، أين دخلت هذه الاتفاقية

---

[1] الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، **لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة**، (لبنان: مطابع تكنوس برس، 2015).

[2] مايكل جونستون، **متلازمات الفساد**، ترجمة: نايف الياسين، (الرياض: العبيكان للنشر، 2008).

[3] Eric M. Uslaner, **Corruption, Inequality, and the Rule of Law: The Bulging Pocket Makes the Easy Life**, (Cambridge: Cambridge University Press, 2008),p 16.

[4] الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

(UNCAC) حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2005، وهي تُعد الاتفاقية الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي. وحتّى يناير 2013، صادقت عليها 165 دولة. تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتنفيذ مجموعة واسعة ومفصلة من تدابير مكافحة الفساد التي تؤثر على قوانين ومؤسسات وممارسات، وأيضًا التعاون الدولي في تلك الدول. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة هو صك تنفيذ هذه الاتفاقية [1].

صادقت الجزائر على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 29صفر عام 1425الموافق 19 أبريل سنة 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003. كما قامت بالتصديق على **اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته**، عبر الرسوم الرئاسي رقم 06- 137 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427الموافق10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003. فضلًا عن ذلك أصدرت الجزائر مرسوم رئاسي رقم 14- 249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على **الاتفاقية العربيّة لمكافحة الفساد**، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21ديسمبر سنة 2010.

والحقيقة، أَنَّ مُصطلح الفساد يُعتبر جديدًا في التشريع الجزائري، إذ لم يُستعمل قبل سنة 2006،كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أَنَّهُ بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 128المؤرخ في: 19 أفريل 2004 كان لزامًا عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره [2]. وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2 من

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58.

[2] عبد العالي حاحة ، **المرجع السابق**، ص 25.

القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفسـاد ومكافحته عل المقصود من مفهوم الفسـاد: "**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون**"، وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين المادة (م25)
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (م26)
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (م27)
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية(م28)
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي. (م29)
- الغدر (م30).
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (م31).
- استغلال النفوذ (م32).
- إساءة استغلال الوظيفة (م33).
- تعارض المصالح (م34).
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية (م35).
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (م36).
- الإثراء عير المشروع (م37).
- تلقي الهدايا (م38).
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية (م39).
- الرشوة في القطاع الخاص (م40).
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (م41).
- تبييض العائدات الإجرامية (م42).
- الإخفاء. (م43)
- إعاقة السير الحسن للعدالة. (م44)

- المساس بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا. (م45)
- البلاغ الكيدي. (46م)
- عدم الإبلاغ عن الجرائم بحكم الوظيفة(م47).

المـــطلب الثـــاني: مظـــاهر الفســـاد

تختلف أشكال الفســاد من الأكثر شيوعًا مثل المحسوبية والابتزاز والاحتيال والتزوير إلى الأكثر تعقيدًا ما يشكّل صُعوبة في ضبط مفهوم الفساد إذ قد يختلف مفهومه بين البلدان وحسب القوانين. فبعض الممارسات السياسية قانونية مثلًا في بلد ما وغير قانونية في بلد آخر. وعلى هذا الأساس، نجد الفســاد كمُصطلح وسلوك يغطي مجموعة واسعة من الممارسات السياسية والاقتصادية والادارية المشبوهة والمريبة، ويشمل مساحة واسعة من الاعمال والتصرفات غير الشرعية، فهو ظاهرة معقدة تتشعب أسبابها وتتنوع اثارها، وتشمل أنواعًا مختلفة من أنماط السلوك الشاذة أهمها:

1- **الرشـــوة** (BRIBERY): أي الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من اجل تنفيذ عمل او الامتناع عن تنفيذه مخالفةً للأصول.

2- **الاختـــلاس** (EMBEZZLEMENT): هو نوع من أنواع الاحتيال المالي أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة. كما يعد الاختلاس ذلك التخصيص الاحتيالي للممتلكات من قِبل شخص موثوق به لإدارة الأموال .

3- **استغـــلال النفـــوذ.**

4- **التزويـــر** (FRAUD): هو عمل متعمد من جانب فرد أو أكثر من الأفراد في الإدارة أو الأشخاص المكلفين بالحكم، أو الموظفين، أو طرف ثالث، والذي ينطوي على استخدام الخداع والغش للحصول على ميزة غير عادلة أو غير قانونية.

5- **الابتـــزاز** (BLACKMAIL): يُعد الابتزاز فعلًا من أشكال الإكراه يستخدم تهديد الكشف عن أو نشر معلومات صحيحة أو خاطئة بشكل كبير عن شخص أو

أشخاص ما لم يتم تلبية مطالب معينة. غالبًا ما تكون معلومات ضارة، وقد يتم الكشف عنها لأفراد الأسرة أو الزملاء بدلاً من عامة الناس. قد تنطوي على استخدام تهديدات الأذى الجسدي أو العقلي أو العاطفي أو الملاحقة الجنائية ضد الضحية أو شخص قريب من الضحية. وعادة ما يتم تنفيذها لتحقيق مكاسب شخصية، والأكثر شيوعًا في الوظيفة أو المال أو الممتلكات [1].

6- **هدر ونهب المال العام.**

7- **المحـابــاة** (FAVORITISM): أي تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.

8- **المحســوبيــة** (NEPOTISM) [*]: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة...الخ، دون أن يكونوا مستحقين لها.

9- **توظيف الاموال العامة لغير ما خصصت له، إمّا للمصلحة الخاصة او لمصلحة فرد او مؤسسة او حزب او جماعة.**

10- **التهـرب والمساعدة على التهـرب من الضريبة.**

11- **الواسطــة**(WASTA): تعرف الوساطات بأنّها: **"إدخال طرف ثالث له إمكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين"**، كما عرفت على أنّها: **"الشفاعة لدى مسؤولي أو ولي أمر لرفع مظلمة، أو التوصل إلى حق، أو جلب منفعة تضر بالآخرين، وتعد الوساطة صورة من صور الفساد الإداري إذا كانت تهدف على عمل غير مشروع"**[2].

---

[1] **Merriam Webster's dictionary of law**, (USA: Merriam-Webster, 1996), p 53.

[*] كلمة (Nepotism) الإنجليزية أصلها لاتيني ومشتقة من كلمة Nepos والتي تعني (Nephew) ابن الأخ أو الأخت وفي العصور الوسطى بعض الباباوات والأساقفة الكاثوليك من الذين قطعوا عهود الرهبنة كانوا يربون أبنائهم غير الشرعيين مدعين بأنهم أبناء أخواتهم أو إخوانهم وكانوا يفضلونهم في التعامل على الناس الآخرين. وهناك عدد من الباباوات من الذين كان لهم أمثال هؤلاء الأبناء غير الشرعيين والأقرباء الآخرين وصلوا مراتب الكاردينالية. وغالباً ما كانت مثل هذه التعيينات لإقامة ما يشبه "عوائل مالكة" تحتفظ بكرسي البابوية.

[2] عادل عبد العزيز السن، **الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال**، (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008)، ص 225.

12- **تسريب المعلومات، والمزاجية في اصدار القرارات الإدارية دون التقيد بالقوانين والأنظمة.**

13- **تبيض الأموال وتمويل الإرهاب**(*).

المطلب الثالث: الفساد: أنواعه، أسبابه، وتأثيراته

الفرع الأوّل: أنواع الفساد

تتعدد مظاهر وصور الفساد ولا يُمكن حصر هذه المظاهر بشكل كامل ودقيق فهو يختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، فقد يمارسه فرد أو جماعة أو مؤسسة خاصة أو مؤسسة رسمية أو وطنية، وقد يهدف لتحقيق منفعة مادية أو مكسب سياسي أو مكسب اجتماعي. وقد يكون الفساد فردي يمارسه الفرد بمبادرة شخصية ودون تنسيق مع أفراد أو جهات اخرى، وقد تمارسه مجموعة بشكل منظم ومنسق، ويشكل ذلك أخطر أنواع الفساد فهو يتغلغل في كافة بنيان المجتمع سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا.

وقد تم تصنيف الفساد الى إلى عدة أنواع لعل أشهرها على الإطلاق **الفساد سياسي والفساد بيروقراطي (الإداري)**، ويعرف **الفساد السياسي** بأَنَّهُ: **"اساءة استخدام السلطة العامة (الحكومية) لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية، لتحقيق مكاسب شخصية، وأهم اشكاله المحسوبية والرشوة والابتزاز وممارسة النفوذ والاحتيال ومحاباة الاقارب. والفساد السياسي هو أيضًا سوء استخدام لاستخدام السلطة العامة من أجل الحصول على فوائد غير قانونية، إنّهُ من مصلحة السياسيين (السياسيين والأحزاب السياسية والمسؤولين المنتخبين وأعضاء الحكومة)"** [1]. كما يصنف المختصون الفساد من

(*) تعد جريمة لتمويل الارهاب كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا ، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من (87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من الأمر رقم: 95 – 11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 معدل و متمم للأمر رقم: 66 – 156 مؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات, المادة 3، من القانون رقم: 05 -01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

[1] «Le clientélisme en question», **le Ravi**, juin 2005, at : http://bit.ly/2sL0G4K

حيث الحجم الى **فســاد صغـير** (**Petty corruption**) **وفســاد كبيـر**، ويعد هذا الأخير أي الفســاد الكبـير (Grand corruption) فساد الدرجات الوظيفية العليا من الموظفين والذي يقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل وأخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.

ويرتبـط الفســاد الكبير بدرجة كبيرة مع **الفســاد السياسي** الذي ينتشر في أعلى دوائر السلطة السياسية حيث يقوم القابضون على القرار السياسي (رجال سياسة، أحزاب سياسية، منتخبين، أعضاء في الحكومة...) باستعمال سلطتهم ونفوذهم لتوطيد مكانتهم وتعزيز ثرواتهم بتفصيل السياسات والأولويات والتشريعات على قياسهم ولمصلحتهم. ويُعرّف **الفســاد الكبير** بأَنَّهُ: "**الفســاد الذي يحدث على أعلى مستويات الحكومة بطريقة تتطلب تخريبًا كبيرًا للأنظمة السياسية والقانونية والاقتصادية. يوجد مثل هذا الفساد عادة في البلدان ذات الحكومات الاستبدادية أو الدكتاتورية**" [1]. وهو أخطر انواع الفســاد وأكثرها تعقيدًا وأثرًا على المجتمعات والدول وأكثرها صُعوبة في المعالجة، ولكن عملياته أقل عددًا مقارنةً بالفســاد الصغير او الاداري، أمّــا **الفســاد الصغيــر (الإداري او البيروقراطي أو الفســاد المحدود)** فيعرف بصورة عامة على أَنَّهُ: "**التأثير غير المشروع في القرارات العامة**"[2]. وهو أيضًا: "**كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته**". كمــا جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري [3]. وتتميز ظاهرة الفســاد الإداري عمومًا بمجموعة من الخصائص أهمها:

- أنّها ظاهرة سيئة تؤدي إلى إساءة استعمال السلطة الرسمية ومخالفة الأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية.

- أنّها ظاهرة تؤثر على أهداف المصلحة العامة نتيجة لتأثيرها السلبي في النظام الإداري.

---

(1) "Grand Corruption occurs when", at: http://bit.ly/2NQMpuO

(2) «Administrative Corruption», **public administration review**, Vol.37, Jan: 1977.

(3) ساهر عبد الكاظم مهدي، "الفساد الإداري أسبابه وأثاره واهم أساليب المعالجة"، **دائرة المفتش العام، قسم التفتيش الإداري**، في: https://bit.ly/3mfKE9W

- أنّها ظاهرة نتجت عن انحرافات سلبية وبالتالي فهي ستولد إفرازات سلبية على النظام الإداري قد يتحمل أعباءها الموظفون والجمهور.

- أنّها ظاهرة سلبية قد تحدث بشكل فردي أو جماعي.

- أنّها ظاهرة تهدف إلى إحداث انحراف في المسار الصحيح للنظام الإداري لتحقيق أغراض غير مشروعة.

- أنّها ظاهرة سلبية قد تحقق عوائد غير شرعية للشخص الذي يمارسها وليس بالضرورة إن تكون هذه العوائد مالية.

وقـد يأخذ الفسـاد الصغيـر شكل تبادل مبالغ نقدية أو منافع ثانوية كدفع الرشاوي لترويج أو تسريع بعض المعاملات وتوظيف الأقارب والأصدقاء في مراكز غير قيادية، أي أَنَّ الفسـاد الصغيـر هو فساد الدرجات الوظيفية الدنيا بدرجة أولى بحيث يمارسه من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام رشاوي من الآخرين. وهو فساد أقل خطرًا وأثرًا من الفساد الكبير أو السياسي، إلّا أَنَّ عدد عملياته كثيرة جدًا قياسًا بعدد عمليات الفساد الكبير، فقد يقع في اليوم الواحد ألاف المرات ومن عدد كبير من الموظفين والمواطنين كدفع الرشى في مراكز الشرطة او دوائر التسجيل العقاري أو في المحاكم أو في دوائر الضريبة او في دوائر الاحوال المدنية والجوازات او الرعاية الاجتماعية وغيرها..... [1].

كمـا أَنَّ هنـاك من يزيد صنفًا ثالثًـا من الفسـاد ـــــــ إلى جانب الفاسدين السياسي والاداري ـــــــ هو **الفسـاد المـالي** والذي يتجلى في بشكل أساسي في الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة في تنظيمات الدولة ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية. وقد تم تقسيم هذا النوع الفسـاد من الى قسمين: **فسـاد محله المال العام، وفسـاد محله أموال المواطنين**. كمـا وفرق البعض بين فساد الموظفين الكبار وفساد الموظفين الصغار، وهو تقسيم قريب الشبه بتقسيم الفساد الى فساد

[1] ساهر عبد الكاظم مهدي، **المرجع السابق**.

كبير وفساد صغير، ولكنّه يختلف عنه في أسس جوهرية، فيكون فساد الموظفين الكبار بمبلغ كبيرة من الأموال العامة وهو يقع غالبًا فيما تجريه الدولة من مناقصات او مزايدات، أمّـا، فساد الموظفين الصغار فهو غالبًا ما يقع بمبالغ صغيرة تؤخذ من اموال المواطنين الخاصة وليس من اموال القطاع العام. ويعد فساد الموظفين الكبار أخطر وأكثر أثرًا لأنّه يقع بمبالغ كبيرة وعلى الأموال العامة فيضر بالاقتصاد الوطني ويحد من مستويات التنمية ومن تقديم الخدمات العامة، أمّـا، الفساد الموظفين الصغار فهو أقل خطرًا على الاقتصاد الوطني والتنمية لأنّهُ لا يقع على المال العام بل يؤخذ محله من أموال المواطنين كأخذ الرشوة لإنجاز المعاملات أو تسريعها وهو غالبًا ما يقع بمبالغ بسيطة.

إلّا أَنَّ خطورة فسـاد الموظفين الصغار تظهر في كثرة عملياته وانتشاره السريع مما يصُّعب من إمكانية معالجته بوسائل الرقابة والملاحقة الجزائية، فلا تنفع في ملاحقته وسائل مكافحة الفساد الفردية الاثر، بل يتعين التوسل بوسائل مكافحة الفساد العامة الاثر لمواجهته، كتوفير شروط النزاهة للموظفين وتبسيط الاجراءات الادارية وبث ثقافة النزاهة ولدى الموظفين والمواطنين على حد سواء. ومن أهم الفروقات بين فساد الموظفين الكبار وفساد الموظفين الصغار أيضًا هو الدافع إليه، إذ يكون الموظف الصغير مدفوعًا في ارتكاب عمليات الفساد الصغيرة غالبًا بسد حاجته وضروريات الحياة له ولعائلته، كدفع اجرة منزله او شراء منزل... أمّـا، الموظف الكبير فإنّهُ يكون غالبًا مدفوعًا بالرغبة في زيادة ثروته وزيادة نفوذه.

فـي الواقـع، يُمكن للمرء أنْ يميز أيضًا بين الفسـاد النشط المعزول (Corruption Active) عن الفساد السلبي المعزول (corruption Passive)؛ بحيث يكون الفسـاد النشط في تقديم المال أو الخدمة إلى شخص (صاحب السلطة) في مقابل الحصول على ميزة غير لائقة؛ بينما يتكون الفساد السلبي في قبول هذه الأموال أو الخدمات. وفرق اخرون بين الفسـاد المنظـم أو الفسـاد النسقـي (Systemic corruption) [1]، والفسـاد غير المنظم أو الفسـاد المعزول (Isolated Corruption)، ويقوم الفسـاد المنظم على الاستغلال المنظم للمركز

[1] مؤيد عبد القادر، "الفساد هو العدو التالي غير المرئي .. عليكم التهيؤ"، **مجلة زهرة نيسان**، العدد (11)، في: https://bit.ly/3hGX9ry

الوظيفي، بانّ ينظم الفاسدون أنفسهم لاتباع سياسة وخطط معينة لاستجلاب عائدات عملياتهم الفاسدة، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين الفاسدين في ظل استراتيجية معينة يتفق عليها صراحةً أو ضمنًا، أمّا، الفساد غير المنظم فهو الذي يمارسه الموظف منفردًا دون اتفاق مع فاسدين أخرين من الموظفين. وهناك أيضًا **الفساد الأخلاقي** ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول، مع أَنَّ الفساد الأخلاقي لا يستلزم دائمًا أنْ يكون الفرد فسادًا لنسبية الأخلاق في الدول والمجتمعات فما يُمكن أن تعتبر فسادًا أخلاقيًا في المجتمعات الإسلامية مثلًا ليس فسادًا أخلاقيًا في المجتمعات الغربية.

كما يُمكن تصنيف الفساد من ناحية الانتشار إلى **فساد دولي** خصوصًا أَنَّ الفساد لم يُعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل دول العالم كما جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا النوع من الفساد يأخذ مدىً واسعاً عالميًا يعبر حدود الدول وحتّى القارات ضمن ما يطلق عليها (بالعولمة) بفتح الحدود والمعابر بين البلاد وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وتُمثل **الجريمة المُنظمة**(Le Crime Organise) **عبر وطنية** (Transnationale) والجريمة الاقتصادية، بما فيها **غسل الأموال** (Blanchiment D'argent)، جزءً مهمًا من الفساد ذو البعد الدولي.

ويقصد بتعبير "**جماعة إجرامية مُنظمة**" حسب **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** (La Convention Des Nations Unies Contre La Criminalite Transnationale Organisee) [*] (المادة 02) على أَنَّها: "**جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر**

---

[*] **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة** تسمى أيضًا **اتفاقية باليرمو** (Convention De Palerme) (إيطاليا) هي معاهدة متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة لعام 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة، اعتمدت الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، اتفاقية باليرمو تم تدعيمها بثلاثة بروتوكولات هي:

1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.
2) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
3) بروتوكول مكافحة صنع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية.

من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة". وفي مقابل **الفســاد الدولــي** نجد بطبيعة الحال **الفســاد الوطنــي والمحلــي،** وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية والإدارية وضمن المناصب الصغيرة، من الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية. كما يصنف الفســاد وفقًا للرأي العام إي اعتماد الرأي العام أساس للحكم على الظاهرة السلبية الموجودة، وهنا نجد **الفســاد الأبيــض،** ويعني أَنَّ هناك اتفاق كبير من قبل الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على تقبل واستحسان العمل او التصرف المعني كتأخر الموظف عن عمله والذي يتغاضى عنه الرأي العام أ وليس فسادًا يستوجب عقابا يتمثل في الخصم مثلًا أو زيادة في ساعات العمل كعقوبة. و**الفســاد الأســود** ويشير إلى اتفاق الجمهور والموظفين العاملين في الجهاز الإداري على إدانة عمل أو تصرف سيئ معين، وبالتّالي، يستوجب المعاقبة. و**الفســاد الرمــادي،** وسمي بالفساد الرمادي لعدم إمكانية احتسابه على أي نوع من النوعين السابقين. ويعود سبب ذلك إلى غياب الاتفاق من عدمه حول عمل أو تصرف معين قبل الجمهور والموظفين[1].

الفـــرع الثــاني: أسبــاب الفســاد

على الرغم من الجهود المبذولة في محاربة الفســاد لا تزال العوامل الكامنة وراءه حتّى يومنا هذا غير مفهومة بشكل جيّد. بحيث تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفســاد وتفشيها في الدول والمجتمعات بحيث من المؤكد وجود مجموعة من الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات، هــذا ما أكد عليه منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي أيضًا أين أشاروا إلى إمكانية تحديد بعض الأسباب الرئيسية المشتركة التي تولد الفساد على الرغم من أن الفساد يختلف من بلد إلى آخر. ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة المشتركة لهذه الظاهرة فيما يلي:

أولًا: أسبــاب سياســية : ويقصد بالأسباب السياسية الأسباب المرتبطة بالنظام السياسي بشكل عام، وهي تتجلى في مظاهر متعددة منها:

---

[1] احمد علي صالح، "تفويض الصلاحيات بين الضرورات والمحذورات"، **المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري،** 1999.

- هي غياب الحريات والنظام الديمقراطي وبروز الاستبداد السياسي وكذا التزوير في الانتخابات وعدم التداول على السلطة مما يجعل مشروعية النظام ضعيفة.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي (سلطة مضادة) وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة.
- أَنَّ ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها او بعض اطرافها في الفساد.
- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتفرض العقوبات على مرتكبيه.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والرأي العام في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- ضعف وهشاشة الطبقة السياسية.
- ضعف الإعلام (السلطة الرابعة)، بحيث أن غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- انعدام الثقافة السياسية الفعالة والبناءة.

ثـانيًـا: أسبـاب اجتماعـية: وهي كثيرة منها: القفر، الحرمان، البطالة، ضعف التعليم، التفاوت الطبقي، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة، **الأزمات والحروب**(*)، الطائفية والعشائرية...إلخ.

ثـالثًـا: أسبـاب اقتصـاديـة: وهي كثيرة ومتعددة أيضًا منها[1]:

(*) تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

(1) Štefan Šumah, «Corruption, Causes and Consequences», February 21st 2018, **IntechOpen** , sur : https://bit.ly/3il6Ozj

- الأوضاع الاقتصادية المتردية (البلدان منخفضة الدخل) والمحفزة لسلوك الفساد.
- وجود اقتصاد مغلق وانعدام المنافسة.
- عدم وجود اقتصاد حقيقي.
- القفر والبطالة.
- انعدام العدالة الاجتماعية.
- ارتفاع تكاليف المعيشة (نوعية الحياة).
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وضعف القدرة الشرائية مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتّى لو كان من خلال الرشوة.

رابعًا: أسباب إدارية وتنظيمية (هيكلية): وتتمثل في:

- الإجراءات المعقدة (البيروقراطية) وغموض التشريعات وتعددها أو عدم العمل بها.
- عدم اعتمادها على الكفاءات الجيدة والنزيهة.
- تضخم الأجهزة الإدارية المركزية[1].

خامسًا: أسباب قيمية: ذلك أَنَّ الفساد يحدث نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة[2]، بحيث يفتح غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص المجال لممارسة الفساد. كما يؤدي الفساد إلى التدهور الأخلاقي وسوء التعليم.

سادسًا: أسباب خارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول اخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة، أو قيامها بتصريف بضائع فاسدة.

---

[1] ساهر عبد الكاظم مهدي، **المرجع السابق**.

[2] **المرجع نفسه**.

الفـــرع الثـالـث: تـأثيـرات وانعكاسـات الفسـاد

للفساد نتائج سلبية مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي:

أولاً: تـأثيـر الفســاد على الاقتصــاد: يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على الاقتصاد والتنمية الاقتصادية منها:

-ضعف الاستثمار تهريب الأموال والتي كان من الأجدر استثمارها في مشاريع تخدم المواطنين.

- يعيق الفساد النمو الاقتصادي ويؤثر على العمليات التجارية والتوظيف والاستثمارات الأجنبية والمحلية.
- يقلل من الإيرادات الضريبية وفعالية برامج المساعدة المالية المختلف.

-الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطًا أساسيًا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواءً، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.

-هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.

-الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

-هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.

ثـانيًـا: تـأثيـر الفســاد على النواحـي السيـاسـية: يترك الفساد آثارًا سلبية على النظام السياسي برمته سواءً من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، وذلك على النحو الآتي:

- يقضي الفساد على شرعية الدولة.

-يؤدي الفساد إلى إحلال المصالح الشخصية بدل المصالح العامة (المصلحة الوطنية) ويؤدي الفساد إلى زيادة الصراعات والخلافات في العصب (سياسية، اقتصادية،...) المختلفة في سبيل تحقيق المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

- انخفاض الثقة في القانون وسيادة القانون.

-يؤثر الفساد على وسائل الإعلام المختلفة ويكيفها ضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين ومنه يجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية الرقابة ومحاربة الفساد .

-يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.

-يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

-يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية.

-يؤدي إلى ضعف المؤسسات الرسمية والعامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية (قبيلة، طائفة، جهة،)، وهو ما يحول دون وجود حياة ديمقراطية.

-يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن انْ تقدم الدعم المادي له، وشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة وتتحكم فيها لمنحها مساعداتها أو دعمها.

-يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة.

ثـالثًـا: تـأثيـر الفسـاد على النواحـي الاجتماعيـة: للفساد عدة نتائج سلبية على المجتمع منها:

-خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص .

-كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى

الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والاطفال والشباب.

-انتشار ثقافة الفساد، بحيث تصبح ممارسات الفساد شيئًا عاديًا مقبولة في المجتمع.

مخطط رقم (01) يوضح ترتيب الدول في مؤشرات حسب منظمة الشفافية الدولية سنة 2018

(الدول التي حصلت على أعلى المراتب مقابل الدول التي حصلت على أدنى المراتب)

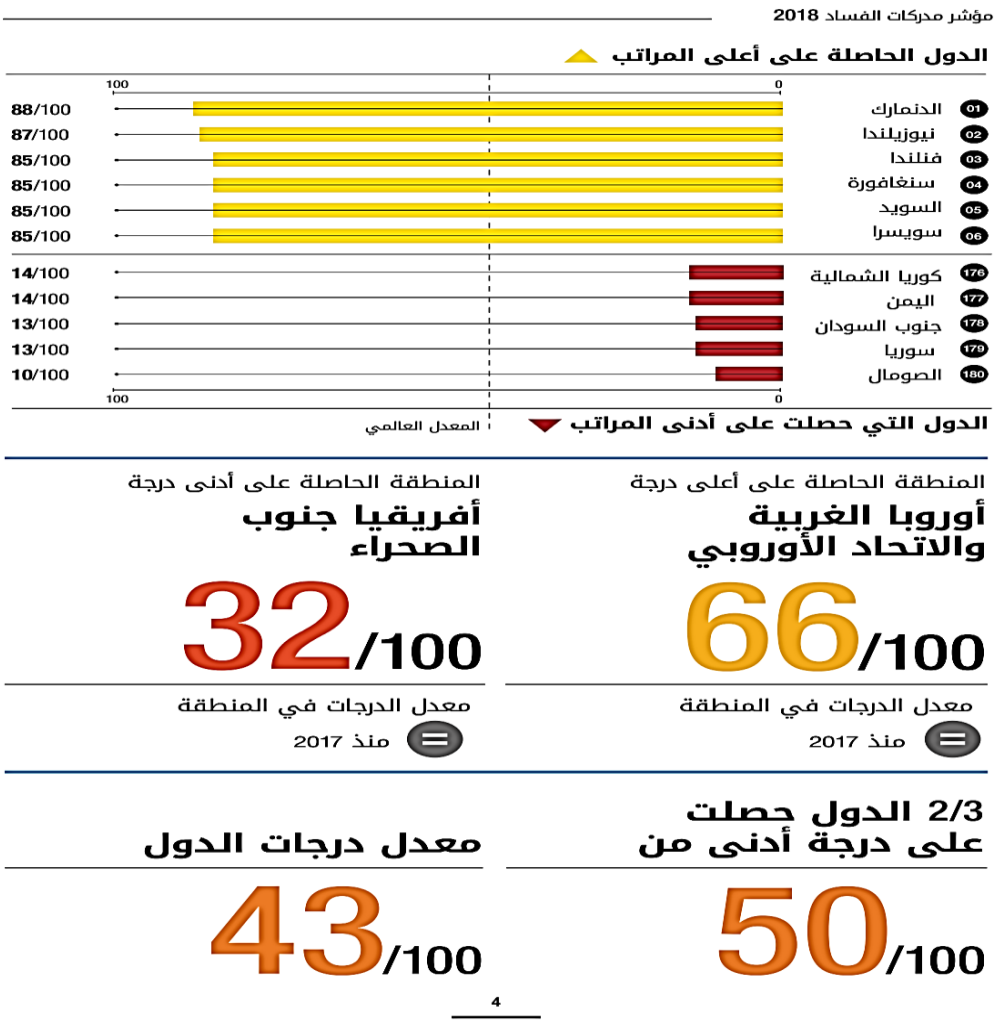

المصدر: موقع منظمة الشفافية الدولية

مخطط رقم (02) يوضح ترتيب الدول في مؤشرات حسب منظمة الشفافية الدولية سنة 2018

ترتيب النتائج على المستوى العالمي

الرتبة	اسم البلد/الإقليم	الدرجة
1	الدنمارك	88
2	نيوزيلندا	87
3	فنلندا	85
3	سنغافورة	85
3	السويد	85
3	سويسرا	85
7	النرويج	84
8	هولندا	82
9	كندا	81
9	لوكسمبورغ	81
11	ألمانيا	80
11	المملكة المتحدة	80
13	أستراليا	77
14	النمسا	76
14	هونغ كونغ	76
14	آيسلندا	76
17	بلجيكا	75
18	إستونيا	73
18	آيرلندا	73
18	اليابان	73
21	فرنسا	72
22	الولايات المتحدة الأمريكية	71
23	الإمارات العربية المتحدة	70
23	أوروغواي	70
25	باربادوس	68
25		68
27	شيلي	67
28	سيشيل	66
29	جزر البهاما	65
30	البرتغال	64
31	بروني دار السلام	63
31	تايوان	63
33	قطر	62
34	بوتسوانا	61
34	إسرائيل	61
36	بولندا	60
36	سلوفينيا	60
38	قبرص	59
38	جمهورية التشيك	59
38	ليتوانيا	59
41	جورجيا	58
41	لاتفيا	58
41	سانت فنست وجُزر غرينادين	58
41	إسبانيا	58
45	كابو فيردي	57
45	دومينيكا	57
45	كوريا الجنوبية	57
48	كوستا ريكا	56
48	رواندا	56
50	سانت لوسيا	55
51	مالطا	54
52	ناميبيا	53
53	غرينادا	52
53	إيطاليا	52
53	عُمان	52
56	موريشيوس	51
57	سلوفاكيا	50
58	الأردن	49
58	المملكة العربية السعودية	49
60	كرواتيا	48
61	كوبا	47
61	ماليزيا	47
61	رومانيا	47
64	هنغاريا	46
64	ساوتومي وبرنسيبي	46
64	فانواتو	46
67	اليونان	45
67	الجبل الأسود	45
67	السنغال	45
70	بيلاروسيا	44
70	جامايكا	44
70	جزر سليمان	44
73	المغرب	43
73	جنوب إفريقيا	43
73	سورينام	43
73	تونس	43
77	بلغاريا	42
78	بوركينا فاسو	41

المصدر: موقع منظمة الشفافية الدولية

مخطط رقم (03) يوضح ترتيب الدول في مؤشرات حسب منظمة الشفافية الدولية سنة 2018

تحليل النتائج على الصعيد العالمي

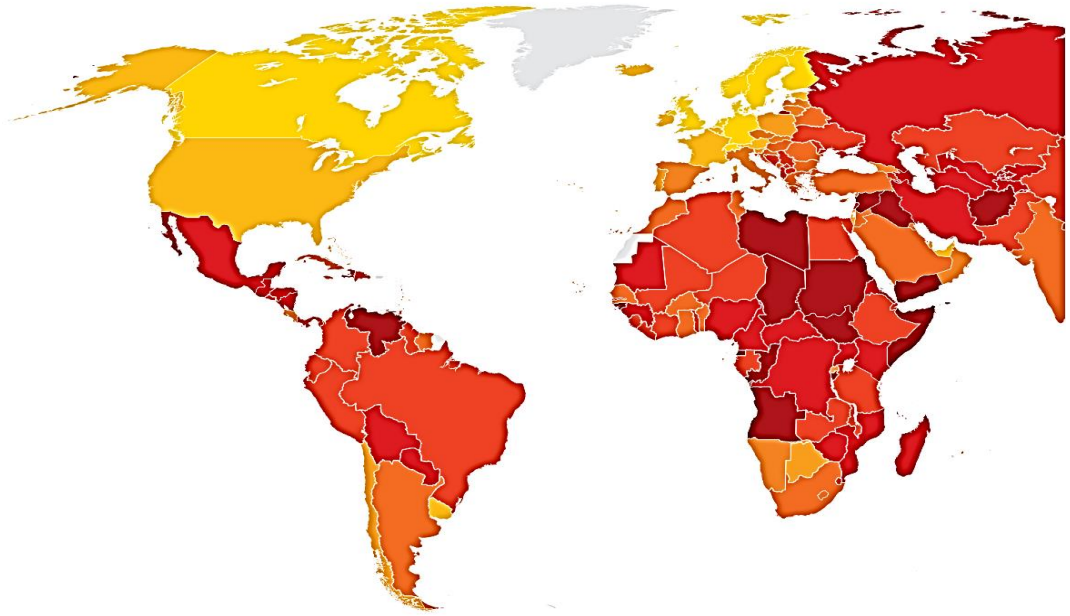

41	غانا	78
41	الهند	78
41	الكويت	78
41	ليسوتو	78
41	ترينداد وتوباغو	78
41	تركيا	78
40	الأرجنتين	85
40	بنين	85
39	الصين	87
39	صربيا	87
38	البوسنة والهرسك	89
38	إندونيسيا	89
38	سري لانكا	89
38	سوازيلاند	89
37	غامبيا	93
37	غيانا	93
37	كوسوفو	93
37	مقدونيا	93
37	منغوليا	93
37	بنما	93
36	ألبانيا	99
36	البحرين	99
36	كولومبيا	99
36	الفلبين	99
36	تنزانيا	99
36	تايلاند	99

35	الجزائر	105
35	أرمينيا	105
35	البرازيل	105
35	كوت ديفوار	105
35	مصر	105
35	السلفادور	105
35	بيرو	105
35	تيمور ليشتي	105
35	زامبيا	105
34	الإكوادور	114
34	إثيوبيا	114
34	النيجر	114
33	مولدوفا	117
33	باكستان	117
33	فيتنام	117
32	ليبيريا	120
32	مالاوي	120
32	مالي	120
32	أوكرانيا	120
31	جيبوتي	124
31	الغابون	124
31	كزاخستان	124
31	المالديف	124
31	نيبال	124
30	جمهورية الدومينيكان	129
30	سيراليون	129
30	توغو	129

29	بوليفيا	132
29	هندوراس	132
29	قرغيزستان	132
29	لاوس	132
29	ميانمار	132
29	باراغواي	132
28	غينيا	138
28	إيران	138
28	لبنان	138
28	المكسيك	138
28	بابوا	138
28	روسيا	138
27	جزر القمر	144
27	غواتيمالا	144
27	كينيا	144
27	موريتانيا	144
27	نيجيريا	144
26	بنغلاديش	149
26	جمهورية أفريقيا الوسطى	149
26	أوغندا	149
25	أذربيجان	152
25	الكاميرون	152
25	مدغشقر	152
25	نيكاراجوا	152
25	طاجيكستان	152
24	إريتريا	157

23	موزمبيق	158
23	أوزبكستان	158
22	زيمبابوي	160
20	كمبوديا	161
20	جمهورية الكونغو الديمقراطية	161
20	هايتي	161
20	تركمانستان	161
19	أنغولا	165
19	تشاد	165
19	الكونغو	165
18	العراق	168
18	فنزويلا	168
17	بوروندي	170
17	ليبيا	170
16	أفغانستان	172
16	غينيا الاستوائية	172
16	غينيا بيساو	172
16	السودان	172
14	كوريا الشمالية	176
14	اليمن	176
13	جنوب السودان	178
13	سوريا	178
10	الصومال	180

3

المصدر: موقع منظمة الشفافية الدولية

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد

حقق التعاون الدولي في مكافحة الفساد على مدار السنوات الأخيرة تقدمًا ملحوظًا أين انتشار الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة مكافحة الفساد وصادقت عليها أغلب دول العالم. ولهذا، تعتبر مكافحة الفساد من قبل مختلف المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية منها وغير الحكومية عنصر أساسي في سياسات التنمية والحد من الفقر.

المطلب الأول: دور منظمة الشفافية الدولية ومكافحة الفساد

منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) هي منظمة ألمانية غير حكومية تأسست في عام 1993. مقرها في برلين، هدفها غير الربحي هو اتخاذ إجراءات لمكافحة الفساد العالمي من خلال تدابير مجتمعية ومدنية لمكافحة الفساد ومنع الأنشطة الإجرامية الناشئة عن الفساد. من أبرز إصداراتها مقياس الفساد العالمي (Global Corruption Barometer) ومؤشر مدركات الفساد (the Corruption Perceptions Index).

وتستهدف منظمة الشفافية الدولية الفساد على كل المستويات، من الحكومات المحلية إلى الشركات متعددة الجنسيات، تمشيا مع إيمانها بأن الفساد يخلق الفقر ويديمه، ويضعف الديمقراطية، ويشوه التجارة الوطنية والدولية، ويعرض الأمن القومي للخطر، ويهدد الموارد الطبيعية في جميع أنحاء العالم. وهي تركز على خمسة مجالات اهتمام: الفساد في السياسة، والفساد في القطاع الخاص، والفساد في الصفقات العامة، والفقر والتنمية، والاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد[1].

وقد أفادت **باتريشا موريرا (Patricia Moreira)**، المديرة التنفيذية لمنظمة الشفافية الدولية، قائلة: "**ينخر الفساد في الديمقراطية شيئا فشيئا ليؤدي في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة ينال فيها الفساد من المؤسسات الديمقراطية لتصبح ضعيفة وأقل قدرة على مكافحته**". وأضافت قائلة: "**في ظل ما نراه من تهديد للمؤسسات الديمقراطية من قيادات ذات توجه استبدادي أو شعبوي غالبًا، يتعين أن نبذل جهدا أكبر لتعزيز الضوابط والتوازنات ولحماية حقوق المواطنين**". وقالت رئيسة منظمة الشفافية الدولية **ديليا**

[1] The Editors of Encyclopaedia Britannica," Transparency International" , **Encyclopaedia Britannica** ,at: https://bit.ly/3mxdpiz

فيريـــرا روبيـــو (Delia Ferreira Rubio): **"تكشف أبحاثنا عن وجود علاقة واضحة بين إرساء ديمقراطية سليمة والنجاح في مكافحة الفساد في القطاع العام"**. وأردفت قائلة: **"يمكن للفساد أن يستشري بشكل واسع حين تستند الديمقراطيات إلى أسس هشة، وحين يستحوذ السياسيون الشعبويون والمناهضون للديمقراطية على هذه المؤسسات ويستغلونها لمصلحتهم، وهو ما رأيناه في عدة بلدان"**[1].

المـــطلب الثـــاني: اتفاقيـة الأمـــم المتحـــدة لمكافحـــة الفســـاد

لقـــد مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 محطة فارقة في تاريخ الجهود الدولية لمكافحة الفساد خاصة جرائم الفساد العابرة للحدود التي سبق ذكرها. واعتبرت إطارًا تعاونيًا متعدد الأطراف جمع بين الدول النامية والمتقدمة. وكرست منافذ تعاون متعدد الأبعاد، وراعت إلى حد بعيد الخصوصية القانونية للدول المصادقة على الاتفاقية. وتتألف الاتفاقية من مقدمة وإحدى وسبعون مادة موزعة على ثمانية فصول[2].

وتعـــد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا لمكافحة الفساد، كمـــا أَنَّ المقاربة واسعة النطاق للاتفاقية والطابع الإلزامي للعديد من أحكامها، يجعلها أداة فريدة من نوعها لتمثل استجابة شاملة لمشكلة عالمية، وقد انضم إلى هذه الاتفاقية الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد تمت مناقشة نص اتفاقية مكافحة الفساد التي وضعتها الأمم المتحدة خلال سبع جلسات من قبل لجنة متخصصة للتفاوض بشأن هذه الاتفاقية، عقدت بين 21 يناير 2002 و1 أكتوبر 2003. وتغطي هذه الاتفاقية خمسة مجالات رئيسة هي: التدابير الوقائية، التجريم وإنفاذ القانون، التعاون الدولي، استرداد الأصول، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات. ويُعتبر مؤتمر الدول الأطراف بمثابة الهيئة الرئيسة لوضع سياسات الاتفاقية، بما يوفر الدعم للدول الأطراف الموقعة في تنفيذها للاتفاقية[3].

---

[1] منظمة الشفافية الدولية، **مؤشر مدركات الفساد 2018**، 2019، ص 1.

[2] آمال ينون، **مطبوعة مادة الفساد وأخلاقيات المهنة**، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2017/2016، ص 47.

[3] "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، **هيئة الرقابة الإدارية والشفافية**، في: http://bit.ly/2Sq29re/

المـــطلب الثـالـث: البنـك الـدولـي ومكافحـة الفســاد

أعلن رئيس البنـك الـدولـي **جيـم يونـغ كـيم** (**Jim Yong Kim**) أَنَّ الفساد هو "**العدو الأول للشعب**" في البلدان النامية، مؤكدًا على أَنَّ البنك يعزز من حربه على الفساد ومطالبًا البلدان النامية الشريكة والقطاع الخاص بالمشاركة في هذه الحرب[1]. ويعد البنـك الـدولـي من أكثر المنظمات الدولية سعيًا لمكافحة الفساد بحيث يعمل على المستويات القُطرية والإقليمية والعالمية لمساعدة البلدان على بناء مؤسسات تتسم بالقدرة على الإنجاز والشفافية وتخضع للمساءلة من أجل ردع الفساد. ويعمل أيضًا مع الحكومات لتصميم وتنفيذ البرامج، ومع شركاء عالميين للحد من التدفقات المالية غير المشروعة. ويمتلك البنك الدولي أدوات رقابة صارمة لضمان استخدام الأموال التي تُصَرف للبلدان المتعاملة معه في الأغراض المخصصة لها. كما له مجموعة من الأدوات والمبادرات لمكافحة انتشار الفساد فيما يخص مساعدة الحكومات على ردع ممارسات الفساد وكشفها، والتي منها[2]:

-يساعد البنك الدولي الحكومات على تحسين إدارة شؤون المالية العامة، وتحسين الخدمات القضائية، وتدريب موظفي جهاز الخدمة المدنية وزيادة قدراتهم، والاستثمار في أنظمة المعلومات المالية، وتيسير وصول الجمهور العام إلى المعلومات، والحد من فرص وقوع ممارسات الفساد الإداري مثل الرشوة.

-يعمل البنك الدولي باستمرار على مساعدة البلدان المتعاملة معه على الاستفادة من مبتكرات التكنولوجيا (مثل تطبيقات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة والتعلُّم الآلي) في معالجة مخاطر الفساد وغيرها من المشكلات المالية والتعاقدية، تلك المبتكرات التي تلعب أيضًا دورًا جوهريًا في تعزيز الثقة والخضوع للمساءلة.

-مساعدة الحكومات على بناء القدرات في المجالات الحيوية من أجل الحد من هذه التدفقات المالية غير المشروعة.

---

(1) "البنك الدولي: الفساد "العدو الأول للشعب" بالبلدان النامية"، **البنك الدولي**، 19/12/2013، في: https://bit.ly/32qTvxE

(2) "صحيفة وقائع مكافحة الفساد"، **البنك الدولي**، 19/02/2020، في: https://bit.ly/33moxG9

-تقديم المساندة لجهود مكافحة الفساد، وتحسين أنشطة التدقيق والمراجعة، والمساعدة في السياسات المتصلة بإدارة المالية العامة، والتهرب الضريبي، والمشتريات الحكومية، وتسهيل التبادل التجاري وعبور الحدود، وإدارة الموارد الطبيعية، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية.

-ابتكار أدوات جديدة لرصد وقياس التدفقات المالية غير المشروعة على مستوى البلدان والمناطق.

-مساعدة البلدان على تحديد المخاطر المتصلة بغسل الأموال والتصدي لها.

-تحسين الوصول إلى المعلومات عن الملاك الحقيقيين للكيانات العامة للحيلولة دون إنشاء الشركات الوهمية ولتقوية تبادل المعلومات الضريبية.

-مساعد الحكومات على بناء أنظمة تتعلق بإفصاح المسؤولين الحكوميين عن مصادر دخلهم وممتلكاتهم، وعلى الحماية من غسل الأموال. وترمي جهود بناء الشفافية والمساءلة هذه أيضًا إلى ضمان الإشادة بالمسؤولين الحكوميين والشركات الذين يتسمون بنظافة اليد مع توقيع الجزاء على الفاسدين والمجرمين.

-إنشاء منتدى عالمي بشأن استرداد الأموال المنهوبة.

المـــطلب الرابــع: صنـدوق النقــد الــدولــي ومكافحــة الفســاد

تعــد مكافحة الفساد إحدى الاستراتيجيات الرئيسية التي اعتمدها الصندوق في تعامله مع الدول التي تلجأ إليه، هذه الاستراتيجية استندت على بعدين أساسيين[1]:

- ضرورة وجود معايير لمكافحة الفساد في الدول المقترضة شرط أساسي للحصول على موارد الصندوق، وهي معايير تندرج ضمن سياسة المشروطية الخاصة بالصندوق؛
- القيام ببرامج إصلاح اقتصادي بدعم من الموارد التمويلية للصندوق لن يحقق أي نتيجة ما لم تكن مدعمة؛
- بمعايير ذات مصداقية لمكافحة الفساد؛

[1] آمال ينون، **المرجع السابق**، ص 56.

كما تَبنّى صندوق النقد الدولي منذ سنة 1997 شروطًا أكثر تشددًا وموضوعية في منح مساعداته وقروضه ووفق ضوابط مكافحة الفساد، كما أن البنك يساهم في مجالين رئيسيين في مكافحة الفساد هما[1]:

- تدريب وتطوير الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق؛
- يساهم الصندوق في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تطور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

المبحث الثالث: الآليات المحلية والوطنية لمُكافحة الفساد

كما رأينا فإنّ الفساد مشكلة بل معضلة شديدة التعقيد، متعددة الجوانب، تتداخل أسبابها وظروف نشوئها ومبررات واسس استمراها ودوامها تداخلًا كبيرًا، لذا تتطلب مواجهتها اتباع استراتيجية شاملة متكاملة (سياسية وإدارية ومجتمعية ووقائية واقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف) [2]. لذا لابّد من مواجهة الفساد بوسائل متعددة تجابه جوانبه واسبابه وصوره المتعددة ومبررات استمراره، ولابّد من التوسل (جعلها وسيلة) بتلك الطرق المتعددة لمواجهة الفساد في الوقت ذاته، ومن أهم وسائل وميكانزمات مكافحة الفساد والوقاية نجد[3]:

أولًا: مُلاحقة عمليات الفساد جزائيًا: وهي وسيلة من أهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم مساهمة فاعلة أكيدة في الحد منه فيما إذا أحسن العمل بها، وهي تعتمد بشكل أساس على تجريم القوانين لصور الفساد المختلفة، وملاحقة مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكم لمعاقبتهم بالعقوبات التي تحددها القوانين، هذه العملية تقوم على **الردع العام**

---

(1) شرفي منصف، "تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري"، **Revue des Sciences Humaines & Sociales**، المجلد 4، العدد 1، ص 187.

(2) سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، UNDP, 2004، ص17.

(3) رحيم حسن العكيلي، "الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته"، **هيئة النزاهة**، في: www.nazaha.iq/search_web/trboy/4.doc

(La Dissuasion Générale)، بحيث يستحيل اكتشاف كل عمليات الفساد، إلّا أَنَّ معاقبة بعض المفسدين، واكتشاف بعض قضايا الفسـاد يحقق الردع العام، لذا فإنّ هذه الوسيلة تحقق هدفها حينما تتمكن السلطات الرقابية والتحقيقية من بث هاجس الرقابة وهاجس احتمال كشف الفساد لدى كل من يفكر فيه سواءً في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وعمومًا. فإنّ فاعلية هذه الوسيلة تعتمد بشكل كبير على:

1) استيعاب النصوص العقابية الوطنية(*) تجريم أكبر قدر ممكن من صور الفساد سواءً أكان اداريًا أو سياسيًا.
2) وجود رغبة سياسية في محاربة الفساد.
3) كفاءة القضاء واستقلاليته وحياده ومنع التأثير عليه أو التدخل في اعماله.

(*) جاء القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفاسد بمكافحته الجزائري لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد، وتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر ومحاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات، وذلك لحماية المجتمع وأسس الدولة السياسية منها والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2006/01/03، وصدر بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 الصادرة في 2006/3/08، وتضمن 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد و مكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود و الخبراء و المبلغين عن الجريمة والضحايا، وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة لدى رئيس الحكومة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس والتوجيه.

وقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد الدستور أشار إلى مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31اكتوبر سنة 2003. وهذه الاتفاقية كانت الجزائر قد انضمت إليها وصادقت عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 2004/4/19، وتم نشر المرسوم ونص الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 2004/4/25. ويتضمن قانون الفساد رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفاسد بمكافحته، 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في:

1) أحكام عامة.
2) التدابير الوقائية.
3) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
4) لتجريم والعقوبات وأساليب التحري.
5) التعاون الدولي واسترداد الموجودات.
6) أحكام مختلفة وختامية.

4) عدم تدخل السلطات الأخرى كالتنفيذية أو التشريعية في أعمال الملاحقة الجزائية للمفسدين مهما كانت مبررات التدخل واسبابه، سواءً اكان التدخل بالتأثير على القضاء او على المحققين او على رؤسائهم الاداريين.

5) وجود هيئات رقابية مستقلة وذات كفاء عالية.

وتبدو أهمية هذه الوسيلة من وسائل مكافحة الفساد في أَنَّها تصلح في الحد من كل أنواع الفساد سواءً أكان فساد صغيرًا أو فساد كبيرًا بواسطة الردع العام وفرض حس الرقابة والمسألة لدى موظفي القطاع العام، إلّا أَنَّها من الناحية العملية لا تحقق أغراضها إلّا بحصر جهود القائمين عليها في ملاحقة الفساد الكبير، فهي لا تصلح إلّا في ملاحقة الفساد الكبير لأَنَّها في حالة التركيز على ملاحقة الفساد الصغير فان الجهود فيها ستضيع في دعاوى تافه صغيرة لا تحقق أغراض هذه الوسيلة العامة في نشر الإحساس بوجود الرقابة والردع العام، فلن يكون مجديًا زج الف مفوض شرطة أو الف موظف في التسجيل العقاري أو في دوائر الضريبة في السجن لتعاطيهم الرشوة مثلًا، كما أَنَّها عمليات الفساد الصغير عددها ضخم جدًا الى حد أَنَّها لو تمت ملاحقتها جميعا ـــــ على فرض امكان ذلك ـــــ لزج أكثر من 90% من موظفي القطاع العام في السجن.

ثـــانيًـــا: مبـــدأ الشفـــافـية (Transparency): هي ببساطة العمل في العلن أي أَنَّ تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس ما يجري بداخلها، فيجب ان تكون الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش، والشفافية لا تقف ضرورة وجودها على مؤسسات القطاع العام بل يجب انْ تكون متوفرة في ما يتعلق بالأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، وهي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها سواءً اكانت فسادًا كبيرًا ام فسادًا صغيرًا، فالفساد عملية تنمو وتزدهر في الظلام، وتحت مبررات السرية والمصالح العليا والأمن، والتكتم وحجب المعلومات عن الناس والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني، لذا فخير وسيلة لمكافحة الفساد هي اجبار الفاسد وإلزامه بعرض اعماله واوراقه ووثائقه على اصحاب الحق فيما يتصرف به من اموال لشعب) .

وتعد الشفافية في واقع الأمر سياسة واستراتيجية الدولة بكامل سلطاتها ومؤسساتها، وهي ليست هدفًا في حد ذاتها وإنّما هي وسيلة من وسائل مكافحة الفساد وهي تؤدي هذا الدور بطريقين :

1- **بطريــق مبــاشــر**: حينما تكون مانعًا مباشرًا من تورط الموظف بعمليات الفساد، لأنّه يعمل في بيئة مكشوفة، لا تشجع على الفساد، فلا تغري بممارسة الفساد إلّا بيئة من السرية والتكتم والعمل في الخفاء.

2- **بطريــق غيــر مبــاشر**: بالمساعدة في عملية المحاسبة والمساءلة والرقابة، فعندما تتاح المعلومات على نطاق أوسع تكون هناك فرصة لرقابة ومساءلة أكبر، فتعطي الشفافية احساسًا بوجود رقابة دائمة لا يمكن تحديد مصدرها ووقت اثارتها.

وعليه، فإنّ الشفافية والفساد مفهومان متعارضان بينهما علاقة عكسية فكلما زادت الشفافية في الدولة والمجتمع وفي كل المجالات وعلى كافة الاصعدة كلما ارتفعت امكانية محاربة الفساد والحد منه والسيطرة على اثاره المدمرة[1]. والدليل على ذلك نسبة الفساد في الدول الديمقراطية التي تعتمد على مبدأ الشفافية وحرية نقل المعلومات مقارنة بالدولة التسلطية التي تعتبر كشف المعلومات للمواطنين بمثابة كشف لأسرار الدولة.

ثــالثًــا: الاعتمــاد على الكفــاءات النزيهــة والمتخصصــين: وتعد هذه الوسيلة اهم وسائل الاصلاح ومحاربة الفساد والحد منه، وفضلًا عن شرط النزهة في اختيار القيادات والمسؤولين يتوجب ان يتوفر فيهم متطلبات أخرى اهمها:

1- **الكفــاءة العلمــية العالــية**: ولا يكفي في ذلك حمل الرجل شهادة علمية ولو عالية، فكم من اميين او انصاف المتعلمين يحملون شهادات الدكتوراه، إلّا أَنَّ العبرة اضافة الى الشهادة بالكفاءة العلمية الشخصية.

---

(1) جاسم محمد الذهبي، "الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية"، ص 3. في: www.berc-iraq.com

2- **التخصـــص**: أي ان يكون الرجل من أصحاب الاختصاص في ميدان الوظيفة التي يراد تعيينه في منصب قيادي فيها.

3- **الخبـــرة العملـية**: فلا تكفي الشهادة مهما علت ولا التخصص في تولي المناصب القيادية بل لابّد أَنَّ يكون الرجل المرشح لمنصب قيادي ذي خبرة عملية وتطبيقية عميقة في ميدان عمله، ليكون خبيرًا في أسرار وخفايا عمله ومؤسسته، وإلّا فإنّه سيكون ألعوبة في يد اصحاب الخبرة العملية في دائرته.

4- **الحـرص والجديـة**.

رابعًـــا: تقليـــص دور القطـاع العـام إن كبر حجم القطاع العام وتعدد أعماله ووظائفه يؤدي فيما يتعلق بمكافحة الفساد إلى:

1-تعذر ايجاد رقابة فعالة على اعماله وجميع مفاصلة مهما كبر حجم مؤسسات الرقابة بالنظر لضخامة مؤسسات القطاع العام.

2-يتطلب ضبطه ومراقبته والاشراف عليه نفقات واموال مبالغ بها جدا.

3-يتوسع حجم مؤسسات الرقابة مع توسع حجم القطاع العام مما يؤدي الى الترهل وما يتبعه من زيادة مبالغ بها في النفقات.

ولأَنَّ القطاع العام هو في حقيقته قطاع فاسد، انتاجه وفائدته محدودة، فهو يستنزف خزينة الدولة في مشاريع معظمها خاسر، محتكرًا ومعوقًا للعديد من الاستثمارات والمبادرات الخاصة الضرورية مسببًا بشكل مباشر في افقار المواطن وتخلفه واحباطه، وخسائره مزمنة ومتراكمة لدى الأغلبية الساحقة من المشاريع الحكومية والصناعية والخدمية[1]. لذا يتوجب تقليصه وحصر وظائفه في اضيق الحدود، وإيداع كل ما يمكن القطاع الخاص القيام به إليه، ومنع القطاع العام من العمل إلّا في الميادين التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، لأَنَّ

---

[1] فارس الشهابي، "الاصلاح الاداري لا يتم الا بالتغيير الجذري للفكر والاهداف والقوانين : القطاع العام من منظور الليبرالية الاقتصادية" ، في: www.mafhoum.com

تقليص القطاع العام يقلل من عمليات الفساد، ويسهل عملية مراقبته والإشراف عليه وضبط الفساد فيه. ويتوصل إلى تحقيق هدف هذه الوسيلة من خلال العديد من الوسائل منها :

1) **الاتجـاه نحـو الخصخـصة والقطـاع الخـاص** أكثر لا سِيَّما في القطاعات غير استراتيجية

2) **توفيـر شـروط النزاهـة**(Intégrité) **قبل مطالبـة الموظف بهـا:** ونقصد بها تهيئة ظروف مناسبة للموظف للعيش عيشة كريمة مع عائلته، ويتم هذا بالشكل الاساس بضمان راتب مجزي، وحل ازمة السكن، وتوفير ضمان صحي واجتماعي، فلا يمكن ان تدعو الموظف لان يكون نزيها وهو لا يتلقى راتبا يكفيه وعائلته للعيش عيشة كريمة. فيتوجب ان تقر الدولة لموظفيها رواتب مجزية في ضوء الظروف الاقتصادية . وفي هذا الميدان يتوجب اخذ امرين مهمين بنظر الاعتبار:

- انْ يكون راتب كل الموظفين مجزيًا حقيقة، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو انْ تتبنى السلطة التشريعية قانون يأخذ بنظرية الأجر الاجتماعي (الأجر القاعدي) في تحديد رواتب الموظفين، وتقوم تلك النظرية على أساس أَنَّ يكون اقل راتب لأصغر موظف في الدولة هو مبلغ يكفي لإعاشة عائلة متوسطة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلد عيشة كريمة، تقوم بتقديره لجنة من الاقتصاديين والقانونيين والخبراء، ثم تتدرج رواتب باقي موظفي الدولة صعودًا بنسب معينة على حسب المسؤوليات والخبرة.

- انْ يراعى في مقادير الرواتب ان لا تكون بينها فروقات مبالغ بها، لأَنَّ ذلك يؤدي إلى الشعور بالغبن والاقصاء الاجتماعي، كما يؤدي الى تركيز الاموال والثروة بيد فئات معينة من الشعب، ويوحي للموظفين في الدرجات الدنيا من السلم الإداري بغمط حقوقهم، وان لهم حقًا في اختلاس وسرقة الأموال العامة لسد الفرق المبالغ به في مقادير الرواتب مع غيرهم من الموظفين في أعلى السلم.

- ربط مقدار راتب الموظف بالمهارة والخبرة والمسؤولية.

ورغم الأهمية الكبيرة لوسيلة توفير شروط النزاهة في مكافحة الفساد إلّا أَنَّها لا تكون ناجعة ومؤثرة إلّا في مكافحة فساد الموظفين الصغار الذي يندفعون الى ارتكاب

عمليات الفساد تحت ضغط الحاجة لتوفير متطلباتهم اليومية وحاجاتهم الاساسية، إلّا أَنَّها لا تكون مؤثرة في حالات فساد الموظفين الكبار لأَنَّ هؤلاء لا يندفعون الى ارتكاب عمليات الفساد تحت ضغط الحاجة بل يندفعون الى ذلك للرغبة في زيادة ثرواتهم فلا ينفع معهم زيادة رواتبهم مهما كانت الزيادة كبيرة.

3) **إشـاعــة ثقافــة النزاهــة:** ويتعين ان تكون بثلاثة اتجاهات رئيسية:

أ. بث المدركات (Perceptions) الأخلاقية والثقافية والحضارية بين عموم المواطنين.

ب. تنمية المنظومة القيمية الأخلاقية والدينية في المجتمعات.

ت. زيادة الوعي بمخاطر الفساد.

ويتم ذلك من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وأجهزة الإعلام ورجال الدين والمفكرين والمصلحين ممن يمكن الاستعانة بهم في برنامج منظم مدروس، ان اهمية هذه الوسيلة تبدو في أَنَّها وسيلة تصلح لمواجهة ومكافحة جميع أشكال الفساد سواءً أكان صغيرًا ام كبيرًا، وهي إذا نجحت فلا تتوقف اثارها على منع الفساد بل اجتثاثه نهائيًا لدى المجتمعات التي تبث فيها روح النزاهة، إلّا أنّها رغم اهميتها البالغة تعد وسيلة بطيئة ولا تصلح للمعالجة العاجلة للفساد، بل هي وسيلة لا تأتي ثمارها الا على المدى البعيد.

خامسًـا: التشريعــات: وهذه الوسيلة تعد أهم وسائل مكافحة الفساد على الاطلاق، لأنّ التشريع هو الأساس الذي تبنى عليه كل مفاصل ووسائل مكافحة الفساد الأخرى، فالشفافية لا يمكن اقرارها والعمل بها إلّا بقوانين وتشريعات تنظمها وتفرضها، وضمان ظروف النزاهة للموظف كالرواتب المجزية، وتقليص دور القطاع العام هو مشروع لا يقوم به إلّا مجلس النواب أو الحكومة بتشريعات تنظمه وتحدد مداه، وانشاء المؤسسات الفاعلة في الحد من الفساد والقضاء على بعض صوره لا يقع إلّا بتشريع، وعلى العموم لابد من أنْ تتبنى السلطة التشريعية العمل على اصدار تشريعات محكمة وواضحة تسد مخارج الفساد ومداخله، ويتم ذلك بطريقين:

- **إصـدار التشريعـات اللازمة لتبني وسائل مكافحة الفساد** كتشريع قانون حق الوصول الى المعلومات وفرض الشفافية، او بإقرار قانون يتبنى سلم شفاف وعادل ومنصف لرواتب الموظفين لعموم الدولة دون أنْ يتميز أيًا منهم باي زيادات خارج ذلك السلم.
- **تبنـي وسائل مكافحة الفساد كسياسة عامـة** في كل التشريعات كفرض الشفافية على كل مؤسسات الدولة.

تفعيـل المسـاءلـة (Accountability): المساءلة (المحاسبة) هي وضع كل من يتولى منصب أمام مسؤولياته وايجاد نظم لمراقبة ادائه وبخاصة في حال التقصير في الاداء او التخلف عن الأداء، وعرفها **برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي** على: "**أنّها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول سبل استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه اليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل او عدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش**"[1]. فيجب أنْ يخضع كل من يتولى منصبًا في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه أو اختياره إمّا خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله والضغط عليه لتحسين أدائه وتصويبه، وإمّا بعد انتهاء مدة ولايته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مجمل انجازاته وأخطائه ليكون ذلك عبرة لمن بعده وحثًا لهم وتصويب لمسار وخطط المؤسسة. والمساءلة ستة أنواع رئيسية هي[2]:

1) **المسـاءلـة الدستوريـة:** بواسطة المحكمة الدستورية أو الاتحادية أو المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين للدستور ومنع مخالفتها له وانتهاك احكامه من قبل السلطة التشريعية (المساءلة السياسية).

2) **المسـاءلـة البرلمانيـة:** عن طريق الأسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

---

[1] الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، **لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة**، (لبنان: مطابع تكنوس برس، 2015)، ص6.

[2] **المرجع نفسه**، ص8.

3) **المساءلة القضائية:** بواسطة المحاكم والجهات التحقيقية.

4) **مساءلة الهيئات الرقابية:**

5) **المساءلة الداخلية:** وهي رقابة الادارة على نفسها إمّا برقابة الرئيس الإداري على المرؤوس وإمّا برقابة المفتشين العموميين (المساءلة الإدارية).

6) **المساءلة الشعبية:** عبر الانتخابات أو التظاهرات وعبر وسائل الاعلام.

والحقيقة، أَنَّ تفعيل المساءلة يواجه مشكلة كبيرة في مجتمعاتنا وعموم الدول النامية التي تضعف فيها سيادة وحكم القانون التي تتمثل في هي ظهور طبقة من المتنفذين تكون لهم حصانة (Immunité) فعلية من الملاحقة، ويضعون أنفسهم فوق القانون وفوق المساءلة، حينما يعطل تنفيذ قرارات المحاكم، او توقف الاجراءات القضائية بقرارات من السلطة التنفيذية وخلافا لأحكام القوانين والدستور، وليس من وسيلة للوقوف بوجه ذلك الا بقيادات صالحة.

سادسًا: الكشف عن المصالح المالية وتجريم الاثراء غير المشروع (L'enrichissement Illicit): من وسائل الرقابة المهمة الزام كبار موظفي الدولة كأعضاء البرلمان ورئاسة الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء والقضاة والولاة.. ومن هم بدرجة وزير وغيرهم أن يقدموا بيانات كاملة عن أموالهم وأموال عوائلهم حال توليهم الوظيفة العامة وخلالها وبعد انقطاع صلتهم بها (إقرار الذمة المالية la déclaration de Patrimoine)، من أجل متابعة ثرواتهم ومدى تضخمها خلال توليهم المنصب العام (أنظر مذكرة تنظيمية رقم 04/15) [1]. فإذا ثبت أَنَّ اموالهم تضخمت بما لا يتناسب مع مواردهم المعروفة فيتوجب بالقانون انْ يلزمهم لإثبات مصادر مشروعة لذلك التضخم وإلّا فإنّها تعد أموال غير مشروعة ولو لم يثبت بدليل مادي أَنَّها كانت نتيجة رشاوى أو ممارسات فاسدة من أي شكل، ويتعين تجريم ذلك ومعاقبة الموظف الذي يثبت تضخم امواله بما لا يتلاءم مع موارده المعلن عنها

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في: http://www.onplc.org.dz/

بعقوبة جزائية كالغرامة أو الحبس إضافة إلى مصادرة المقدار المتضخم من أموال الموظف المذكور .

سابعًا: اشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد: من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور، وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النظيفة فيها.

ثامنًا: تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد: للإعلام (السلطة الرابعة) دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة، ولكنّ يتوجب استعماله بطريق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، بما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفه فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والاشارة الى عمليات الفساد فيها، دون التعريض بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد التهمة، او لأغراض التصفيات السياسية ومن أجل كسب ود بعض الفرقاء من السياسيين كما حصل في سياسية هيئة النزاهة.

تاسعًا: القضاء على البيروقراطية وتبسيط وسائل العمل وانجاز المعاملات: فالتعقيدات البيروقراطية تشكل بحد ذاتها مصدرًا رئيسيًا لنمو الفساد، فيكون تسهيل وتبسيط اجراءات المعاملات الإدارية من خير وسائل قطع فرص الفساد، لأنّ ذلك يقلل من فرص الموظف في تأخير المعاملات او افتعال العقبات، ويتيح للمواطن مزيدًا من معرفة ما هو مطلوب منه وكم تتطلب معاملته من وقت ووثائق وإجراءات. وخير أسلوب لاعتماد هذه الوسيلة يكون رقمنة المعاملات ومنع الاتصال بين الموظفين والمراجعين مباشرة مما يساعد في القضاء على التعقيد وتعمد التأخير، ويجعل التماس الرشى في حده الادنى.

عاشرًا: إيجاد آليات للإخبار (التبليغ) عن جرائم الفساد، وتشجيعه ومكافئة المخبرين (Dénonciateur): والحقيقة، أَنَّ كل ذلك موجود في نطاق التشريعات الحالية في الجزائر، إلّا أَنَّهُ لم يحقق نتائج حقيقية ناجعة، فمعظم الإخباريات (كاشف الفساد Whistleblower) تكون مدفوعة بخلافات بين المخبر والمخبر عنه، لذا تجدها في

معظمها كاذبة (كيدية) أو مبالغ بها، في حين يتوجب انْ تكون دوافع الاخبار هي المصلحة العامة، وذلك يتطلب نشر الوعي وثقافة النزاهة وروح المواطنة بين الموطنين والموظفين على حد سواء وتقوية مطالب الشعب بحكومة وقطاع عام نزيه ومسؤول(*).

إحـدى عشـــر: استقلاليـــة ونزاهـة وحيـاد وكفـاءة الجهـاز القضـائـي: وتلك مسألة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا فيما يتعلق بمكافحة الفساد بالوسيلة الأولى وهي الملاحقة الجزائية لعمليات الفساد والمفسدين، إذ لا يكون وجود مجموعة كاملة من قوانين محاربة الفساد فاعلًا إذا لم يقترن بوجود قضاة مطلعين واقوياء ومستقلين، فغالبًا ما تكون قضايا الفساد معقدة وموضع أخذ ورد وتستدعي معرفة كبيرة بالخلفيات والسوابق القانونية اضافةً الى الالمام بالكثير من المعلومات التي تحيط القضية، فضلًا عن ذلك غالبًا ما تنطوي قضايا الفساد والرشى الكبرى على بعض الشخصيات ذات النفوذ القوي في المجتمع وإنّما يؤدي الاقتصار إلى ملاحقة صغار الموظفين، مما يمكن أنْ يعطي نتائج عكسية إذ يقتنع كبار الفاسدين من ذوي النفوذ بأنّهم بمنأى عن الملاحقة وأنّهم فوق القانون، لذا، فإنّ استقلالية وشجاعة القضاة في التصدي لذوي النفوذ والسطوة في المجتمع ضرورية لتفعيل قوانين مكافحة الفساد وإلّا فإنّها

(*) عاقبت المادة 47 عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد كل شخص يعلم بحكم وظيفته او مهنته الدائمة أو المؤقتة بوقوع الجريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم. وتتفق هذه الجريمة مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 ق عقوبات وتقتضي توافر العناصر التالية:

- **صفة الجاني**: لم يشترط المشرع هنا أن يكون الجاني موظف عام او غيره (... كل شخص ...) وهنا فالمشرع تقريبا فرض واجب التبليغ على مثل هاته الجرائم.
- **وقوع جريمة من جرائم الفساد**: الوشاية، الرشوة، الاختلاس، المحاباة و .... غيرها من جرائم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه
- **الامتناع عن إبلاغ السلطات المختص**ة: وهي التي تختص بقمع ومحاربة جرائم الفساد وهي السلطة القضائية والشرطة وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي يدخل هذا ضمن صلاحيتها.
- **ميعاد عدم الإبلاغ**: لم يحدد المشرع ميعاد او اجل معين واكتفى <... في الوقت الملائم ...> عكس المادة 181 عقوبات .

العقوبات المقررة لها :أوردتها المواد من 44 الى 47 من قانون الفساد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 الى 500.000 دج إضافة للعقوبات التكميلية المقررة لها بالمادة 50.

ستظل عديمة الجدوى[1]. فوجود نظام قضائي مستقل وفعال ونظيف أمر أساسي في أيّة استراتيجية لمحاربة الفساد، وينبغي أيضًا تطبيق قواعد الاستقلال والكفاءة والنزاهة نفسها على اللاعبين الاخرين ضمن النظام القضائي مثل كتبة المحاكم والمحققين والمدعين العامين وغيرهم[2].

اثنـــا عشـــر: توفيـــر فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر: فالفساد نتاج للفقر والبطالة وهو منتج لهما، فتقل احتمالات النزاهة والمبدئية في مجتمع فقير عاطل عنه في مجتمع مرفه يجد ما يكفيه للعيش بكرامة ورخاء.

ثـــلاث عشـــر: المنـــع من أبديـــة الادارات : أي منع استمرار الرئيس الاداري كالوزير والمدير العام او رئيس الهيئة في منصبة مدة غير محددة، لأنّ ذلك مدعاة للفساد، ما دام لا يتوقع ازاحته عن منصبه ، ولا اعادة النظر فيه من خلال اداءه وانجازاته، بخلاف لو تم تعيينه لفترة معينة، ولو كانت قابلة للتجديد ولكن لمرة واحدة فقط.

أربـــع عشـــر: انشاء مؤسسات متخصصة لملاحقة الفساد والرقابة، والحرص على ضمان استقلالها وحيادتها وكفاءتها وجديتها في ملاحقة المفسدين.

المـبحـــث الـــرابـــع: التجـــربـــة الجزائريـــة في مكافحـــة الفســـاد

بدأت التجـربـة الجزائريـة ضد الفساد بالتحالف مع المجتمع الد ولي لمحاصرة هذا الداء، فكان لهاف ضل السبق العربي في الانضمام الطوعي إلى الاتفاقية الدولية لمكافحةْ الفساد، وصادقت عليها عام 2004 (المرسوم الرئاسي 128 سنة 2004) ، واعتبرت أحد مهندسي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها عام 2006 (المرسوم الرئاسي 137 لسنة 2006). كما كانت صاحبة السبق العربي لملائمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية بإصدارها للقانون رقم 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، حتى من قبل إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010 والتي صادقت

---

(1) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، **دليل البرلماني العربي لضبط الفساد**، 2006، ص 50.

(2) **المرجع نفسه**، ص65.

عليها سنة 2014 من خلال المرسوم الرئاسي 249 لسنة 2014. كما أتبعت هذا المسعى بإصلاحات لافتة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الصفقات العمومية 15-247 عام 2015 لتستجيب آليات الوقاية والمتابعةّ والتحر ي مع الطابع الحركي والمنظم لهذه الجرائم[1]. وفيما يخص التشريعات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الفساد في الجزائر فهي على الشكل التالي:

1- الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد التي انضمت إليها الجزائر

1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

3) الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

2- الإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر

1) القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

3) المرسوم الرئاسي رقم. 41406 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات.

4) المرسوم الرئاسي رقم. 41506 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات الخاص بالأعوان العموميين.

3- الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1) القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

---

[1] شهيدة قادة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه"، **مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد**، 2009، ص 2.

2) مرسوم تنفيذي رقم13- 318يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد

3) موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب.

4) نظام بنك الجزائر رقم 12-.03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما.

4- الهيئـات المختصة في منع ومكافحة الفسـاد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب

1) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.(تم تغير اسمها إلى **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**).

2) الديوان المركزي لقمع الفساد.

3) خلية معالجة الاستعلام المالي.

4) السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2020)

ومن أهم التدابير الوقائية التي استهل بها **المشرع الجزائري قانون الفسـاد** نجد:

1) **التوظيـف:** إذ فرض هذا القانون جملة من المعايير الواجب توفرها في مستخدمي القطاع العام مثل: الجدارة والكفاءة والنزاهة.

2) **التصريـح بالممتلكـات:** ألزم القانون كل موظفي القطاع العام بالتصريح بالممتلكات وذلك خلال الشهرين اللذين يعقبا تنصيبه، وعاقب على كل مخالف أو مصرح بالكذب بعقوبة تصل إلى سنتين وذلك في لمادة 36.

3) **وضـع وثيقـة أخلاقـية:** وتتمثل هذه المدونة أساسا في جملة من المبادئ والقيم التي يجب ان تراعى بمناسبة الأداء المهني، وكذا جملة من النصائح الإرشادية التي على كل المستخدمين إتباعها وتوخيها في آداءاتهم الوظيفية.

4) **التدابيـر المتعلقة بإبرام الصفقـات العموميـة:** وتتمثل هذه التدابير الوقائية في إتباع سياسة رشيدة وطرق عقلانية في تسيير الصفقات مع الالتزام الكامل بالإعلان عنها بتأسيس الإجراءات المعمول بها في الإعلان عنها، وكل هذا ما تضمنته المادة التاسعة من هذا القانون.

5) **القطـاع الخـاص**: وقد نص القانون أيضا على وضع آليات مراقبة داخلية حتى على القطاع الخاص وذلك بالتدقيق في الحسابات المعمول بها بالإضافة إلى تحرير وثيقة بها جملة من المبادئ الأخلاقية والنصائح التوجيهية.

وحقيقة الأمـر، أَنَّ نجد العديد من الهيئات في الجزائر المختصة في مكافحة الفسـاد لعل أهمها:

أولًا : الهيئـات المباشـرة لمكافحـة الفسـاد

1) **الهيئـة الوطنيـة للوقاية من الفسـاد ومكافحـته (Onplc)** Organe National De Prevention Et De Lutte Contre La Corruption : بتفشي الفساد لم يعد مفاجئًا تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسير الأموال العمومية وكذا في إدارة الشؤون العامة، لذا خص قانون رقم 06-01 على مجموعة من التدابير الوقائية التي ترمي إلى الوقاية من جرائم الفساد عامة وجرائم الصفقات العمومية بصفة خاصة، كان أهم هذه التدابير إنشاء سلطة إدارية تدعى بـ: "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"[1]. فإنشاء الهيئة لم يكن أمرًا مفاجئًا إنّما هو واقع لابد منه، أمام تفشي الفساد وضرورة البحث عن سلطة متخصصة تقوم بمساعدة الدولة في مهمة التنظيم، لتتكفل كل سلطة من السلطة الإدارية المستقلة بضبط مجال معين ومواجهة صور الفساد فيه.

تباشر هيئة مكافحة الفساد والكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية انطلاقًا من المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وقد أشارت الفقرة السابعة من نفس المادة إلى إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كما أكدت المادة 22 من نفس القانون على أنّه في حالة توصل الهيئة لوقائع ذات وصف جنائي، يتم تحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، ومن الآليات التي تملكها هذه الهيئة هي حقها في طلب

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01.06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة "، **الجريدة الرسمية**، 2006، المواد 17 – 24.

المعلومات والوثائق من جهة، والعمل على تجريم الرفض المتعمد في تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق من جهة أخرى[1]. وتعد الهيئـة الوطنيـة للوقاية من الفسـاد ومكافحـته كما جاء في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم06-413 : "**سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية**"[2]. وفقد حدّدت المادة 20 من القانون 06 01 الصادر في 20 فيفري 2006 مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته [3]:

1) اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد؛
2) تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد؛
3) وضع برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين؛
4) جمع ومركزة واستغلال كل معلومة يمكن أن تساعد على الكشف و الوقاية من وقائع الفساد ؛
5) لتقييم الدوري للآليات القانونية و الإجراءات الإدارية؛
6) تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين وكذا التصريحات الخاصة ببعض الأعوان العموميين الذين يشغلون مناصب حسّاسة في الدولة؛
7) الاستعانة بالنيابة العامة بهدف جمع الأدلة ومباشرة تحريات حول وقائع الفساد ؛
8) تأمين التنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال في الميدان؛
9) السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات
10) لحثّ على كل النشاطات الخاصة بالبحوث وتقييم الأعمال المنجزة.

2) **الديـوان المركـزي لقمـع الفسـاد** L'office Central De Répression De La Corruption (**Ocrc**): تم انشائه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13

---

[1] بن أحمد حورية، "الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018)، ص 288.

[2] مرسوم رئاسي رقم 006-413 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[3] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في: https://bit.ly/2RK875d

محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، وتم تعديله بمرسم رئاسي آخر يحمل رقم 14-209 الصادر سنة 2014 [1]. وبمقتضى هذا المرسوم يصبح الديوان تحت وصاية **وزارة العـدل** بعدما كان منذ عام 2011 يعمل تحت وصاية **وزارة المالية**. ويتشكل من ضباط للشرطة القضائية وقضاة وكتاب ضبط وممثلين عن عدة إدارات يتولون مهمة جمع واستغلال كل معلومة تابعة لمجال اختصاصه (أنظر المادة السادس) وإجراء تحقيقات والبحث عن أدلة حول الوقائع، لا سِيَّما القضايا الكبرى المتعلقة بالفساد وتقديم مرتكبيها أمام النيابة العامة. فالديوان كما جاء في **المـادة الثـانية** [2]. هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم. ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد

3) **خليـة معالجـة الاستعـلام المـالي** (CTRF) : Cellule De Traitement Du Renseignement Financier: أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار : خ م إ م) ، لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 – 127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها و الردع عنها [3]. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر [4].

---

[1] الديوان المركزي لقمع الفساد، في: https://bit.ly/2RJrvz8

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره"، **الجريدة الرسمية**، رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

[3] خلية معالجة الاستعلام المالي، في: https://bit.ly/33ORUB7

[4] **المرجع نفسه**، في: https://bit.ly/3cii9nz

4) **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:** مؤسسة دستورية رقابية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يقع مقرها بمدينة الجزائر. بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، تم ترقية السلطة العليا من هيئة استشارية إلى مؤسسة رقابية تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في الحياة العامة وتكريس مبادئ الحكم الراشد،... [1].

ثـانيًـا: الهيئـات غير المباشـرة لمكافحـة الفسـاد

أ- الرقـابة الخارجية البعديـة

1) رقـابة الأمـر بالصـرف

عرفت المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية هذه الصفة كما يلي: "**يعد آمرًا بالصرف في مفهوم هذا القانون، كل شخص يؤهل للتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17 ، 19 ، 20 ، 21** " [2]. ومنه، فهو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد: 16-17-19-20-21 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. ومن خلال ما سبق يتضح أن القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر تتمثل في:

- إعداد الإثبات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- تصفية الإيرادات التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيله.
- إعداد الالتزام وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه إثبات الدين.
- تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- إعداد وتحرير الحوالات، وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، تشكيلها و صلاحياتها."، **الجريدة الرسمية** ، رقم 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، **الجريدة الرسمية**، عدد 35، المادة 23.

- يعتبر آمرًا بالصرف الذي يقوم بهذه العمليات، وتدخل المراقب المالي في هذه الحالات، هو من أجل التحقق أن الالتزام الموقع عليه، من قبل الآمر بالصرف المؤهل والمختص[1].

2) رقــابة المراقــب المــالــي

إنّ الرقابة على تنفيذ النفقة العامة، تمارس أساسًا استنادًا إلى قانون رقم 84-17 وكذا قانون رقم 90-21. لكن ما ميز هذه القوانين أنها كانت تحدد الأوضاع العامة المطبقة في مجال تنفيذ النفقات والعمليات المالية للدولة وفروعها، لذا كان لابد من وضع نص قانوني ينظم الرقابة السابقة للعمليات المالية الملتزم بها. لذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-313 والمرسوم التنفيذي رقم 92-414 هذه القوانين حددت أدوار متجددة للمراقب المالي وللرقابة المالية ككل.

ويمارس الرقابة المالية مراقبون ماليون بمساعدة ماليون مساعدون، وهو ما جاء التأكيد عليه صراحة في نص المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92- 414 التي جاء فيها **"يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم"**. وتسمى رقابة **المراقب المالي** (Contrôleur financier) بالرقابة المالية وتدخل في إطار الرقابة القلبية للالتزام بالصفقة فعلى كل مستوى نجد مراقبًا ماليًا، يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية. كمـا يعتبر المراقب المالي المرشد على تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بإعلام المصالح بالإخطاء التي يرتكبها الآمرين بالصرف. وتتمحور أهمية الرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي، حماية المال، وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفة للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية، حيث أنها رقابة لمتابعة استعمال الأموال العامة والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تديرها[2].

---

[1] تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013)، ص 49.

[2] تياب نادية، **المرجع السابق**، صص 53 - 54.

لا شك أَنَّ رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية وأنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري العمل بها، ومن أجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية، تمكن من استكشاف الخطأ قبل أو أثناء وقوعه. وبناءً على هذا يمكن القول إن رقابة المراقب المالي تقتصر في الغالب على الجانب الشكلي للنفقة، إضافة إلى أن هذه الرقابة رقابة إنفاق لا تحصيل، أي تختص لعمليات الإنفاق العام دون الإرادات العامة. وتسمى هذه الرقابة بنتيجتين مختلفتين إما القبول بمنح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة النهائي والمؤقت [1].

3) رقــابة المحاســب العمــومــي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب، فعبد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير، لا يتم صرف النفقة العمومية إلّا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، ولهذا تعتبر رقابة هذا المحاسب العمومـي (Le Comptable Public) وجه آخر من أوجه الرقابة المالية، وآلية وقائية من الفساد المالي والإداري، لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي بحيث تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة. وحسب المادة 33 من القانون 90-21: يعد محاسبًا عموميًا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونًا للقيام بالعمليات التالية[2]:

- تحصيل الايرادات و دفع النفقات.
- ضمان دراسة الأموال أو السندات أو القيم أو المواد المكلف بها مع المحافظة عليها.
- تسير حركة الحسابات الموجودة.
- تسيير تدوال الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.

ويمارس المحاسب العمومي مهامه مباشرة بعد التأشير على الصفقة العمومية من قبل لجان الصفقات العمومية المختصة والمراقب المالي، ويقوم هذا الأخير بمهمة مزدوجة، الأولى

---

[1] بن أحمد حورية، " **المرجع السابق**، ص 159.

[2] مامي محفوظ، "المحاسب العمومي في القانون الجزائري"، 02/02/ 2019، **مناجمت**، في: https://bit.ly/32YCWIy

تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية، والثانية تتعلق بمراقبة مدى صحتها لذا مهام المحاسب العمومي تكون من خلال التحقيق من صحة جملة الإجراءات الآتي:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض عنه.
- توفر الاعتمادات.
- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع.
- التأكد من وجود تأشيرات عملية المراقبة سواء كانت من قبل اللجان الخارجية للرقابة على الصفقات العمومية أو من قبل المراقب المالي، كما يتأكد من تتويج هذه الأنواع من الرقابة بمقرر التأشيرة لكل نوع على حدا.
- الطابع الإجرائي للدفع والتحقق من صلاحية الدفع[1].

ب- الرقـابة الخارجـية التكميلـية

1) رقـابة مجلـس المحاسـبة

نشئ مجلس المحاسبة (La Cour des comptes) بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996. يتولى مجلس المحاسبة مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية.وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي. مع ذلك، يمكننا القول أن مجلس المحاسبة تأسس فعليًا سنة 1980 وتم تنظيمه على التوالي بموجب[2]:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات

---

[1] "قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، **المرجع السابق**، المادة 36.

[2] الصفحة الرئيسية لمجلس المحاسبة، في: https://bit.ly/3559VO0

والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية.

- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 الذي ألغى صلاحياته القضائية وأقصى من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ويخضع مجلس المحاسبة حاليًا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يخوله صلاحيات إدارية وقضائية ويمنحه اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية[1]. ويعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية. حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانًا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله[2].

إنّ الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، هي من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة لا تقل عن باقي الأجهزة، حيث منحه الدستور والقانون جميع الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات، التي تمكن من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد، حيث تتركز الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة للوصول إلى نتائج تتمحور في عنصرين أساسين هما:

1) تشجيع الاستعمال الناجح والفعال للموارد والوسائل المادية والأموال العامة وكيفية إعادة تحويلها وإنفاقها.

2) إجبارية تقديم الحسابات وتطوير النزاهة والشفافية في تسيير الأموال العمومية

ومن أجل تحقيق هذه الغايات الأساسية خوله القانون اختصاصات إدارية وأخرى قضائية ومنحه الاستقلالية، حيث أنّه لا يخضع لأي سلطة إلّا لسلطة رئيس الجمهورية [3].

---

[1] الصفحة الرئيسية لمجلس المحاسبة، **المرجع السابق**.

[2] عبد الكريم خيطاس،"تعريف مجلس المحاسبة الجزائري"، في: https://bit.ly/31X3KJU

[3] بن أحمد حورية، **المرجع السابق**، ص 178.

أمّا فيما يخص آليات رقابة مجلس المحاسبة في مجال الصفقات العمومية فيملك مجلس المحاسبة ثلاث آليات لممارسة عمله الرقابي، والتي تعتبر رقابة استشارية إصلاحية بالدرجة الأولى طبقًا للمادة 55 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، وتتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري رقابة نوعية التسيير، وأيضًا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ومراجعة حسابات المحاسبين العمومية والآمرين بالصرف[1]. وفيما يخص **التفتيش والتحري**، فيمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على الوثائق التي من شأنها تسهيل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية، من خلال إجراء التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع جميع الهيئات والمؤسسات التي تعاملت معها، كما يعمل على التحقق من مشروعية الإجراءات الخاصة بصرف النفقات المتعلقة بتمويل الصفقة، والبحث عن الصيغ التي تم إبرام الصفقة العمومية بموجبها، والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة، من أجل الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والإهمال والمخالفات المالية، والتعرض لبواعثها والنقص الذي يعتري التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوعها واقتراح الحلول المناسبة لها[2].

في حين يعتمد مجلس المحاسبة على هذه آلية **التدقيق والتحري** عندما يقوم بالتدقيق في أي مستند أو سجل أو وثائق، يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواءً في مقر مجلس المحاسبة، أو في مقر الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن تكون الرقابة قبل مرحلة إبرام الصفقة أو إثناءها، وكذلك في مرحلة التنفيذ، بحيث يجب أن تكون موافقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، وفي الأخير يتوصل المجلس لأحد أخطر القرارات في حالة تسجيله مخالفات جوهرية ذات طبيعة جزائية:

1) **إحالة الملف إلى النيابة العامة:** إذا توصل مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه بوقائع معينة تكيف على أنّها جريمة، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، ويطلع وزير العدل والتي تدخل ضمن النتائج الإدارية وهي التقرير

---

[1] بن بشير وسيلة،" ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، (مذكرة ماجستير، غير منشورة جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر 2013)، ص 273.

[2] **المرجع نفسه**، ص 193.

المفصل، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء تأدية مهامه نقا\ص في النصوص القانونية، يعمل على إطلاع السلطات المعنية بالملاحظات التي توصل إليها، وكذا أهم التوصيات التي يقدمها، ويقوم في نفس الوقت بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مناسبة من أجل المحافظة على الخزينة العمومية[1].

2) **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقات العمومية:** بحيث يتم رقابة الصفقات العمومية من قبل المفتشية العامة للمالية من الناحية الموضوعية من خلال النقاط التالية:

-مراقبة مدى نظامية مرحلة إبرام الصفقة العمومية، بدءا بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة.

-التأكد من قرار إنشاء اللجنة، وكذا قرارات التعيين بالنسبة للأعضاء والصلاحيات الموكلة لهم.

-رقابة مدى تقدم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة.

-التحري فيما يخص التسبيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية.

-رقابة إنجاز الصفقة والكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذها، كدفع الأموال دون تواجد تقدم في الإنجاز.

-التأكد من الدوافع والأسباب الحقيقية التي دفعت المصلحة المتعاقدة لتمديد عقد الصفقات العمومية، والجدير بالذكر أن المفتشية العامة للمالية تقوم بهذه المهام على أساس الوثائق والمستندات، وكذا الوجود الفعلي والآني للمراقبين المكلفين بذلك [2].

2) رقـابة المفتشـية العامـة للمالـية

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،

---

[1] بن بشير وسيلة، **المرجع السابق**، ص195.

[2] **المرجع نفسه**، ص195.

وعليه، فإنّ مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية. وتبحث المفتشية في مجال رقابة الشروط الشكلية للصفقة في طريقة إبرام الصفقة، فإذا تمت بالتراضي تتحقق من توفر الحالات القانونية والاستثنائية التي تبيح اللجوء إلى التراضي، والاضطلاع على دفاتر الشروط للتحقق من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية، أمّا في مجال الشروط الموضوعية فتراقب المفتشية وتتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذو الأصل الجزائري، كما تعاين محضر لجنة الصفقات المختصة وتتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاها [1].

وتعتبر المفتشية العامة هيئة رقابية دائمة، أعيد تنظيمها سنة 2009 و2010 تخضع للسلطة المباشرة، والتي تملك العديد من الآليات القانونية والتي تمارس من خلالها اختصاصاتها الرقابية، وهذا من خلال مراقبة الإجراءات المتعلقة بصرف الأموال العمومية، من الناحية الشكلية والموضوعية. ويتمحور دور المفتشـية العامــة للمالــية في مجال الصفقات العمومية فيما يلي:

- مراقبة الشروط الشكلية للصفقات العمومية:
- يتم فحص الصفقة العمومية من قبل المفتشية العامة من الناحية الشكلية بالكيفية التالية:
- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها احتياجات المؤسسة العمومية.
- البحث عن طريق إبرام الصفقة، فطريقة التراضي تستدعي من الفرق التابعة للمفتشية العامة البحث عن الأسباب الحقيقية التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقة العمومية على هذا الأساس.
- معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها.
- تحديد تاريخ إبرام الصفقة العمومية، من أجل تحديد المبلغ المالي المرصود وكذا المبلغ المتبقي، وبالتالي تحديد طريقة دفع المستحقات والتسبيقات، ومدى اللجوء لتحيين الأسعار، بما يتوافق مع الظروف الاقتصادية والتجارية.

---

[1] هشام محمد أبو عمرة، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري "، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، المجلد 1، العدد 1، 2017، ص 84.

- فحص سجل العروض والتأكد من أنّه مرقم ومؤشر عليه وفقًا للقوانين والتنظيمات.
- الاطلاع على دفتر الشروط، ومدى مطابقته مع الشروط الموضوعة من قبل المؤسسات من أجل إنجاز الصفقة.
- التأكد من سرية طريقة طلب العروض، وسلامتها من التفاوض خارج الإطار القانوني، الذي تنظمه قواعد قانون الصفقات العمومية طبقا لمبادئ الشفافية، العلانية والمساواة [1].

خـلاصـة:

يعـد الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره أحد المعضلات الرئيسة والتهديدات العالمية التي تواجه الدول والمجتمعات في عصرنا لما له من نتائج سلبية عليهما، بحيث أصبح الفساد الخطر الأكبر الذي يهدد للشعوب من حيث أمنها واستقرارها. خلاصة القول أن الفساد أصبح يهدد استقرار الدول والمجتمعات والعائق الأكبر للتنمية والتطور، كمـا يعد الفساد مرادفًا للجهل رمز من رموز التخلف بمختلف أنواعه، وعلى هذا الأساس فلا سبيل نحو التطور إلّا عبر مكافحة هذه الآفات التي استنزفت خيرات الشعوب وجعبتها حبيسة الفقر والتخلف. ولا يقتصر ظهور الفساد على القطاع العام بل هو قد يكون أكثر ظهورًا في القطاع الخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني. والفساد في القطاع العام لا يظهر في مفاصل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية فقط، بل يمكن أنْ يظهر في ميدان عمل السلطة التشريعية من خلال تجميد المشاريع لأغراض المساومة مثلًا، أو في توزيع المناصب الحكومية على أسس حزبية أو طائفية، أو على مقياس الولاء بغض النظر عن الجدارة أو الكفاءة أو الاختصاص. كمـا قد يظهر بشكل صارخ في المؤسسات المستقلة بضمنها المؤسسات الرقابية أو المتخصصة في مكافحة الفساد كفساد المحققين وضباط الشرطة والمفتشين العامين وموظفيهم.

وليـس هناك علاقة مباشرة بين نظام الحكم والفساد، فالفساد موجود في دول أنظمتها ديكتاتورية كما هو موجود في دول انظمتها ديمقراطية، إلّا أَنَّ الانظمة غير الديمقراطية تعد

---

[1] بن أحمد حورية، **المرجع السابق**، صص193- 194.

حاضنة صالحة للفساد أكثر من الأنظمة الديمقراطية من الناحية النظرية، لأن الأخيرة (أي الانظمة الديمقراطية) تكون في ظلها السلطات متوازية ومستقلة، وتوفر انتخابات حرة ونزيهة وتداول سلمي للسلطة وحرية تعبير وصحافة حرة وقضاء مستقل محايد عادل وكفء لذا تكون ممارسة الفساد عملية صعبة أو خطرة ذات نتائج غير مضمونة. والحقيقة، أَنَّ عملية مكافحة الفساد ليست بالأمر الهين لا سِيَّما إذ كانت هذه الظاهرة متغلغلة في مفاصلة الدولة والمجتمع (ثقافة الفساد) بحيث لا تكفي القوانين للحد من هذا السلوك المشين وإنّما يتطلب الأمر استراتيجية طويلة الأمد ـــ وخاصة باستخدام البرامج التعليمية التي ستمنح الأجيال المقبلة الوسائل لمقاومة الفساد ومنعه، وهذا من خلال التنشئة الاجتماعية والسياسية Socialization التي تتحول إلى ثقافة مجتمعية وسياسية ـــ تسعى إلى بناء مجتمع متعلم وواعي مدرك لمصلحته العامة والتي لا تنفصل عن مصلحته الشخصية.

خـــاتمـــة:

الفساد في أبسط الصيغ هو إساءة استخدام الوظيفة العامة أو السلطة لتحقيق مكاسب خاصة. ومع ذلك، خلف هذه الصيغة البسيطة، نجد مجموعة كاملة من مختلف الأنشطة الفاسدة التي ينتج عنها مجموعة متنوعة من التأثيرات السلبية بحيث يؤثر الفساد على الجميع من بدون استثناء. ويشكل الفساد أحد أهم مشاكل التنمية المستدامة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم بحيث يُنظر إليه على أَنَّهُ عامل رئيسي يعيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم.

يبدو أن كل من التنمـية المستـدامة والفساد يسيران معًا في علاقة طردية ، بحيث يأثر كل واحد منهما في الأخر فبينما يعيق الفساد أية عملية إصلاح أو تنمية فإنّ التنمية المستدامة على العكس من ذلك تحاول استدامة عملية التنمية وتقليل الفساد بمختلف أنواعه وأشكاله.

قـــائمة المـــراجـــع

أوّلًا: المـــراجع باللـــغة العـــربيّـــة

أ. الـــكـــتـــــــــب:

1) الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، **لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة**، (لبنان: مطابع تكنوس برس، 2015).

2) جونستون، مايكل. **متلازمات الفساد** ترجمة: نايف الياسين، (الرياض: العبيكان للنشر، 2008).

3) خير الله، داود [وآخرون.]. **الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي**، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015).

4) ديفو، كيفن . رودريغز، شارمي. **دور البرلمان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة**، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي).

5) رشماوي، مرفت. **دور البرلمانات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030**، (بيروت: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2018).

6) السن، عادل عبد العزيز. **الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال**، (القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008).

7) الشطي، إسماعيل [وآخرون.]. **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004).

8) طراف، عامر. **التلوث البيئي والعلاقات الدولية**، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008).

9) عطية، عبد القادر محمد عبد القادر. **اتجاهات حديثة في التنمية**، (القاهرة: الدار الجامعية، 2003).

10) غنيم، عثمان محمد. وأبو زنط، ماجدة أحمد. **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، (عمان: دار صفاء، عمان، 2006).

11) منظمة الشفافية الدولية، **مؤشر مدركات الفساد 2018**، 2019.

12) نافزيجر، واين. **التنمية الاقتصادية**، ترجمة: محمد شاهين، (القاهرة: دار حميثرا للنشر والترجمة،2018).

ب. المـــــقـــــــــــــــالات:

1) الترابي، البشير على حمد. "مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة"، **مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية**، العـدد 11، 1426هـ - 2005م.

2) رابحي، لخضر. وبن يكن، عبد المجيد. "الحكم الراشد ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 9، العدد 1، 2018.

3) شكراني، الحسين. "من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو+ 20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمي"، **بحوث اقتصادية عربية**، العددان 63-64، 2013.

4) الصافي محمد بدر الدين، هشام عبد السيد. "دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث"، مجلة **جيل حقوق الانسان**، العدد 17، 2019.

5) عبد العالي، حاحة. "استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 2، العدد 2، 2016.

6) مقاني، فريد. "حماية البيئة البحرية في التشريع الجزائري "، **Annales de l'université d'Alger** ، المجلد 33، العدد 4، 2019.

7) منصف، شرفي. "تجارب دولية في مكافحة الفساد الإداري "، **Revue des Sciences Humaines & Sociales**، المجلد 4، العدد 1.

ت. الـوثـائــق الرسـمـيـــــــة:

1) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003 .

2) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، بتاريخ 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 4/58.

4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية"، **الجريدة الرسمية**، عدد 35.

5) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 01.06 المؤرّخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحة "، **الجريدة الرسمية**، 2006.

6) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره"، **الجريدة الرسمية** ، رقم 68 المؤرخة في 14 ديسمبر 2011.

7) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

ث. المـــــواد غـــير المنـــــــشورة:

1) حاحة، عبد العالي. "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه غير منشورة في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013/2012).

2) الدويش، بدر فيصل بندر. "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والسياسية في دولة الكويت دراسة اجتماعية"، (رسالة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 2010).

3) سعدى، إسماعيل. بدوي، محمد أمين ."دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية دراسة ميدانية لجمعية كنزة بايت لعزيز – البويرة-"، (أطروحة ماجستير، غير منشورة، جامعة أكلى محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2014-2015).

4) عبد الرحمن، العايب. "التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة"، (رسالة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر).

5) نصيرة، تواتي. **محاضرات في مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة**، جامعة بومرداس، قسم القانون العام، 2018/2017.

6) ينون، آمال. **مطبوعة مادة الفساد وأخلاقيات المهنة**، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2017/2016.

ج. المصـــــــادر الإلكتـــــــــرونية:

1) "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، **هيئة الرقابة الإدارية والشفافية**، في: http://bit.ly/2Sq29re/

2) "البنك الدولي: الفساد "العدو الأول للشعب" بالبلدان النامية"، **البنك الدولي**، 19/12/2013، في: https://bit.ly/32qTvxE

3) "صحيفة وقائع مكافحة الفساد"، **البنك الدولي**، 19/02/2020، في: https://bit.ly/33moxG9

ثـانـــيًا: المراجـــع باللـــغة الأجنبيـــــــة

1- المراجـــــــع باللـــغة الإنجليـــــــزية (ENGLISH LANGUAGE)

A. Books:

1) Finn, Donovan. **Our Uncertain Future: Can Good Planning Create Sustainable Communities**?. (Champaign-Urbana: University of Illinois, 2009).

2) Kahle, Lynn R.and Gurel-Atay, Eda. (Eds), **Communicating Sustainability for the Green Economy**, (New York: M.E. Sharpe, 2014).

3) Kerry Turner, Kerr (ed.). **Sustainable Environmental Management**, (London: Belhaven Press, 1988).

4) Klitgaard, Robert. **Controlling Corruption**, (University of California Press, 7 mars 1988).

5) Uslaner, Eric M. **Corruption, Inequality, and the Rule of Law: The Bulging Pocket Makes the Easy Life**, (Cambridge: Cambridge University Press, Year: 2008).

B. Articles:

1) Astrachan, Anthony. "Goals for Environment Talks Listed". **The Washington Post**, March 17, 1972.

2) Bartlett, Albert. “Reflections on Sustainability, Population Growth, and the Environment”, **The Future of Sustainability**, 2006.

3) Van der Waldt, Gerrit. “The role of government in sustainable development: Towards a Conceptual and Analytical Frameworkfor Scientific Inquiry”, **Administratio Publica**, 24 (2), 2016.

C. E-SOURCES:

1) "Grand Corruption occurs when", at: http://bit.ly/2NQMpuO

2) "Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank", **World Bank**, at: http://bit.ly/2NLWKbp

3) "What is Good Governance". **UNESCAP**, 2009, at: https://bit.ly/2Q3yH8i

4) "What is the Earth Charter?», **The Earth Charter International**, at: https://bit.ly/2Fu1wZA

5) “What is Human Development?”, **United Nations Development Programme** ,2012,at: http://bit.ly/36g3qVF

6) la Banque mondiale,"IFC Jobs Study : Assessing Private Sector Contributions to Job Creation and Poverty Reduction"2013,at: https://bit.ly/315kUEw

2– المراجـــــع باللـــــغة الفرنـــــــسية (LA LANGUE FRANÇAISE)

A- LES Livres:

1) Anass, Ziad. **Mise en œuvre des objectifs de développement durable : progrès à réaliser et obstacles à surmonter**, (Essai présenté au Centre universitaire de formation en environnement et développement durable, 2018).

2) Boniface, Pascal [et. Al.]. **Paris sportifs et corruption : comment préserver l’intégrité du sport**, (IRIS, 2012).

3) de Backer, Paul. **Indicateurs financiers du développement durable: Coût - Tableaux de bord – Rentabilité**, (Paris: Editions d’organisation, 2005).

4) Ferry, Luc. **Le Nouvel Ordre écologique, L'arbre, l'animal et l'homme**, 1992.

B- Les Articles :

1) Khouri, Nicole. «Robert Klitgaard, Combattre la corruption», **Revue Tiers Monde**, vol. 41, no 161, 2000.

2) Leroy, Maya. Et Lauriol, Jacques. «25 ans de Développement Durable : de la récupération de la critique environnementale à la consolidation d'une dynamique de normalisation», **Gestion**, Volume 28.

3) Rodhain, Florence. « Changer les mots à défaut de soigner les maux? Critique du Développement Durable », **Revue Française de Gestion**, Lavoisier, 2007.

C- E-SOURCES :

1) «Où et comment prospère la corruption» , **Transparency International**, at : http://bit.ly/37eyQwI

2) «Démocratie participative», **La Toupie**, at : http://bit.ly/2NNoyMh

3) «Environnement», **Dictionnaire Larousse**, sur: http://bit.ly/2NKzlXx

4) «Le clientélisme en question», **le Ravi**, juin 2005, at : http://bit.ly/2sL0G4K

5) «Rapport Brundtland - Avant-propos Notre avenir à tous », (consulté le 20 septembre 2019). At: https://bit.ly/2ZNrU8a

6) AFNOR, «Aménagement durable des quartiers d'affaires», **enquête publique**, 2012, at : http://bit.ly/2RfAXLd

7) Warren, Jeremy. «Environnement, Social et Economique : les 3 piliers du Développement Durable», **Green Materials**, 13 décembre 2010, at : https://bit.ly/2LpoVLz